حقوق الانسان
في
الخليج العربي

المملكة العربية السعودية

الامارات العربية المتحدة

الكويت

عمان

قطر

البحرين

يناير ١ كانون الثاني/1994

حقوق الانسان
في الخليج العربي

صوت البحرين
VOICE OF BAHRAIN
WWW.VOB.ORG

إصدار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان
في الخليج والجزيرة العربية

الطبـــعة الأولـى
ينايـــر (كانون الثاني) ١٩٩٤

تقديم

دأبت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الخليج والجزيرة العربية على إصدار نوعين من التقارير السنوية حول وضعية حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون للخليج العربي الست، الأول منها من وضع باحثين من اللجنة والنوع الآخر والذي نقدمه هنا هو مجموعة تقارير لمنظمات عربية ودولية لحقوق الإنسان.

بين يدي القارىء الإصدار الثاني لتقارير عربية ودولية حول انتهاكات حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي الست، صدرت في العام ١٩٩٢ وتغطي عام ١٩٩١ .

وسنعرض فيمايلي لجانبين أساسيين في هذه التقارير وهما:

١ ـ أهم الأحداث التي جرت في العام ١٩٩١ وعكست نفسها على وضعية حقوق الإنسان في دول المجلس.

٢ ـ طبيعة المنظمات المعنية وأسلوب عملها.

أولاً: أحداث ١٩٩١ ـ انعكاساتها:

لاشك أن أهم حدث انعكس بشكل قوي على بلدان دول المجلس بل وبلدان الدول العربية الأخرى وإن بنوعية مختلفة هو حرب الخليج الثانية التي شنتها قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وانتهت باجلاء القوات العراقية عن الكويت، والحاق دمار هائل بكل من العراق والكويت وبسط المظلة العسكرية الأميركية على دول المجلس حيث أصبحت الولايات المتحدة أولاً وحليفاتها ثانياً مقرراً أساسياً لسياسات المنطقة الداخلية والخارجية.

وهنا سنتعاطى مع وجهين لهذه الحرب التي أطلقت عليها الولايات المتحدة عاصفة الصحراء بعد أن أطلقت على عملية الحشد والاستعداد العسكري والسياسي لها اسم «درع الصحراء».

الوجه الأول هو جملة الوعود التي ساقتها الولايات المتحدة وحلفائها وكذلك الأنظمة الخليجية الحاكمة في مرحلة الاستعداد للحرب وخلالها وما أثارته هذه الوعود من أمال لدى الجماهير وقوى وشخصيات المعارضة.

الكل يتذكر الوعد القاطع الذي ساقه الرئيس الأميركي بوش في طلبه تفويض الكونجرس الأميركي لشن الحرب، حيث أكد أن الولايات المتحدة ستعطي اهتمامات لعملية التحول الديمقراطي في دول الخليج «الصديق» بعد الانتهاء من مهمة تحرير الكويت كذلك الأمر بالنسبة لخطاب الرئيس الفرنسي ميتران في نوفمبر ١٩٩٠ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وأكد فيه على دعم فرنسا للعملية دمقرطة الأنظمة الخليجية وإقامة دولة المؤسسات في كل منها. وعلى ذات المنوال جرت النقاشات في الكونجرس الأميركي والجمعية الوطنية الفرنسية والبرلمان البريطاني.

أما بالنسبة لحلفاء أميركا فقد تركوا الزمن يمحوا آثار وعودهم..

أما بالنسبة لحكام الخليج فقد ساقوا وبدرجات متفاوتة الوعود لشعوبهم مشترطين تأجيل تحقيق ذلك بعد «تحرير الكويت». فقد تحدث الملك فهد عن الشورى وأنه يمكن البحث في الصيغة لاحقاً. وتحدث رئيس وزراء البحرين خليفة بن سلمان الخلفية بأن لا مانع لديه من الديمقراطية والتي مرت بها البحرين سابقاً.

وعلى أرض الواقع فإن الأنظمة الخليجية وقد اصيبت بزلزال عميق وجدت نفسها لأول مرة تستجدي الدعم الشعبي لدعمها ودعم مواقفها خصوصاً ما يتعلق بالاستعانة بالقوات الأميركية والغربية لشن الحرب ضد العراق وارغامه على إجلاء الكويت.

لهذا وغيره من الأسباب فقد أتاحت الأنظمة الخليجية وبدرجات متفاوتة هامشاً محدود من حرية التعبير قبل الحرب وبعدها بأشهر لذا فقد شهدت الصحافة الخليجية والأندية والجمعيات والندوات سجالات تناولت ما كان يعتبر سابقاً من المحرمات مثل المشاركة الشعبية والديمقراطية والأنظمة الدستورية وحقوق الإنسان والوحدة المطلوبة بين دول المجلس مقابل واقع عجز دول المجلس منفردة ومجتمعة عن مواجهة التحدي الخارجي المتمثل في الاحتلال العراقي للكويت وتهديده لباقي الأعضاء.

مقابل هذه الوعود والمظاهرات الايجابية والتي كان يمكن تحويلها إلى عملية سياسية تنقل هذه البلدان من نظام حكم العشيرة المطلق إلى نظام حكم دولة النظام والقانون القائمة على المشاركة الشعبية، فإن وما أن حقق التحالف الدولي والأنظمة الخليجية هدفهم بإجبار العراق على الانسحاب وعودة الكويت إلى حظيرة مجلس التعاون، وتهشيم العراق حتى تنكرت هذه الأنظمة لوعودها، وعادت لتغلق الهامش المحدود لحرية التعبير ولتعاود سيرتها الأولى.

كما أن إقدام دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء عمان) على ابعاد أكثر من مليون وافد عربي من جنسيات البلدان التي اختلفت معها خلال أزمة الكويت وهي اليمن وفلسطين والاردن والسودان، يتناقض مع قواعد الأخوة العربية والقانون الدولي وخصوصاً ذلك المتعلق بالعمال المهاجرين.

ولقد لاحظت الجماهير بقلق تلكؤ الأنظمة الخليجية في ادخال الاصلاحات السياسية والاقتصادية المطلوبة. بل أن الأنظمة لم تقدم حتى على بعض الخطوات الانفراجية الرمزية كإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين كما في السعودية والبحرين. وبالنسبة للعلاقات في إطار مجلس التعاون الخليجي فلم يلحظ تحول في سلوك المماطلة والتأجيل وتكريس واقع التجزئة رغم الفشل الذريع لمجلس التعاون الخليجي بصيغته القائمة.

فقد شهدت دول المجلس وبدرجات متفاوتة رفضاً وانتقاد للاستعانة بالقوات الغربية وخصوصاً الأميركية ومحاولة إضفاء الشرعية عليه من خلال توقيع اتفاقيات التعاون الأمني أو توسيع إطار اتفاقيات سابقة خصوصاً في السعودية والبحرين. ويلاحظ هنا انضمام بعض من المؤسسة الدينية الرسمية التي تعتبر سند الأنظمة إلى المعترضين على الاستعانة بالقوات الغربية والانحياز للغرب كما تجلى في خطب الجمعة والمذكرات المقدمة للحكام والمقالات والمقابلات الصحفية وغيرها وأخرها مذكرة النصيحة كما أنه ولأول مرة. يرتفع صوت علماء دين سُنَة في البحرين ضد الاستعانة بالغرب ضد بلد إسلامي.

القضية الثانية التي هي محل إجماع شعوبنا وقوى وشخصيات المعارضة فيها فهي ضرورة وضع حد لسياسة الانفراد بالحكم من قبل عشيرة معينة في كل بلد وضرورة احداث اصلاح سياسي واقتصادي يفتح المجال لتمثيل الأمة في الحكم ومشاركتها في القرار، والتحول إلى دولة النظام والقانون والمؤسسات واحترام

حقوق الإنسان.

وتتفاوت المطالب لتحقيق هذه الأهداف الجوهرية من بلد لآخر حسب تطوره التاريخي وظروفه.

ففي السعودية نشطت قوى متضاربة كلاً منها له برنامجه المختلف عن الآخر، وان كان يجمعها الاتفاق على نقد الطريق التي تدار بها شؤون البلاد. فالتيار القاعدي الوهابي ومن خلال مذكرة النصيحة وخطب الجمعة وغيرها شخص النظام السعودي بأن نظام غير إسلامي في أسسه ومؤسساته وأنظمته وسياساته ويعارض توجهاته الغربية والليبرالية. كما يرفض مشروع مجلس الشورى ويطالب بالتحول إلى الحكم الإسلامي الحقيقي المستند إلى القرآن والسنة فقط. أما التيار الاصلاحي والذي عبر عن نفسه من خلال المذكرة التي قدمها إلى الملك في أوائل ١٩٩١ ووقعتها ٤٠ شخصية وعلى رأسهم وزير الاعلام السابق الشيخ محمد اليماني ومسؤولون كبار سابقون ورجال أعمال وأكاديميون يطالبون باصلاح النظام القائم من خلال إقامة مجلس استشارى يمثل الأمة (الركن الثالث المفقود في معادلة الحكم الإسلامي الصالح أي الشريعة وأولي الأمر والأمة) وادخال اصلاحات في الأنظمة والأجهزة والقوانين باتجاه تحديثي يضمن مساواة جميع المواطنين وتكافىء الفرص ودور أكبر للمرأة وهامشاً أكبر للحريات وتفسير أكثر مرونة للشريعة وتحديد المؤسسة الدينية.

الاتجاه الثالث الذي تمثله المعارضة الديمقراطية والإسلامية فهو يطالب بإدخال تغيير عميقة في السياسة الخارجية والداخلية تضع حداً لانفراد أسرة آل سعود بالسلطة وتحكمها بالثروة. ويأتي في مقدمة مطالبها وضع دستور عصري للبلاد واجراء انتخابات عامة لبرلمان حقيقي ذا صلاحيات، وتدشين مرحلة جديدة من الاصلاح السياسي والاقتصادي تضمن المشاركة الشعبية في القرار وإقامة دولة النظام والقانون والمؤسسات ووقف إهدار المال العام.

ومن الواضح أن هناك نقاطاً جوهرية مشتركة للتيارات الثلاث وما بينها وما حولها وهناك نقاط إفتراق وهو ما يراهن عليه النظام في تأجيل الاستحقاق أو في اقدامه على خطوات شكلية محدودة.

وبالنسبة للبحرين فقد تنامت حركة بدأت في أوساط النخبة السياسية وتنامت واتسعت لتطال المئات من الشخصيات ذي الاتجاهات السياسية والأوضاع

الاجتماعية المختلفة وتضم ممثلين لكلا الطائفتين كما عبرت عنها المذكرة المقدمة إلى الحاكم والمؤرخة بـ ٩٢/١١/١٦ والمطالبة بالعودة إلى دستور ١٩٧٣ أو اجراء انتخابات عامة في البلاد للمجلس الوطني الذي تم حله في اغسطس ١٩٧٥ بعد انتخابه بعشرين شهر فقط.

وإلى جانب هذا الاجماع الشعبي هناك اجماع سياسي للقوى الوطنية والإسلامية كما عبرت عنه بياناتها المشتركة والمطالبة بذات المطالب الشعبية إلى جانب ضرورة احداث انفراج في البلاد يتضمن إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين واغلاق الملفات السياسية نهائياً.

أما في الإمارات فقد عكست الصحافة والندوات المحلية أراء النخبة السياسية المطالبة باحداث تحول جذري في مسيرة الاتحاد ويتضمن ذلك وضع دستور حديث دائم للبلاد واستكمال بناء المؤسسات الاتحادية وتعزيز سلطة الاتحاد ووضع حد لحالة التفكك القائمة والسياسات المتناقضة للإمارات وسياسة اغراق البلاد بالعمالة الأجنبية.

أما بالنسبة لقطر، فقد شهدت لأول مرة منذ سنوات مبادرة ٥٠ شخصية بارزة يمثلون مختلف قطاعات المجتمع والعائلات الأساسية بتقديم مذكرة إلى الحاكم الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني في ديسمبر ١٩٩١ مطالبيته فيها باقامة مجلس نيابي منتخب ذا سلطة تشريعية ووضع دستور دائم للبلاد ويضمن الحريات العامة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي عمان فإن هناك إرهاصات قوية في أوساط النخب السياسية والاجتماعية ورجال الدين. لقد حدثت تحولات اقتصادية واجتماعية وتعليمية وثقافية هائلة في عمان خلال العشرين سنة الماضية لم يشهدها أي بلد خليجي آخر. صحيح أن النظام كان هو المبادر في احداث هذه التحولات، ولكن الصحيح أيضاً أنها أفرزت مجتمعاً جديداً، وان لم تتبلور هذه الارهاصات في مبادرات سياسية واضحة.

كما شهد عام ١٩٩٢ عقد المؤتمر الرابع للجبهة الشعبية لتحرير عمان حيث أقر تغيير اسمها إلى الجبهة الشعبية الديمقراطية العمانية وتبنى النضال السياسي من أجل إحداث تغييرات ديمقراطية نحو دولة دستورية تستند إلى النظام والقانون واحترام حقوق الإنسان كما تبنى المؤتمر مبادرة المصالحة التاريخية مع النظام العماني وطالبه باتخاذ مبادرات في هذا الصدد بفتح الباب أمام تعاون الجميع لبناء عمان

المستقبل.

الاستثناء وهي الكويت حيث بادر شعب الكويت والمعارضة بمختلف اتجاهاتها بعد انهاء الاحتلال، العمل لغرض مطالبها رغم تعنت السلطة وقمعها فلقد بادرت القوى السياسية للاعلان عن علينتها وباشرت دون تردد القيام بنشاطاتها وفعاليتها وفرضت الاعتراف بها من قبل السلطة. وضغطت هذه القوى من أجل العودة للحكم الدستوري مما أجبر النظام في النهاية للاستجابة لذلك واجراء انتخابات عامة شكلت نتائجها انتصاراً ساحقاً للمعارضة بفوزها بـ ٣٢ من ٥٠ مقعداً، وتشكيل حكومة شاركت فيها المعارضة بعناصر ضمن ٦ سنوات في الوزارة.

هذا وقد دشنت قيام مجلس الأمة عملية تحول أوسع في المجتمع الكويتي تستهدف توسيع المشاركة السياسية ووضع حد للتمييز بين المواطنين وادخال اصلاحات واسعة على المؤسسات والقوانين واستكمال البنية الدستورية، وفرض رقابة أكثر من قبل مجلس الأمة على الحكومة وتحديد دور آل صباح في حكم الأمير وليس حكم العشيرة.

وإلى جانب هذه الظواهر وغيرها، هناك ندوة التنمية القائمة منذ سنوات والمستمرة والتي تضم رجال اقتصاد وأكاديميين من مختلف بلدان الخليج وتعمل على وضع الدراسات واقامة الندوات لمعالجة القضايا الاقتصادية عقلانياً.

هناك ظاهرة خليجية مشتركة هي ليست جديدة تماماً وإنما تطوير لأشكال من العمل الخليجي المشترك. هذه الظاهرة هي قيام التجمع الوطني الخليجي والذي يضم عشرات الشخصيات الخليجية من مختلف الاتجاهات والمهنم من خلال مؤتمرعه الذي عقده في الكويت في مايو ١٩٩٢ والميثاق الصادر عنه والذي يؤكد على المطالب الشعبية الخليجية المشتركة. وفي مقدمة هذه المطالب احداث اصلاحات سياسية واقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي باتجاه المشاركة الشعبية وحكم المؤسسات والقانون واحترام حقوق الإنسان، وثاني هذه المطالب احداث تحول في سياسات مجلس التعاون باتجاه اتحادي تكاملي حقيقي وليس تكريس التجزئة كما هو حاصل.

ومن الجدير بالذكر أنه في حين تعايشت الأنظمة الخليجية مع ندوة التنمية

إلا أنها (واستثناء الكويت) لاتتعامل ايجابياً مع التجمع الوطني الخليجي وتمنعه من القيام بأية نشاطات علنية في أي منها بل ومنع بعضها مواطنيها في المشاركة فيه (عمان - البحرين).

الأنظمة الخليجية وعود لم تتحقق أصدر الملك السعودي في ١٩٩٢/٣/١ أنظمة الحكم السياسية الثلاثة (النظام الأساس ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق) وهي على حد تعبير الملك «تقنين لما هو قائم، وليس تجاوزاً له وقد جاءت هذه الأنظمة وبعد كل النضالات المستمرة والضغوط على الحكم لادخال إصلاحات جذرية على النظام، مخيبة للآمال، عدى أنه لم يجر البدء في تنفيذها فعلياً. عدى عن تعيين رئيس مجلس الشورى الشيخ محمد بن جبير وهو وزير عدل سابق (خيبة أخرى) رغم انقضاء مدة الستة أشهر التي وعد بها الملك.

أما بالنسبة للبحرين فبعد تسريبات صحفية على امتداد الأربعة الأشهر الأخيرة من هذا العام أعلن الأمير أنيس بن سلمان الخليفة في خطابه بمناسبة ١٦ ديسمبر العيد الوطني بأنه سينشأ لرعيته مجلس للشورى يعاون الحكومة بالمشاورة.

وفي الإمارات تواجه البلاد منذ استقلالها في نوفمبر ١٩٧١ مأزقاً دستورياً كل أربع سنوات حيث أن الدستور مؤقت والعاصمة مؤقتة ويحل الاستحقاق الدستوري في نوفمبر هذا العام، وأمام المطالبة الواسعة بوضع دستور دائم للبلاد ووضع حد لعملية تفكك الاتحاد ببطء الذي هو في الحقيقة كونفدرالية، إلى جانب الأخطار الأخرى، فقد عمد المجلس الأعلى للاتحاد بتكليف رئيس الوزراء حاكم دبي الشيخ مكتوم بن راشد باستلام جميع المقترحات لتعديل الدستور المؤقت لتحويله إلى دائم، وهكذا قبر المشروع برمته وجاءت تشكيل المجلس الوطني الاتحادي كسابقه بالتعيين من قبل حكام الإمارات مع زيادة في عدد أعضائه وتغيير في بعض الوجوه.

أما في قطر فلم يحدث أي تغيير في الدستور المؤقت الجاري العمل به منذ مجيء الحاكم الحالي خليفة بن حميد آل ثاني إلى الحكم في ديسمبر ١٩٧١ حتى الآن، كما لم يجر تغيير على مجلس الشورى المعني من قبل الحاكم والفاقد للصلاحيات.

هناك تغيير طفيف في عمان حيث عدل السلطان قابوس نظام تشكيل

المجلس. كان المجلس الاستشاري السابق يتشكل من وكلاء الوزارات وعدد آخر من المواطنين الذين يعنيهم السلطان. أما المجلس الحالي والذي دشن أعماله في نوفمبر من هذا العام فهو (مجلس الشورى) ويتكون من ٥٩ عضواً إضافة إلى الرئيس المعين حيث يمثل كل عضو إحدى ولايات السلطنة ويتم انتقائه من قبل السلطان من بين ٣ انتقائهم من قبل وجهاء الولاية وشيوخها بطرق مختلف كالتوافق أو حتى الانتخاب.

وبالنسبة للصلاحيات فقد أنيطت بالمجلس حق مناقشة وزراء الخدمات وحتى استجوابهم ولكن ليس لدرجة إقالتهم، وكذلك مناقشة القوانين والخطط المقدمة من قبل الحكومة واقرارها.

الاستثناء الوحيد في هذه الوضعية السلبية هي الكويت فقد التزام أمير الكويت في المؤتمر الشعبي بجده في اكتوبر ١٩٩٠ أثناء الاحتلال العراقي العمل بدستور ١٩٦٣ حالما يتم تحرير الكويت ويتضمن ذلك اجراء انتخابات نيابية لمجلس الأمة. ورغم تلكىء النظام الكويتي في ذلك بعد التحرير في ٢٨ فبراير ١٩٩١ ، وقمعه للمعارضة الذي وصل إلى حد محاولة التصفية الجسدية لبعض رموزها والتشهير بهم وفبركة قضايا ضدهم، إلا أنه في الأخير أقر بمطلب شعب الكويت وأجرى انتخابات عامة في اكتوبر ١٩٩٢ شهد الجميع بنزاهاتها وحريتها. ولقد ترتب على ذلك عودة الكويت للحكوم الدستوري وبداية مرحلة تحولات ديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية والتحول لدول المؤسسات والقانون إلا إذا تعرضت هذه التجربة الخليجية اليتيمة للانتكاس.

* تفاقم الخلافات الخليجية:

إن التضامن فيما بين أنظمة مجلس التعاون الخليجي خلال أزمة الكويت لم يكن إلا مظهراً خادعاً ومؤقتاً.

وبعد انتهاء الأزمة التي هددت الجميع وحيلتهم يجمدون خلافاتهم عادت الأزمات لتظهر إلى السطح فتفجرت أزمة المطالب المتناقضة بالجزر بين البحرين وقطر ووصلت إلى محكمة العدل الدولية بعد أن فشلت وساطات مجلس التعاون والسعودية وهي مهددة للتحول لمواجهة مسلحة بعد أن حدثت تحرشات عسكرية متكررة بين الطرفين أما أزمة الحدود السعودية القطرية فتفجرت صداماً مسلحاً كشف أن ما حاق بقطر من توسع سعودي على حسابها هو الأخير في سلسلة

توسعات سعودية على حساب الكويت والإمارات واليمن بالطبع.

إن كلاً من العوامل الثلاثة المذكورة وهي:

١ ـ معارضة الجماهير والمعارضة ودرجات متفاوتة لسياسات الأنظمة الداخلية والخارجية.

٢ ـ تلكىء الأنظمة الخليجية (باستثناء الكويت) عن إدخال الاصلاحات المطلوبة.

٣ ـ تفجر النزاعات الحدودية فيما بين بعضها.

هذه العوامل الثلاثة وغيرها أسهمت في تكريس عام ١٩٩١ كعام لآمال لم تتحقق واحباطات تحققت. وقد أدى ذلك إلى عودة الأنظمة بعد هدنة قصيرة إلى سياسات القمع ومصادرة الحريات وخرق حقوق الإنسان (بدرجات متفاومة حسب حدة الصراع) بل وطالت هذه السياسة فئات جديدة مثل رجال الدين كما في السعودية وكذلك بعض رجال الدين السنة إلى جانب الشيعة في البحرين وشخصيات مرموقة في قطر التي أودى بها إلى السجن كحدث لم تعتد عليه قطر.

إن المسار الحالي هو تزايد واتساع الحركة الشعبية المطالبة بالديمقراطية واصلاحات دستورية ولا يطرح أحد من قوى أو شخصيات المعارضة تغيير الأنظمة القائمة، ولكن الأنظمة الحاكمة (باستثناء الكويت) لا تبدي أي استعداد للاستجابة لهذه المطالب.

إن عدم تجاوب الأنظمة الخليجية مع المطالب الاصلاحية واستمرار سياسة القمع ومصادرة الحريات وخرق حقوق الإنسان، فإنه يخشى من بروز حركات تلجأ إلى العنف لتحقيق أهدافها بعد فشل عملية التغيير السلمي الاصلاحي.

كما أن الصراعات الحدودية قد انعكست وبالاً على مواطني البلدان المشتبكة في هذه النزاعات كالعادة. فسرعان ما تم طرد العشرات من البحرانيين من أعمالهم في قطر وجرى ابعادهم إلى البحرين بعد تفاقم الأزمة بين البلدين، وتراقب عملية التواصل بين أبناء الشعبين بريبة وتفحص ملفات القطريين من أصول بحرانية والبحرانيين من أصول قطرية.

كذلك الأمر بين السعودية وقطر حيث تمتد القبائل مثل المرة عبر المحدود وتتشابك العائلات في البلدين بأواصر الدم والقرى ويراد الآن وضع حاجز بين

أبناء القبيلة الواحدة والأسرة الواحدة.

الظاهرة الايجابية في هذا المجال، هو التقارب بين عمان والإمارات والذي ترجم إلى خطوات عملية لتسهيل عملية انتقال المواطنين والبضائع بسهولة بين البلدين وتفتح آفاقاً أرحب للتعاون.

* ثانياً: طبيعة المنظمات صاحبة التقارير وأسلوب عملها.

تعود التقارير الواردة في هذا الكتاب لخمس منظمات هي:

١ ـ منظمة العفو الدولية.

٢ ـ دائرة حقوق الانسان في وزارة الخارجية الاميركية ـ التقرير المقدم للكونجرس.

٣ ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٤ ـ المادة ١٩ ـ المركز الدولي ضد الرقابة.

٥ ـ محامون من أجل المحامين.

تشترك المنظمات الخمس في قواسم مشتركة أهمها:

١ ـ تستند المنظمات الخمس في عملها إلى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأهمها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبروتوكولين الاختياريين الملحقان بهما واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التمييز العنصري واتفاقية مناهضة الرق واتفاقية العمل الدولية واتفاقية الحريات النقابية وغيرها من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها.

كما تستند هذه المنظمات إلى ماأصبح يطلق عليه بالمعايير الدولية المعترف في التعاطي مع كل وضعية تتعلق بحقوق الانسان مثل حق المتهم بدءاً من لحظة اعتقاله، مروراً بعملية التحقيق ثم عملية المحاكمة وانتهاءً بتغيير حكم المحكمة. وذات الشيء ينطبق مثلاً على حقوق الطفل.

كما أن هناك مستويات دولية لظروف العمل وراحة العامل ومكافأة العامل

والاجازات والعلاوات وضمانات ضد الفصل التعسفي أو العمل بالاكراه وغيرها من بين المنظمات الخمس هناك منظمة عربية هي المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وهذه المنظمة تسترشد إضافة إلى المواثيق الدولية، بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب كون نصف البلدان العربية أعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وموقعة على هذا الميثاق. ولقد سعت المنظمة دون كلل إلى اصدار ميثاق حقوق الإنسان العربي من قبل جامعة الدول العربية ولكن هذا الميثاق كغيره من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الضرورية والمتعلقة بحقوق الإنسان العربي لا زال بعيد المنال.

بالطبع فإن هناك تمايزاً بين هذه المنظمات نابع من التمايز في اهتماماتها وبالتالي تمايزاً في تركيزها على المواثيق المعنية بعملها وتمايزاً في طبيعة عملها وأساليبها كمايلي:

١ ـ منظمة العفو الدولية:

منظمة دولية قديمة لديها مايزيد على ٧٠٠ ألف عضو ومشترك في نحو ١٥٠ بلداً في جميع أنحاء العالم ومايزيد عن ٤٢٠٠ مجموعة محلية في ٦٣ بلداً يعملون من أجل سجناء الرأي في بلدانهم وغير بلدانهم، وتعمل سكرتارية المنظمة في لندن لتنسيق المعلومات والمهام لفروع المنظمة والمجموعات المحلية.

يصدر قسم الأبحاث بالمنظمة تقريراً سنوياً عن حالة وانتهاكات حقوق الإنسان في غالبية بلدان العالم بعدة لغات، إضافة إلى التقارير الخاصة عن بلدان معينة في ظروف معينة، ونشرة شهرية، ونداءات وغيرها.

وتوجد للمنظمة فروع في ٤/ بلدان عربية هي تونس ومصر والكويت واليمن، اكتسبت المنظمة مكانة دولية مرموقة كمدافعة عن حقوق الإنسان وخصوصاً سجناء الضمير وهي عضو مراقب لدى منظمات الأمم المتحدة (اليونسكو واللجنة الاقتصادية الاجتماعية).

٢ ـ دائرة حقوق الإنسان في الخارجية الأميركية ـ التقرير السنوي المقدم للكونجرس:

إنه وبموجب مرسوم أصدر الرئيس الأميركي الأسبق كارتر وصادق عليه الكونجرس في ١٩٧٧ ، فإنه يتوجب إنشاء دائرة لحقوق الإنسان في الخارجية الأميركية تقوم بوضع تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم

ستبقى من تقارير السفارات الأميركية وغيرها من المصادر لتقديمه إلى الكونجرس الأميركي. كما أن نفس التشريع قد اشترط الربط بين المساعدات الاقتصادية والفنية وغيرها التي تقدمها الولايات المتحدة لدولة ما باحترام هذه الدولة لحقوق الإنسان.

٣ ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

تأسست هذه المنظمة في ليماسول بقبرص عام ١٩٧٩ ، حيث وضعت مثياقاً لها وشكلت مجلس أمناء وهيئة تنفيذية من مواطنين ينتمون لمختلف الدول العربية.

تتخذ المنظمة من القاهرة مقراً لها ولم تنجح إلا في عقد مؤتمر واحد لها في بعد المؤتمر التأسيسي، وهو المؤتمر الثاني والذي عقد في السودان عام ١٩٨٦ حيث لازالت المنظمة عاجزة عن إيجاد بلد تقبل بعقد مؤتمرها بحرية.

أنشأت بعض الفروع للمنظمة في مصر وتونس ولبنان والأردن وهناك أعضاء عرب أفراد في دول عربية أخرى، إضافة إلى فروع للمنظمة في الغرب (النمسا ـ المانيا ـ فرنسا ـ بريطانيا ـ سويسرا).

تهتم المنظمة بخرق حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتهتم فروعها في الغرب بحقوق الإنسان العربي في المهجر، تصدر المنظمة تقريراً سنوياً يستند إلى تقارير فروعها وأعضائها وتقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ويصدر عن قسم البحوث بالمنظمة.

كما تصدر المنظمة الكتاب الغير دوري ونشرة شهرية باللغتين الانجليزية والعربية عن مكتبها في جنيف، إضافة إلى التقارير الخاصة.

اكتسبت المنظمة مكانة دولية في دفاعها عن حقوق الإنسان العربي، وقد قبلت بعد لأي عضو مراقب في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة.

٤ ـ المادة ١٩ ـ المركز الدولي ضد الرقابة:

أخذت هذه المنظمة اسمها وهدفها من المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص:

«لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشتمل ذلك حرية المعتقد دون تدخل والحق في السعي والحصول وتعميم المعلومات والأفكار عبر مختلف وسائل

الاعلام دون اعتبار للحدود».

أقامت منظمة المادة ١٩ عبر سنين عملها شبكة واسعة في المنظمات والأفراد الذين يؤمنون بأهدافها حتى ولو لم يكونوا من أعضائها.

للمنظمة سكرتارية في لندن تنسق معلومات المنظمات الأعضاء والصديقة وكذلك الأعضاء والأصدقاء المنفردين.

تصدر المنظمة تقريراً سنوياً عن حالة الرقابة وكسبت الحريات في مختلف بلدان العالم، كما تصدر تقارير خاصة عن بلدان معينة في ظروف معينة، وتصدر بيانات تتناول مواضيع وأحداث محددة. كما تقدم تقاريرها بصورة منتظمة للجنة حقو الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي هي عضو مراقب فيها.

ينصب اهتمام المنظمة على الكشف عن الرقابة على الرأي والمعتقدات والكتابة والنشر والاعلام، وفضحها وكذلك متابعة ضحايا الرقابة ومناصرتهم.

٥ ـ محامون من أجل المحامين:

هذه المنظمة حديثة العهد نسبياً، وقد تشكلت في الولايات المتحدة ولها مقران في نيويورك وواشنطن وتتفرع من المنظمة الأم محامون من أجل حقوق الإنسان.

إذاً فأعضاء هذه المنظمة هم من المحامين الذين يؤمنون بحقوق الإنسان في كل مكان بما في ذلك حقوق المحامين الإنسانية والمهنية.

تصدر المنظمة تقارير خاصة عن بلدان معينة وقضايا معينة، كما تصدر تعاميم حول أشخاص (محامين وغيرهم) ضحايا القمع مع تبيان قضيتهم في إطارها المحلي الخاص والدولي العام.

ووضعت المنظمة عدة دراسات قانونية حول خرق حريات أقليات عرقية ودينية وقومية.

اكتسبت المنظمة مكانة مرموقة في السنوات الأخيرة لدفاعها عن حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، وهي عضو مراقب في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وعضو استشاري لدى الكونجرس الأمريكي.

ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بهذه المنظمات مباشرة:

١ ـ Amnesty Int. 1 Easton St, London, WCIX 8DJ, U.K.

٢ ـ Dept. of Humon Rights, Statc Dcpt, Cnoash. D.C. U.S.A.

٣ ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان ـ ١٧ ميدان ـ أسوان ـ الجيزة ـ مصر.

٤ ـ Article 19, 90 Borough High St, London SE1 1LL, U.K. Tel: 44-71-4034822 - Fax: 71-4031943.

Lawyers Committee
for Human Rights

330 SEVENTH AVENUE, 10TH FLOOR N
NEW YORK, NEW YORK 10001
(212) 629-6170
TELEX: 5106005783
(LCHRNYC)
FAX: (212) 967-0916

اللجنة الدولية لحقوق الإنسان
في الخليج والجزيرة العربية

الامارات العربية المتحدة

١ ـ تقرير الكونغرس الاميركي.

تشكل الامارات العربية المتحدة اتحاداً فيديرالياً يتكون من سبع امارات تكونت عام ١٩٧١ . تحتفظ كل امارة بسلطات واسعة من التحكم بأمور هامة مثل الثروة المعدنية (بما فيها النفط) وضبط بعض الأمور الأخرى مثل الدفاع والأمن الداخلي. ليست هناك انتخابات عامة، سواء كانت محلية أو فيديرالية اتحادية. تحكم معظم الامارات عن طريق الحكم القبلي وفق التقاليد القبلية الموروثة، بالاعتماد لدرجة كبيرة على طريقة المجلس المفتوح أو الاجتماع الدائم بحيث يتمكن المواطنون من التعبير عن اهتماماتهم مباشرة وبثها لقادتهم. كما أن لامارة أبو ظبي أيضاً مجلساً تنفيذياً معيناً، وهذا المجلس يتلقى النصح والارشاد من قبل مجلس أبو ظبي الوطني الاستشاري لادارة الأمور البلدية فيها. وبموجب دستور عام ١٩٧١ فان حكام الامارات السبع يشكلون مجلساً اتحادياً فيديرالياً أعلى وهو أعلى هيئة تشريعية وتنفيذية. يجتمع هذا المجلس رسمياً عرضياً من حين لآخر فقط مع أن القادة يجتمعون بالمناسبات باستمرار بجلسات أكثر ما تكون وفق التقاليد الموروثة. والواقع أن الأعمال أو المهام التشريعية والتنفيذية قد فوض بادائها مجلس الوزراء الذي يدير بدوره الهيكل الاتحادي للدولة. ينتخب المجلس الأعلى من أعضائه رئيساً للدولة ونائباً للرئيس، كما أن الرئيس يعين بدوره رئيس مجلس الوزراء وأعضاء وزارته. يؤلّف المجلس الوطني الاتحادي الذي يعيّن أعضاؤه من قبل حكام كل امارة بنسبة يعتمد فيها على حجم الامارة ويقوم بمهمة الهيئة الاستشارية. يجب أن تمر بعض أنواع التشريعات وأن تعرض على المجلس الوطني الاتحادي لتتم الموافقة عليها، لكن الواقع هو أن المجلس يتمتع بصلاحية أعطاء النصح والارشاد فقط.

تحتفظ فقط الحكومة الاتحادية وامارة دبي بمؤسسات أمن داخلي مستقلة. كما أن لامارة دبي قوة شرطتها الخاصة بها والتي تتميز بنشاط فعال في مكافحة المخدرات والنشاطات الهدامة الارهابية.

إن اقتصاد الامارات العربية المتحدة الذي يعتمد على البترول وانتاجه مع الغاز والصناعات الخفيفة قد جعل دخل الامارات السنوي واحداً من أعلى المداخيل في العالم.

يشكل هذا الاقتصاد إلى حد كبير اقتصاد السوق الحر. وتملك الحكومة النسبة الكبرى من الأسهم (من ٦٠ بالمئة حتى ٨٨ بالمئة) بالنسبة لمشروع البترول في أبي ظبي، أما بقية الأسهم فتملكها شركات بترول خاصة تتمتع بالعدالة المطلقة.

يشكل سكان الامارات العربية المتحدة عدداً منخفضاً من المواطنين يسيطرون على الحياة الاقتصادية في البلاد لكنه يعتمد اعتماداً كبيراً على عدد أكبر من سكان البلاد لأصليين من الأجانب الطارئي الوجود لتأمين اليد العاملة والمهارات التقنية. أما الامارات الأربع من الامارات العربية المتحدة ذات المصادر البترولية القليلة أو حتى المعدومة الوجود فانها تعتمد على اعانات الحكومة الاتحادية بشأن بعض الخدمات الضرورية كالصحة والكهرباء والمياه والتربية. أما مشاكل الحقوق الانسانية الرئيسية فانها هي دوماً القيود المفروضة على حرية الاجتماع وتشكيل النقابات وعلى حق المواطنين لتغيير حكومتهم وحقوق العاملين. لقد كان هناك تقدماً مستمراً بالنسبة للنساء في حقل التربية والقوة العاملة وإلى حد ما درجة أعلى من حرية التعبير عن وجهات النظر في الصحافة، مع أن الصحافة لا تزال تتجنب النقد المباشر للحكومة وتمارس رقابة ذاتية على نفسها بالنسبة لمواضيع حساسة تتعلق بالحكومة. كما أن النساء لازلن يواجهن نوعاً معيناً من التمييز أو التفرقة. كانت هناك تقارير معقولة يمكن تصديقها عن حالات توقيف في السجن الانفرادي لبعض مواطني الدول الأجنبية بسبب أو نتيجة لحرب الخليج.

احترام حقوق الانسان:

القسم الأول: احترام كرامة الشخص، مع الحرية في مجال:

أ ـ الاغتيال السياسي وغيرها مثل القتل خارج النطاق القضائي.

ليست هناك تقارير عن الاغتيالات السياسية أو غير القانونية.

ب ـ التواري.

ليست هناك تقارير عن التواري والاختفاء.

جـ ـ التعذيب وغيرها من المعاملة أو العقوبات القاسية اللا انسانية أو المهينة للكرامة الانسانية.

يمنع الدستور التعذيب أو المعاملة معاملة تحط من كرامة الانسان، والايذاء الجسدي أو الأخلاقي للمتهم. على كل حال، فقد كانت هناك تقارير صادقة على أن مواطنين عراقيين قد تم ايقافهم ثم تركوا على جزيرة غير مأهولة لمدة أيام خلال حرب الخليج بدون مأوى أو طعام وماء كاف. كما أن المحاكم الشرعية تحكم من حين لآخر

بالجلد على الفجرة المدانين.

د ـ الاعتقال التعسفي والتوقيف والابعاد.

يمنع الدستور الاعتقال والتفتيش بحثاً عن الفارين والتوقيف والايداع بالسجن إلا وفق القانون، كما أن قوانين كل إمارة تمنع الاعتقال أو البحث والتفتيش بدون سبب راجح. فوفق القانون، على الشرطة أن تعلم عن أي اعتقال إلى القاضي خلال مدة ٤٨ ساعة ويترك الأمر للقاضي لاتخاذ القرار بالادانة أو إخلاء السبيل، أو أن يكون هناك مبرر قوي وكاف حسب قناعة الشرطة، ويسمح بالتوقيف الإضافي المحدود شريطة أجراء التحقيق. فإذا تمت الادانة فإن الموقوفين يحضرون للمحاكمة العادلة وعلى وجه السرعة. ولايوجد قانون رسمي لكفالات تكفل الموقوفين، لكن الموقوفين يطلق سراحهم في بعض الأحيان لدى دفع تأمين مالي أو احتباس وثيقة هامة مثل جواز السفر.

كانت هناك تقارير صادقة عن أشخاص أوقفوا وقفاً مع العزل عن الزائرين عام ١٩٩١ . وهؤلاء الأشخاص هم على الأغلب من الفلسطينين والعراقيين، وكانوا في بعض الأحيان يوقفون لمدة شهر أو شهرين. لم تنكر الحكومة أبداً التوقيف مع العزل ولكنها تنكر إيقاف أي شخص بدون سبب.

أمر بعض المقيمين إقامة طويلة ـ المدى من الفلسطينيين أو العراقيين، الذي ألغيت وثائق إقامتهم وأمروا بمغادرة البلاد وهم الآن باقين بالسجن لأنهم غير قادرين أو غير راغبين بالعودة إلى بلادهم الأصلية.

إن نفي المواطنين ممنوع بناء على الدستور ولاتمارس عملية النفي.

هـ ـ إنكار الحق بالمحاكمة العلنية العادلة:

لدى الإمارات العربية المتحدة نظام ثنائي للمحاكم الشرعية (الدينية) والمحاكم المدنية، ويعالج كل منها كلا القضايا الجنائية والمدنية.

تدار المحاكم الشرعية وتشرف عليها كل إمارة على حدة، لكن المحاكم المدنية تكون عادة جزءاً من النظام الاتحادي وهي مسؤولة عن أعمالها تجاه المحكمة الاتحادية العليا في «أبو ظبي».

أما أنظمة المحاكم المدنية في دبي ورأس الخيمة فهي مستقلة عن النظام القضائي الاتحادي. ويحوي كل نظام قضائي إجراءات استئنافية لدى المستويات المتعددة من المحاكم. إن طبيعة القضية المعروضة هي التي تحدد أي نوع من المحاكم تعرض عليها قضية معينة.

تتحد حقو، إجراء كمة المشروعة لدى الإجراءات القضائية في كلا المحاكم الشرعية والمحاكم المدنيه. هناك افتراض ببراءة كل إنسان حتى تثبت إدانته، أي أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

يحضر المحامي أو المستشار القانوني بسرعة ويسمح له بتمثيل المدعي عليه في كلا النظامين القضائيين. ويمكن للمحكمة أن تعين محام إذا وافق المحامي على تقديم الخدمات مجاناً. وليس هناك نظاماً حكومياً للدفاع العام. وعلى كل، فالخصم الخاسر للقضية ربما طلب منه بأن يدفع الأتعاب والرسوم التي كان قد دفعها الرابح. يكون القاضي مسؤولاً عنه وعليه الاهتمام بمصالح الشخص الذي لايمثله محام أو مستشار قضائي.

ليست هناك محاكمات على طريقة المحلفين. تكون كل القضايا المطروحة على القضاء (مفتوحة) علنية، إلا تلك التي تتعلق بالأمن القومي وتلك التي يرى القاضي احتمال اضرارها بالأخلاق العامة.

معظم القضاة من المواطنين الأجانب، ويكونون بالدرجة الأولى من بلاد عربية أخرى. هناك شواهد قليلة في السنوات الأخيرة لحكام يتدخلون بالاجراءات القضائية.

تعتبر المحاكم الحزائية بصورة عامة عادلة وكذلك الحال بالنسبة لأحكامها التي تلقي الاعتبار. وليست هناك محاكم أمن وطنية منفصلة. أما العسكريون فلهم نظامهم القضائي الخاص بهم والتي تتبع النظام القضائي العسكري الغربي. لاتحاكم المحاكم العسكرية إلا العسكريين.

ليس هناك سجناء سياسيين معروفين. وعلى كل فقد كان هناك عدد من التقارير عن أشخاص موقوفين على أساس جنسيتهم خلال وبعد حرب الخليج الفارسي (أنظر القسم آ، د).

و ـ التدخل التعسفي بالأمور الشخصية الخاصة والعائلية والمنزلية او الرسائل:

يمنع الدستور دخول البيوت بدون استئذان صاحب الدار، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون. يمكن لرجال الشرطة دخول البيوت بدون إذن مبرر وبدون إيضاح السبب المحتمل، كما أن قيام ضابط الشرطة بتفتيش الدار يكون خاضعاً للمساءلة ويكون الشرطي معرضاً للتأديب إذا تصرف تصرفاً غير مسؤول. أما أي شخص آخر من غير رجال الشرطة فيجب أن يحصل على أمر قضائي لدخول بيت خاص ما.

فالعادات المحلية والممارسة تحترم احتراماً عظيماً للخصوصية، كما أن الدخول إلى

بيت خاص بدون استئذان صاحبه نادر الحدوث. لاتوجد رقابة على المراسلات الخاصة ليست هناك حالات لتدخل تعسفي بالحياة الخاصة ولم تحدث في السنوات الأخيرة إلا في حالات نادرة ذات علاقة بالأمن الوطني.

القسم الثاني ـ احترام الحريات المدنية، بما في ذلك:

١ ـ حرية الكلام والصحافة:

يتمتع مواطنو الإمارات العربية المتحدة دستورياً بحرية الكلام والرأي. والواقع هو أن معظم المواطنين وخاصة الأجانب يحاذرون الحديث علناً في مواضيع سياسية حساسة أو انتقاد الحكومة.

ومع أن العديد من الصحف المحلية باللغة الانكليزية والعربية هي صحف ذات ملكية خاصة، فإنها كلها ماعدا واحدة تتلقى الإعانات الحكومية. إن الرقابة ـ الذاتية للصحف، التي تتبع الارشادات الحكومية يجعل الرقابة الرسمية نادرة، ولايعرف حدوث أي منها عام ١٩٩١ . كما أن الصحفيين في الإمارات العربية المتحدة يطبقون الرقابة الذاتية على أنفسهم في المقالات التي تتعلق بالإمارات العربية المتحدة والتي تكتب للنشر خارج البلاد.

ومع محافظة الصحافة في الإمارات العربية المتحدة على التقاليد العريقة تبقى حذرة في أخبارها المتعلقة بسياسة الحكومة والعائلات الحاكمة والأمن (القومي) الوطني والأمور الدينية والعلاقات مع الدول المجاورة، ومع ذلك فقد كان هناك ميل عام ١٩٩١ تجاه مزيد من حرية التعبير عن الرأي وتغطية أوسع للمواضيع الجدلية التي تختلف الآراء بشأنها. وكمثال على ذلك، فإن إحدى الصحف اليومية البارزة قد نشرت سلسلة من المقالات التي تعتمد على مبدأ البحث حول الطاولة المستديرة في مسائل خليجية وعربية ودولية. وأثناء هذه المناقشات انتقد العديد من المفكرين وأبدوا آراء تعارض بشدة المؤسسات والأنظمة السياسية الحالية.

تمتلك الحكومة كل المحطات التلفزيونية والإذاعية وتتقيد بتوجهات الحكومة والخطوط العريضة لسياستها في أخبارها. ومع ذلك فإن المحطات التلفزيونية في «أبو ظبي» و«دبي» بقيت مستمرة في إذاعة البرامج الآتية من شبكة الأخبار البرقية (سي أن أن) بدون أي رقابة ظاهرة.

يراقب قسم المراقبة التابع لوزارة الاعلام والثقافة كل الصحف والمجلات والكتب والأفلام السينمائية وأفلام الفيديو وتحظر البنود التي تعتبر فاجرة أو تدعو للعنف والتي تحط من قدر الاسلام وتلك التي تظهر انحيازاً لاسرائيل والتي تنتقد البلاد الصديقة نقداً يخرج

عن حد اللياقة والأصول أو التي تنتقد حكومة الأسر الحاكمة.

كما أن السلطات تصادر المواد المكتوبة باللغة العبرية. كما أن دور النشر الصغيرة خاضعة لمراقبة الحكومة وفق المعايير المذكورة سابقاً.

كما أن الحظر الغير مكتوب والواسع القبول المتعلق بانتقاد الحكومة يحد من الحرية الأكاديمية. وعلى كل، فإن الاتجاه الحديث نحو المزيد من النقد الصريح للحكومة من قبل الأكاديميين استمر بوضوح عام ١٩٩١ . ويظهر هذا النقد في مقالات يكتبها الأكاديميون وتنشر في صحافة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى وجهات النظر التي يعبّر عنها أساتذة الجامعات لدى إلقاء محاضراتهم على طلابهم.

حرية الاجتماعات والجمعيات المسالمة:

تتطلب التجمعات العامة المنظمة تصريحاً حكومياً. ولكل إمارة طريقة ممارستها لشؤون التجمعات العامة. كما أن بعض الإمارات تعالج مشكلة أبعد تحرراً ومتأنية بالنسبة لحلقات البحث والمؤتمرات التي تبحث مواضيع حساسة. ويحصر المواطنون بصورة طبيعية مباحثاتهم السياسية ومناقشاتهم بالمجالس العديدة «التجمعات» التي تعقد في بيوتهم الخاصة. وهي تتبع تقاليد محلية موروثة. والمنظمات السياسية ممنوعة. وليست هناك قيود على تشكيل الجمعيات الخاصة.

الحرية الدينية:

الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. ويتمتع غير المسلمين بحرية ممارسة طقوسهم الدينية. ولكن لايسمح لهم بالتبشير علناً أو توزيع النشرات الدينية. ويمكن لغير المسلمين وفق التقاليد والعادات الإجتماعية أن يؤدوا طقوس عبادتهم بطريقتهم الخاصة، كماأن هناك العديد من الكنائس في المدن الكبرى. وقد بني العديد من الكنائس المسيحية في العاصمة «أبو ظبي» على أراض قدمت هبة من الرئيس زايدً. ويسمح لرجال الدين الأجانب بخدمة جموع المصلين من المغتربين. ويسمح لتعليم الديانة المسيحية في المدارس المسيحية الخاصة للطلاب المسيحيين. كما أنه يسمح للجماعات الدينية بممارسة النشاطات وتقديم الإحسان والتصدق على الفقراء بشكل خاص.

حرية التجوال بحرية داخل البلاد، وسفر الأجانب والهجرة والعودة للوطن:

ليست هناك قيود على حرية التنقل أو تغيير مكان الإقامة داخل البلاد بإستثناء مناطق الأمن مثل الدفاع والإنشاءات البترولية.

والهجرة للبلاد الأجنبية مسموح بها للمواطنين وكذلك السفر للبلاد الأجنبية،

باستثناء أولئك المتورطين بخصومات مالية والتي هي قيد الفصل لدى القضاء. لايتطلب السفر تأشيرة خروج. ولكل المواطنين الحق بالعودة لوطنهم.

قبلت الإمارات العربية المتحدة في الماضي أعداداً كبيرة من الفلسطينين والأشخاص الآخرين المشردين. أما في عام ١٩٩١ ، وكنتيجة لمضاعفات حرب الخليج فإن هذا الاتجاه قد جرى التحفظ بشأنه.

أنهيت عقود العمل لعدد كبير من الفلسطينيين والعراقيين والأردنيين والسودانيين واليمنيين ولما يمكن أن يصبحوا لاجئين في المستقبل، كما أن جنسيات أخرى قد تأثرت بسياسة أكثر تشدداً. وقد أبعد عدد من الاثيوبيين، الذين كانوا يتنظرون إجراء قانونياً بالنسبة لطلباتهم باللجوء السياسي في بلد ثالث، في شهر آب. أما أولئك الأشخاص الذين يسعون للحصول على وضعية لاجيء فإنهم يسجنون بشكل رتيب «روتيني» أثناء انتظارهم إعادة توطينهم في بلد ثالث.

ليس في الإمارات العربية المتحدة إجراءات رسمية لإعطاء الجنسية، وغير المواطنين من العاملين يتوقع منهم مغادرة البلاد لدى بلوغهم سن التقاعد.

القسم الثالث ـ احترام الحقوق السياسية:

حق المواطنين بتغيير حكومتهم.

لايوجد في الإمارات العربية المتحدة مؤسسات رسمية منتخبة بشكل ديموقراطي، ولايحق للمواطنين تغيير حكومتهم ولا حتى تأليف أحزاب سياسية. بالرغم من وجود المجالس الاستشارية على المستويين الاتحادي والوطني، فإن معظم السلطة التنفيذية والتشريعية هي في أيدي حكام الإمارات السبع وبأيدي عائلاتهم الكبيرة، وبأيدي أولئك الأشخاص والعائلات التي يتحالفون معها بحكم الروابط والتحالفات التاريخية والزواج أو المصلحة العامة. ويشكل قادة هذه الإمارات السياسيون القوة السياسية الحاكمة على المستوى الوطني.

يتم اتخاذ القرارات على المستوى الاتحادي عن طريق إجماع الإمارات السبع وعائلاتها القيادية. وهذه الحاجة للاجماع تميل نحو البطء باتخاذ القرارات على المستوى الاتحادي.

يتمتع المواطنون الذكور ويعطون الفرصة لإبداء آرائهم وبث شكواهم وسماعها عن طريق حضور المجالس التي يعقدها حكام كل إمارة.

ومع أن الحكام والعائلات الحاكمة عن طريق التقاليد الموروثة يفترض بأن لهم الحق بالحكم، فإن ولايتهم في النهاية تبقى معتمدة على براعة قيادتهم واستجابتهم لحاجات مواطنيهم. يسهل الوصول إلى حكام الإمارات، بدرجة متفاوتة بالنسبة للمواطنين الذين لديهم مشكلة أو طلباً ما. إن اختيار حاكم جديد للإمارة يقع على عاتق العائلة الحاكمة مع استشارة القادة القبائليين الآخرين البارزين. تتمتع النساء بحرية التوظف بالوظائف الحكومية، كما أن الحكومة تشجع النساء للحصول على الدرجات العلمية والعمل وعلى كل، فالقليلات من النسوة اللواتي يشغلن وظائف حكومية رفيعة المستوى لأنهن نسبياً جديدات في الخدمة الحكومية ولأن هناك باستمرار ضغطاً عائلياً قوياً ضد دخولهن أماكن العمل.

تتضافر السيطرة السياسية للعائلات الحاكمة مع انخراطهم وتأثيرهم وسلطانهم المادي المكين في الحياة الإقتصادية. تسيطر العائلات الحاكمة وحلفاؤهم المقربون وينتفعون من إنتاج البترول ومع عائلات هامة من التجار يشكلون ركيزة قوية من ركائز الحياة التجارية في الإمارات العربية المتحدة. يؤمن نظام توزيع الثروة المعقد والذي يتم عبر ويتضمن حكومات الإمارات والاتحاد منحاً مالية سخية ومستوى عال للحياة لمعظم مواطني الإمارات العربية المتحدة.

القسم الرابع ـ موقف الحكومة فيما يتعلق بالاستقصاء الدولي واللاحكومي عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

لاتسمح الإمارات العربية المتحدة لأي مجموعة داخلية بأن ترصد حقوق الإنسان. ولايعرف بأن مجموعة خارجية لحقوق الإنسان قد حاولت الحصول على إذن لزيارة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩١ .

القسم الخامس ـ التمييز الذي يقوم على العرق والجنس والديانة واللغة أو الوضع الإجتماعي.

لايزال معظم نساء الإمارات العربية المتحدة يلعبن دوراً تقليدياً موروثاً يتمحور حول العائلة في مجتمع الإمارات العربية المتحدة بسبب الزواج المبكر وتعدد الزوجات والمواقف التقليدية الموروثة عن أدوار النساء ومهماتهن. وعلى أي حال فإن تعليم المرأة يستمر على طريق التقدم بسرعة. فالاناث يفوق عددهن عدد الذكور بدرجة كبيرة في جامعة الإمارات العربية المتحدة الوطنية، ويشكلن مانسبته ٧٠ بالمئة من عدد الطلاب المسجلين. كما أن فرص انخراط النسوة في خدمة الدولة ووسائل الإعلام والتربية

والصحة تتنامى وتتزايد.

تشجع النسوة رسمياً على متابعة تعلمهن، كما أن المراكز النسوية التي تتكفلها الحكومة بالرعاية تؤمن التعليم ومناهج التدريب التقني للبالغات منهن. تقبل المؤسسة العسكرية في الإمارات العربية المتحدة المتطوعات من النساء كما أنها تتوسع في منهاجها التدريبي للإناث وحصولهن على الرتب العسكرية العليا.

ليست هناك قيود على حق النسوة في الإمارات العربية المتحدة في حيازة الممتلكات أو مشاركتهن في عقود أو صكوك الزواج وعلى اعتبارهن شريكات يتمتعن بالمساواة. لاتمزج ممتلكات المرأة مع ممتلكات زوجها. ولاتتمكن المرأة من اصطحاب أطفالها خارج الإمارات العربية المتحدة بدون إذن من والدهم. أما في حالات الطلاق فتطبق الشريعة الإسلامية. وتحتفظ المرأة بحضانة الطفل ورعايته حتى سن السابعة من العمر. وبعد ذلك يعيش الطفل أو/ تعيش الطفلة مع والده/ والدها مالم تكن هناك ظروف تقنع السلطات القضائية بأن تعطي الرعاية للأم. والمرأة التي تتزوج ثانية فإنها تخسر حقها بحضانة الأطفال ورعايتهن من زواج سابق. كما أن تعدد الزوجات مشروع، شريطة معاملة كل الزوجات بالتساوي والعدل. والواقع أنك نادراً ماتشاهد رجلاً من الإمارات العربية المتحدة متزوجاً بأكثر من زوجة واحدة.

لايعرف إلا القليل عن مدى العنف ضد النساء في الإمارات العربية المتحدة، مع أن ضرب الزوجات وظلم خادمات البيت، كمثال على ذلك، يعرف حدوثه. أما ظلم النساء الحادث في نطاق العائلة نادراً مايذكر بسبب القيمة العالية تجاه الشؤون الشخصية الخاصة في هذا المجتمع المتمسك بالتقاليد الموروثة. أما الظلم الصارخ ضد النساء فإنه يمكن أن يكون أساساً للطلاق والاتهامات الجنائية، لكن القضايا المقدمة للقضاء على هذا الأساس يقال بأنها نادرة. ليس هناك تمييز عنصري ملحوظ بسبب العرق أو اللغة. ومواطنو الإمارات العربية المتحدة هم كلهم تقريباً عرب ويتكلمون العربية. ومع أن الأقلية الشيعية في الإمارات العربية المتحدة ناجحون نجاحاً تجارياً، فإن القليلين منهم هم الذين يحاولون الوصول إلى المراكز العليا في الإمارات العربية المتحدة والسلطة الحاكمة فيها. فولاؤهم الديني يمكن أن يكون عاملاً رادعاً، لكن أصلهم الإيراني على الأغلب تجعل أكثرية مواطني الإمارات العربية المتحدة ينظرون إليهم كغرباء خارجيين مع أن أفراد عائلاتهم يمكن أن يكونوا من المقيمين لعدة أجيال.

القسم السادس ـ حقوق العاملين:

أ ـ حق تكوين الجمعيات.

الإمارات العربية المتحدة تمسك عن الكلام عن حق العمال لتنظيم الاتحادات والاضراب، إلا أنها تعتبر جرماً جنائياً بالنسبة لعمال القطاع العام أن يضربوا. والواقع، ليست هناك اتحادات ولا إضرابات. والعمال الأجانب الذين يحاولوا تنظيم اتحاد يخاطرون بتعرضهم للابعاد والطرد.

ب ـ حق التنظم والمساومة الجماعية؟

ليس هناك نص قانوني بشأن حق العمال بممارسة المساومة الجماعية. إذ أن قرار العمل المتعلق بالنزاعات، على العمال أن يعتمدوا على لجان المصالحة التي تشكلها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية وعلى محاكم العمل الخاصة. ليس هناك حد أدنى رسمي للأجور أو جداول أجور، لكن وزارة العمل تطّلع على جميع عقود العمل ولاتوافق على أي عقد يشترط على دفع أجر غير مقبول بصراحة ووضوح.

هناك تصنيع في الميناء الحر، لكن نفس القوانين والأنظمة تنطبق عليها كما هو الحال في بقية أنحاء البلاد.

ج ـ منع العمل الإجباري او عمل السخرة.

العمل الإجباري أو عمل السخرة غير قانوني ولايمارس.

د ـ الحد الادنى لعمر تشغيل الاطفال.

تمنع أنظمة العمل تشغيل الأشخاص دون سن ١٥ عاماً، كما أن هناك نصوصاً خاصة بتشغيل أولئك الذي تتراوح أعمارهم مابين ١٥ حتى ١٨ عاماً. بما أن مواطني الإمارات العربية المتحدة من الأطفال لديهم حافز قليل للعمل كما أن العمال الأجانب البالغين فقط هم الذين يسمح لهم بالعمل في البلاد، لذا فلا توجد يد عاملة من الأطفال. هناك تعليم إجباري للأطفال حتى سن ١٢ عاماً.

هـ ـ شروط العمل المقبولة.

ليس هناك حد أدنى للأجور تشريعياً أو إدارياً. إذ أن العرض والطلب هو المبدأ الذي يقرر الرواتب والأجور. وعلى كل، فبناء على رأي وزارة العمل والشؤون الإجتماعية فإن هناك حداً أدنى للأجور غير رسمي وغير مكتوب والذي يمكن أن يقدم لمعامل ولعائلته حدا أدنى من مستوى المعيشة. وكما تقدم في القسم السادس ـ ب فإن

وزارة العمل والشؤون الإجتماعية تراجع كل العقود ولاتوافق على تلك العقود التي تراها وتعتبرها غير عادلة ومجحفة.

تحدد ساعات العمل بثمان (٨) ساعات يومياً، ولمدة ٦ أيام في الأسبوع، لكن هذه المقاييس لاتطبق تطبيقاً دقيقاً.

ينص القانون على حد أدنى مقداره/ ٢٤/ يوماً في السنة بمثابة أذن سنوي مضافاً إليها مدة/ ١٠ أيام للعطل القومية والدينية.

تضع الحكومة مستويات للصحة والسلامة، والتي تطبقها وزارة الصحة ووزارة الشؤون الإجتماعية والعمل والبلديات والدفاع المدني. فعلى كل مؤسسة صناعية أن توظف موظفاً مختصاً بالسلامة المهنية ومجازاً من قبل وزارة العمل. فإذا أصيب عامل نتيجة لحادث فيحق له أن يتقاضى تعويضاً عادلاً. وحسب ماتقوله وزارة العمل فإن العمال المخالفين للقانون «غير القانونيين» (مثل المنفيين من أوطانهم والذين يعملون بدون عقود عمل أو عقود انتهى مفعولها) تشملهم هذه القوانين. ولكل العمال الحق بتقديم شكاواهم إلى وزارة العمل، وموظفو هذه الوزارة يسهل الوصول إليهم وإسماعهم شكوى أي متظلم، وتبذل الجهود للتحقيق بكل هذه الشكاوي. ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية التي تشرف على تعويض العمال تعاني بشكل حاد من نقص موظفيها ونقص ميزانيتها لدرجة أن الشكاوي وطلبات التعويض بطيئة بأعمالها بشكل دائم وحاد لتراكم أعمالها.

ويأتي العمال من جنسيات أجنبية مثل الباكستان والهند والفلبين وبنغلاديش وسيريلانكا باستمرار للبحث عن فرص للعمل في الإمارات العربية المتحدة بأعداد هائلة.

هناك العديد من الشكاوي بأن مكاتب تجنيد العمال للعمل في بلاد هؤلاء العمال يستعملون وسائل عديمة الضمير والمبادىء الأخلاقية ويغرون اليد العاملة الأجنبية من العمال الأجانب ومن أهل البلد أي من الإمارات العربية المتحدة على أساس راتب خادع ووعود بفوائد كاذبة. ومثل هذه الحالات يمكن الاستئناف بشأنها إلى وزارة العمل وإذا لم تحل القضية عن هذا الطريق فإنها تستأنف لدى المحاكم وعلى كل، فإن العديد من العمل يترددون ويتهيبون تقديم الاحتجاج أو الدخول في مثل هذه المتاهات الطويلة الأجل لخوفهم من انتقام أرباب العمل منهم. كما أن العمال المحليين والمزارعين لايشملهم قانون

عمل الإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي يجعل وضع شكاواهم موضع التنفيذ أمراً صعباً. فعلى العامل الأجنبي أن يحصل على إذن من رب عمله السابق لكي يتمكن من الانتقال إلى عمل جديد ومع رب عمل آخر.

٢ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

لم تطرأ تطورات ذات شأن على أوضاع حقوق الإنسان في الإمارات خلال عام ١٩٩١ لقد استمر الإطار الدستوري والقانوني المعمول به في البلاد دون تعديل، كما ظلت القيود المفروضة على حق المشاركة السياسية قائمة على ماكانت عليه من قبل. ولم يرد للمنظمة مايفيد وجود نوايا لدى السلطات نحو إجراء إصلاحات سياسية في البلاد، أو كفالة الحريات العامة للمواطنين، أو إتاحة الفرصة أمامهم لتشكيل مجالسهم المنتخبة أو المشاركة في إدارة شئون الحكم.

الإطار الدستوري والقانوني:

ظلت دولة الإمارات على موقفها السلبي من الإنضمام إلى المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومازالت عازفة عن الإنضمام للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية. ولم تنضم سوى لاثنتين فقط من الإتفاقيات الدولية وهما: الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز العنصري، والاتفاقية الدولية الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

ومن المعروف أن الدستور المؤقت والصادر عام ١٩٧١ يتيح عدداً من الحقوق الأساسية فيقر بحرية التعبير، ويحظر الأعتقال، أو الاحتجاز دون مسوغ قانوني أو دون أسباب واضحة، كما يفرض على الأجهزة الأمنية ضرورة إخطار الجهات القضائية المختصة بأية اعتقالات خلال ٤٨ ساعة من وقوعها. فضلاً عن أنه يحظر التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة. وبالرغم من أن تلك الضمانات قائمة على مستوى التشريع، إلا أن ماتوافر لدى المنظمة من تقارير وشكاوي يدعو للاعتقاد بوجود فجوة مابين تلك التشريعات وبين الممارسات السائدة.

هذا ومن المعروف أن القوانين المعمول بها في دولة الإمارات تحظر تشكيل أحزاب سياسية، كما تحظر تشكيل النقابات العمالية، أو تنظيم الإضربات، كما يفرض نظام الكفيل قيوداً على حقوق العمالة الوافدة. ولايسمح الدستور المؤقت في الإمارات بتشكيل

مجالس منتخبة. ويظل المجلس الوطني الاتحادي - وهو المؤسسة التمثيلية الوحيدة في البلاد - قائماً على أساس التعيين، حيث يتم إختيار أعضائه الأربعين من جانب حكام الإمارات السبع، التي تتشكل منها الدولة، كما تنحصر صلاحياته في تقديم المشورة غير الملزمة إلى الحكومة.

* المطالبة بالانتخابات بدلاً من مجلس يعينه الأمراء

●الحق في محاكمة منصفة:

يشمل النظام القضائي المعمول به في دولة الإمارات نوعين من المحاكم: إحداهما هي المحاكم التي تستند على الشريعة، والأخرى محاكم مدنية. وبينما تعقد جلسات المحاكمات بشكل علني في مختلف القضايا، تستثنى المحاكمات التي تتعلق بأمن الدولة من ذلك حيث تعقد على نحو سري.

وتفيد الشكاوي الواردة للمنظمة أن هناك حالات حرم فيها المتهمون من حق الاتصال بمحامين للدفاع عنهم، كما حرموا من الإتصال بذويهم. وأوردت بعض التقارير الأخرى أن هناك اعترافات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، وأنه لم يجر أي تحقيق تشأنها رغم إثارة بعض المتهمين لهذا الأمر أثناء محاكمتهم.

●الحق في الحرية والأمان الشخصي:

أوردت بعض الشكاوي الواردة للمنظمة حالات اعتقال دون محاكمة ودون توجيه

تهم محددة بحق الأشخاص المحتجزين، كما أوردت حالات تخص الحبس الأنفرادي طويل الأمد. فقد ورد للمنظمة أن المواطن السوداني/ أحمد إبراهيم خلف الله والذي يعمل مهندساً في دائرة الأشغال قد تم إعتقاله من مكان عمله في ٧/ ٤/ ١٩٩١ . وأنه ظل محتجزاً دون أن توجه إليه تهمة محددة، كما لم يتم تقديمه للمحاكمة. وأنه قد تعرض مع عدد آخر من المعتقلين السودانيين للتعذيب، كما منعوا جميعاً من إجراء أية اتصالات مع أسرهم أو مع محامين للدفاع عنهم. وقد تمكن أهل المعتقل من معرفة أحواله عن طريق بعض زملائه ممن أفرج عنهم. وكانت الاعتقالات قد شملت الدكتور كمال التاي الأستاذ بجامعة الإمارات، والسيد بكري إسماعيل اللذين أمضيا في الاعتقال قرابة أربعة أشهر دونما محاكمة أيضاً.

كما افادت الشكوى الواردة استمرار اعتقال وحيد محمد إبراهيم الذي يعمل في الشارقة وذلك دون أن توجه إليه تهم محددة. وقد خاطبت المنظمة السلطات المختصة في دولة الإمارات لدى تلقيها تلك الشكاوي، وناشدتها إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن هناك تهم بجرائم محددة موجهة إليهم أو إحالتهم للمحاكمة إذا كان بحقهم مثل هذه التهم.

● حرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة في البلاد:

في ظل القيود العديدة القائمة على ممارسة الحريات العامة في البلاد يصبح من الصعوبة بمكان الحديث عن مدى كفالة الحق في المشاركة السياسية أمام مختلف القطاعات. فكافة الأشكال التي تتيح ممارسة هذا الحق مازالت غير متوافرة. ولايوجد في الأفق مايشير لتطورات قريبة أو ذات شأن تتيح ممارسة حريات التعبير أو حقوق التنظيم والتجمع السلمي وغير ذلك من حقوق. كما لايزال قانون المطبوعات والنشر والذي يعطي صلاحيات واسعة للسلطات يتيح فرض الرقابة على المطبوعات وحظر تداولها، والحق في مصادرتها.

وغنى عن القول أن كافة تلك القوانين ـ بما تحتوي عليه من قيود ـ تمثل حائلاً أمام إعمال الحقوق التي أقرها الدستور ذاته في البلاد، والتي قيدت بفعل القوانين الأخرى السائدة. وتأمل المنظمة أن تتجاوب السلطات مع مطالب تطوير بنيتها التشريعية بما

ينسجم مع الضمانات الواردة في الدستور، وكذلك مع المبادىء المقررة في المواثيق الدولية.

● العمالة الأجنبية.. حقوق مهدورة، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان

البحـريـن

١ ـ تقرير منظمة العفو الدولية.

اعتُقل العشرات من المشتبه في معارضتهم للحكومه دون تهمة أو محاكمة في أوائل العام، وظلوا محتجزين عدة شهور؛ ومن المحتمل أن بعضهم كانوا من سجناء الرأي. وقُدّم بعض معارضي الحكومة الآخرين إلى المحاكمة، وظل في السجن عدد من السجناء السياسيين، يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ ، ممن صدرت عليهم الأحكام في أعقاب محاكمات جائرة في السنوات الماضية.

ظل أفراد طائفة الشيعة، التي تمثل الأغلبية يتعرّضون للقبض التعسفي والاعتقال دون محاكمة لأسباب سياسية، خصوصاً في أوائل العام أثناء حرب الخليج إذ قُبض على العشرات في سترة، وبني جمرة، ورأس رمان، واحتجزوا بموجب المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة، الصادر عام ١٩٧٤ ، والذي يخوِّل وزير الداخلية سلطة الإذن بالاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة لفترة غايتها ثلاث سنوات وقابلة للتجديد (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٠). وفي نهاية يناير/ كانون الثاني قُبض على عبد الله فخرو، البالغ من العمر ٦٠ عاماً، واعتُقل دون تهمة أو محاكمة لما يزيد على أربعة شهور، وذلك ـ فيما يبدو للاشتباه في معارضته لمشاركة البحرين في حرب الخليج. وفي مارس/ آذار اعتُقل اثنان من رجال الدين الشيعيين، هما السيد علوي البلادي والشيخ علي عاشور، لفترة قصيرة في أعقاب مظاهرة سلمية في المنامة احتجاجاً على معاملة العراق لآية الله العظمى الخوئي. ويُعتقد أن معظم الذين احتُجزوا قيد الاعتقال الإداري قد أُفرج عنهم بحلول نهاية العام.

واعتقل عدد اخر من مواطني البحرين عند عودتهم إلى البلاد من الخارج، وكان ذلك بسبب قرابتهم للسجناء السياسيين أو لمعارضي الحكومة، فيما يبدو. واحتُجز البعض عدة أيام أو أسابيع، وكانوا فيما يبدو من سجناء الرأي ـ ثم طُردوا من البحرين. وكان من بينهم عاتقة علي إبراهيم، زوجة سجين سياسي يقضي عقوبة السجن لمدة ١٥ سنة في البحرين. وكان قد قُبض عليها مع طفليها في مطار البحرين الدولي، عند عودتها إلى

البلاد من سوريا، واعتُقلت لمدة أسبوع واحد قبل إجبارها على العودة إلى سوريا. ولكن سُمح لها في سبتمبر/ أيلول بدخول البحرين والبقاء في البلد.

وفي ١٤ ديسمبر/ كانون الأول قُبض على الدكتور عبد اللطيف محمود المحمود في المطار لدى عودته من الكويت، وهو أستاذ مساعد في الدراسات الإسلامية بجامعة البحرين، وكان قد ألقى محاضرة عن المنظورات المستقبلية للوحدة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، وذلك في ندوة نظمتها جامعة الكويت. وقد ظل الدكتور المحمود، الفقيه السني البارز، رهن الاعتقال حتى يوم ٢٨ ديسمبر/ كانون الأول، ثم أُفرج عنه بكفالة.

وظل عدد من السجناء السياسيين، يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ ن ممن صدرت عليهم الأحكام في السنوات السابقة في أعقاب محاكمات جائرة، في السجن على مدى العام كله، ويُحتمل أنه كان من بينهم بعض سجناء الرأي. وقد زُعم أن معظمهم لهم صلات بالجماعات الإسلامية المحظورة، مثل «الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين»، و «جمعية التوعية الإسلامية» و «حزب الله». وكان من بينهم أيضاً عشرات الأشخاص الذين صدرت عليهم الأحكام في إطار محاولة مزعومة لقلب نظام الحكم في عام ١٩٨١ (راجع تقارير منظمة العفو الدولية للأعوام من ١٩٨٩ إلى ١٩٩١). ويُعتقد أن عدداً آخر من السجناء السياسيين لا يقل عن ٣٠ قد أطلق سراحهم في مارس/ آذار وإبريل/ نيسان، بعد قضاء مدة العقوبة كلها، أو قضائها إلا شهوراً معدودة. وكان من بين الذين أُطلق سراحهم توفيق المحروس، والعديد من الأعضاء المزعومين في «جبهة التحرير الوطني البحراني» ممن سُجنوا في أعقاب محاكمة جائرة في عام ١٩٨٧ (راجع تقريري منظمة العفو الدولية لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩). وكان بين الذين أُفرج عنهم في أواخر العام عمران حسين عمران (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٠).

وحوكم مالا يقل عن ٢٠ شخصاً بتهم سياسية أمام محكمة الاستئناف المدنية العليا، التي تقصر إجراءاتها كثيراً عن تحقيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٠) وحُكم على عبد العظيم الريس في أوائل عام ١٩٩١ بالحبس سنة واحدة، ولكن أُفرج عنه لأنه كان قد قضى مدة أطول في الحجز. وبدأت محاكمة نحو ١٥ من الأعضاء المزعومين في منظمة سياسية محظورة، كانوا محتجزين منذ يونيو/ حزيران ١٩٩٠ ، وقيل إنهم تعرّضوا للتعذيب أو سوء المعاملة لإجبارهم على الاعتراف وقد أُفرج عن الجميع بكفالة، فيما عدا واحد فقط، في أكتوبر/ تشرين الأول، وكانت محاكمتهم ماتزال مستمرة في نهاية العام.

وواصل السجناء السياسيون احتجاجهم على ظروف السجن القاسية، ووقعت عدة إضرابات عن الطعام وورد أن الأحوال قد تحسنت من بعض الوجوه في أواخر العام، ونُقل بعض السجناء إلى المستشفى للعلاج.

وطلبت منظمة العفو الدولية معلومات عن سجناء يُحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي، وأعربت عن قلقها للحكومة بشأن استخدام الاعتقال الانعزالي الطويل الذي قد يؤدي إلى تسهيل وقوع التعذيب، وبشأن المحاكمات الجائرة للسجناء السياسيين. وواصلت حث الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وغيرهما من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والالتزام بأحكامها جميعاً في القانون والممارسة الفعلية ضماناً لحماية حقوق الإنسان.

وفي إبريل/ نيسان قدمت منظمة العفو الدولية معلومات بشأن بواعث قلقها في البحرين إلى الأمم المتحدة، كي تقوم بمراجعتها طبقاً لإجراء وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراريه ٧٢٨ ، ١٥٠٣ ، للنظر في الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، في إطار من السرية. وفي مايو/ أيار نشرت منظمة العفو الدولية ملخصاً لبواعث قلقها في السنوات الأخيرة في تقرير عنوانه: البحرين انتهاكات حقوق الإنسان. وفي يونيو/ حزيران كتب وزير الداخلية إلى منظمة العفو الدولية رداً على التقرير وما قدمته المنظمة من معلومات إلى الأمم المتحدة، قال إن مزاعم منظمة العفو الدولية «إشاعات مغرضة ومعلومات كاذبة»، وذكر أنه لا يوجد سجناء رأي في البحرين، وأن «مزاعم الاعتقال الانعزالي وسوء المعاملة لا أساس لها من الصحة على الإطلاق». كما دعا ممثلي منظمة العفو الدولية لزيارة البحرين، ولكن حتى نهاية العام لم يكن قد تم الاتفاق على موعد لإجراء هذه الزيارة بعد.

٢ ـ تقرير الكونغرس الأميركي.

يمتد حكم آل خليفة لدولة البحرين إلى نهاية القرن الثامن عشر وهي تهيمن على المجتمع والحكومة في البحرين. يكرس الدستور الأمير عيسى بن سلمان الخليفة كحاكم وراثي ويحكم البحرين بمساعدة أخيه رئيس الوزراء. بالاضافة إلى وزراء معينين. علقت الحكومة بعض مواد دستور البحرين لعام ١٩٧٣ بما فيها المواد المتعلقة بالمجلس الوطني الذي حلته الحكومة في ١٩٧٥ .

وفي واقع الأمر فليس هناك إلا القليل من الضوابط القضائية على السلطة.

البحرين مجتمع متنوع حيث تتشكل العلاقات الاجتماعية والشخصية ضمن شبكة معقدة من الانتماءات العائلية والقبلية والاقتصادية والدينية.

تضم البحرين أتباع المذهبين الاسلاميين السنة والشيعة وتدل تقديرات غير رسمية أن الشيعة يمثلون ثلثي السكان تقريباً، فيما العائلة الحاكمة من السنة الذين هم عموماً أكثر نفوذاً من الشيعة رغم وجود بعض الاستثناءات. ورغم أن الفقر المدقع نادر إلا أن الحكومة تسعى لتأمين العمالة الكاملة حيث الشيعة في وضع أقل مواتاة، وهو ما يسهم في امكانية انبعاث التخريب بتشجيع خارجي.

هناك تمايزات مذهبية مهمة ضمن المذهب الشيعي ذاته. أما السنة فرغم أنهم الأقلية، فإنهم وبسبب كون العائلة الحاكمة سنية، وبدعم من المؤسسة العسكرية والأمنية والعائلات التجارية فإنهم يهيمنون على المجتمع.

تعتبر وزارة الداخلية مسؤولة عن الأمن العام، حيث يناط بالشرطة والمخابرات المسؤولية المباشرة على النظام الداخلي ومنع الصراعات المذهبية وأعمال التخريب. يعتبر جهاز الأمن، جهازاً متفرعاً وعالي الفعالية. لكن السنوات الأخيرة قد شهدت تواتر تقارير موثوق بها عن خروقات لحقوق الانسان ويعزى تدني هذه الخروقات إلى تراجع الخطر الأمني الداخلي والدولي ولم يسجل عام ١٩٩١ ورود تقارير موثوق بها عن التعذيب.

اقتصاد البحرين اقتصاد مختلط حيث تمتلك الحكومة المشاريع الصناعية الأساسية بما في ذلك صناعة النفط. وبسبب محدودية نفط البحرين، فقد عمدت الحكومة إلى تنويع

قاعدتها الاقتصادية وجذب الشركات الأجنبية العاملة في قطاع الأعمال والمال والبتروكيماويات والصناعات الخفيفة. استخدمت حكومة البحرين عوائدها النفطية المحدودة لاقامة بنية تحتية متطورة في مجالات النقل والاتصالات وأصبحت مركزاً مالياً إقليمياً مهماً. عانى اقتصاد البحرين من هبوط أسعار النفط منذ ١٩٨٦ . كما أن غزو العراق للكويت قد فاقم من مخاوف الشركات الأجنبية بعد أن استعادت هذه الشركات الثقة مرة أخرى وعاودت استثماراتها بعد حرب الخليج الأولى.

لازالت الحريات المدنية مقيدة ولازالت المشاكل المرتبطة بحرمان حقوق الانسان الانسانية مستمرة بما في ذلك حرمان المواطنين من حقوقهم في تفسير حكومتهم، والسجن التعسفي والحبس الانفرادي، وغياب التفتيش المستقل للسجون ومراكز الاعتقال والحرمان من المحاكمة العلنية العادلة وغياب حرمات التعبير والصحافة، والتجمع والتنظيم، وغياب حقوق المرأة والعمال.

* **القسم الأول:** الاحترام لكرامة الانسان بما في ذلك عدم تعرضه لـ:

أ ـ الاغتيال السياسي

لم يصل لعلمنا أي اغتيال سياسي.

ب ـ الاختفاء

لم يصل لعلمنا لأي اختفاء سياسي.

ت ـ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية والمحطة بالكرامة

التعذيب ممنوع بحكم القانون. ولم تسجل تقارير يوثق بها حول التعذيب خلال ١٩٩١ ولكن هناك تقارير قليلة موثوق بها عما يحدث خلال الاعتقال في السجون الأمنية حيث أن زيارة غير الرسميين للسجون ممنوعة ولكن حيث أن البحرين بلد صغير وتغطي مجتمعها الصغير شبكة من الانتماءات العائلية والقبلية والاقتصادية والدينية، فإنه يصعب على الحكومة إخفاء مثل هذه الممارسات إذا ما أصبحت تمارس بشكل متكرر ومنهجي.

ومع ذلك فان الحكومة مستمرة في نفيها القاطع لحدوث التعذيب ولكنها لم تتخذ حتى الان الاجراءات الضرورية لضمان عدم حدوث التعذيب بما يتوافق مع المستويات الدولية لردع مثل هذه الممارسات. تكتسب الادعاءات بممارسة أجهزة الحكومة للتعذيب بغض النظر عن جديتها، مصداقية بسبب السياسات الحكومية التي تسمح بالحبس الانفرادي والسجن بدون حكم. كما أنه لم يسجل حتى الآن معاقبة مسؤول لممارسته

تعديات على حقوق الانسان خلال السنوات الماضية.

الاعتقال والسجن التعسفي والابعاد الاجباري

تحاصر النشاطات السياسية من قبل قوات الأمن كما يعتقل ويسجن الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حق التعبير أو الحقوق الأخرى بسبب الشك في أن تكون نشاطاتهم هذه معادية للنظام. إن تقييم الحكومة حالياً هو أن التهديد المحلي والعالمي لا ستقرارها وأمنها قد تلاشى ولذا، فقد تراخت قبضتها على بعض النشاطات التي كانت تعتبر سابقاً تخريبية. إن النشاطات التي قد تؤذى بصاحبها إلى السجن بموجب قانون أمن الدولة تشمل الانتماء لمنظمة محظورة أو تعتبر تخريبيه وكتابة شعارات معادته للنظام على الجدران والإنضمام لمظاهرات معادية للنظام وحيازة أو توزيع كتابات معادية للنظام، أو الخطابة في الاحتفالات الدينية بنبرة دينية متطرفة أو بنبرة سياسية راديكالية أو أيواء أشخاص يرتكبون هذه الأعمال والارتباط بهم.

إنه وبموجب قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ فإن مرتكبي الأعمال التخريبية والمعادية للنظام معرضون للاعتقال دون محاكمة لمدة تتجاوز ٣ سنوات. ويحق لهؤلاء التظلم أمام محكمة الاستئناف العليا بعد مرور ٣ أشهر من اعتقالهم ومعاودة ذلك كل ٦ أشهر من تاريخ الاعتقال. يعرف عن حكومة البحرين لاعتقال الأشخاص المشكوك بهم دون توجيه تهم رسمية لهم وابقاؤهم رهن الاعتقال الأنفرادي لمدة قد تتجاوز ٣ أشهر فقد اعتقل عبد الله فخرو دون إتهام لمدة ٦ أشهر وذلك لامتداحه الغزو العراقي للكويت ودعوته صدام حسين لغزو البحرين* تنكر حكومة البحرين احتفاظها بمعتقلين دون توجيه إتهامات لهم وتدعى أن أيا من المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة معتقل بموجب قانون أمن الدولة.

إن وزارة الداخلية التي تقوم بمهام الأمن العام والشرطة تسيطر كذلك على مكتب الادعاء العام، حيث أن قضاة هذا المكتب يقررون مبدئياً عما إذا كانت هناك وقائع كافية لاستمرار حجز المعتقل والتحقيق معه. كما أن وزارة الداخلية مسؤولة عن جميع إدارات السجون، وبالتالي حرمان السجناء ومحاميهم من مراجعة أي جهة كانت خارج اطار وزارة الداخلية خلال المراحل الأولى للاعتقال.

(*) لم يمتدح السيد عبد الله فخرو الغزو العراقي للكويت ولم يدعو صدام حسين لغزو البحرين، بل استنكر تدخل القوات الأمريكية في صراع عربي - عربي وطالب كما تبين رسالته للسفارة الأمريكية إلى إنسحاب هذه القوات من منطقة الخليج العربي وتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمها للحكومات الخليجية في قمعها للحريات الديمقراطية.

هناك في الماضي تقارير مؤدده عن وجود مواطنين بحرانيين متهمين بنشاطات معادية للسلطة، أجبروا على البقاء خارج البحرين.

الحرمان من محاكمة علنية عادلة

إن إجراءات محكمة أمن الدولة لا تلبي متطلبات المستويات الدولية لمحاكمة عادلة. يقرر المدعي العام عما إذا كان يتوجب محاكمة المعتقل أمام محكمة جنائية عادية أو محكمة أمنية. توفر اجراءات المحاكم المدنية أو الجنائية ضمانات كافية بما في ذلك المحاكمة العلنية والحق في استشارة قانونية وحق الاستئناف. أما القضايا الأمنية فيتم النظر فيها أمام محكمة الاستئناف العليا مباشرة والتي تقوم بمهام محكمة أمن الدولة. وتتم إجراءات المحاكمة سراً حيث لا يتوفر الحق في النظر في مدى قانونية.

إن محكمة أمن الدولة مستثناة من الالتزام بأصول إجراءات المحاكمات حسب قانون العقوبات. وهناك تقارير غير مؤكدة بان الادانة في محكمة أمن الدولة تتم على أساس إعترافات المتهمين فقط والتي تنتزع خلال الاعتقال على ذمة التحقيق في ظروف قاسية. يتم تعيين محامي الدفاع لدى المحكمة من قبل وزارة العدل والشؤون الاسلامية. ويؤكد بعض المحامين أنهم محرومون من الحصول على معلومات تعتبر سرية والتي يتم على أساسها توجيه الاتهامات لموكليهم. أما الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة. فيمكن بتوجيه من المحكمة أو بطلب من أقارب المتهم إحالتها للأمير لاصدار عفو بشأنها أو تخفيض أحكامها.

تمتلك قوة دفاع البحرين نظام محاكمة خاص بها لمحاكمة العسكريين المتهمين في قضايا حسب قانون العقوبات العسكري، ولا تنظر هذه المحاكم في القضايا المتعلقة بجناة مدنيين أو جرائم أمن دولة.

إنه من الصعب تحديد عدد السجناء السياسيين في البحرين حيث لا تكشف الحكومة أية معلومات تتعلق بالقضايا المتعلقة بأمن الدولة، فهذه القضايا لا تنظر أمام محاكم علنية، ويتعذر زيارة السجناء المحكومين من قبل هذه المحكمة. ويقول مسؤولون حكوميون أن هناك ٣٠٠ معتقل في سجون البحرين بمن فيهم أولئك الذين يعتبرون سجناء سياسيين.

وفيما تشير التقارير الموثوق بها إلى أن العدد الاجمالي للسجناء السياسيين في سجن البحرين قد تناقص في السنوات الأخيرة، فإن عددهم الحالي يقدر ما بين ١٠٠ ـ ١٥٠ سجيناً سياسياً.

أطلقت الحكومة في ١٧ مارس (أذار) ١٩٩١ الموافق لليوم الأول من رمضان سراح عددٍ من السجناء يقدر بأربعين، ومن بينهم ١٨ شخصاً يعتبرون سجناء سياسيين.

القسم الثاني: مدى إحترام الحريات المدنية بما فيها:

١ ـ حرية التعبير والصحافة:

يضمن الدستور حق التعبير عن الرأي ولكن الواقع أن البحرانيين لايستطيعون التعرض لشرعية النظام سواء بالكلام أو الكتابة، لايسمح بالاجتماعات السياسية، كما تتم مراقبة التجمعات التي قد يتم فيها تعاطي قضايا سياسية من خلال المخبرين. يمكن التساهل تجاه نقد سياسات الحكومة في مجالات الخدمات البلدية والتربية وذلك من خلال الصحف.

خفضت الحكومة بعض القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع إثر اندلاع حرب الخليج. لكن وزارة الاعلام تمارس سلطات واسعة على أجهزة الاعلام المحلية وتخضع الصحافة للتوجيهات الرسمية بدقة، كما تمارس الصحافة رقابة ذاتية فيما يتعلق بالقضايا الحساسة. وهناك وقائع لإغلاق صحف بخروجها الطفيف عن الخط الرسمي. كما أن الحكومة لا تحبذ تغطية مواضيع محلية غير مرغوبة من قبل الصحافة الأجنبية، ولجأت إلى سحب أوراق اعتماد صحفيين أجانب لقيامهم بذلك. وحيث أن الوزارة هي الضامن لاقامة الصحفيين الأجانب، فإن الاجراء السابق يعني طردهم من البلاد.

تملك الدولة جميع محطات الراديو والتلفزيون وتشغلها. كما أنه يمكن الاستماع إلى الراديو الايراني الذي يذيع بالعربية والفارسية. يستخدم العديد من كبار المسؤولين وأفراد الأسرة الحاكمة وبعض رجال الأعمال والفنادق الكبرى أطباق استقبال الأقمار الصناعية التي تنقل البث التلفزيوني الدولي، ويلاحظ أن استخدام هذه الأطباق من قبل المواطنين العاديين للحصول على بث تلفزيوني من خارج البحرين قد تضاعف.

اضافة إلى شبكة التلفزيون السلكية التي تبث على مدار الساعة عبر القنوات المحلية دون رقابة، فإن التلفزيون البريطاني (B.B.C) يبث بمعدل ١٨ ساعة يومياً عبر القنوات المحلية دون رقابة أيضا. كما أن راديو القوات المسلحة الاميركية يبث أيضاً وبالرغم من أن جميع الصحف ملكية خاصة، إلا أنها تمارس رقابة ذاتية في نقلها للنشاطات المعادية للنظام والنقد الموجه للحكومة.

ب ـ حرية الاجتماعات والتنظيمات السلمية:

تحرم المظاهرات والاجتماعات السياسية رغم نص دستور البحرين على الحق في

التجمع.

يوجد في البلاد عدد من المنظمات المهنية لمجموعات المحامين والأطباء والمهندسين ورجال الأعمال كما يوجد تقليدياً عدد كبير من الأندية الرياضية والاجتماعية وتمثل اطاراً للمناقشات السياسية الغير علنية. تراقب الحكومة عن كثب نشاطات هذه المنظمات رغم صغرها ومحدودية نشاطاتها. كما يتوجب الحصول على ترخيص لأي اجتماع في مكان عام.

أدخلت الحكومة قانوناً جديداً يتوجب بموجبه تضمين النظام الأساسي للأندية والجمعيات بنوداً تحرم قيامها بأي نشاط سياسي وقد رفضت جمعية محامي البحرين تضمين مثل هذه البنود في دستورها ولكنها تمكنت بعد مفاوضات مع وزارة العمل الحصول على ترخيص بعملها دون هذا البند، حيث أنه بدون هذا الترخيص فإن أي جمعية أو ناد يعتبر لا شرعي. أما بالنسبة لتراخيص الاحتفالات الدينية بما في ذلك احتفالات الشيعة فإنها تمنح روتينياً.

ت ـ حرية المعتقد الديني:

يعتنق غالبية السكان الدين الاسلامي وهو دين الدولة لكن المسيحيين وغيرهم مثل الهندوس واليهود والبهائيين فيتمتعون بحرية العبادة في أماكن العبادة الخاصة بهم ونشر مطبوعاتهم الدينية في المكتبات.

بالرغم من وجود استثناءات، فإن السنة ذو مكانة مفضلة على الشيعة الذين يمثلون ثلثي السكان. يعطى السنة الأفضلية في شغل الوظائف الحساسة بما فيها وظائف قوة الدفاع.

تتوافر في البحرين تسجيلات لجميع المذاهب الاسلامية وكذلك تسجيلات للاحتفالات والخطب الدينية من قبل الخطباء المسلمين من البلدان الأخرى اضافة إلى المنشورات والكتب الدينية.

أما التبشير من قبل غير المسلمين فغير محبذ ويحرم نشر الكتابات المعادية للاسلام رغم أن التحول من الاسلام إلى دين أخر فيمكن تقبله. وبالنسبة لنشاطات كل من السنة والشيعة فإنها تتم تحت سيطرة الحكومة رغم عدم التدخل المباشر في ممارسة العبادات والخطب والنشاطات الدينية الأخرى ويسمح باحياء المناسبات الدينية وأهمها مسيرات عاشورا الشيعية رغم أنها تراقب عن قرب من قبل الشرطة.

لم تكن هناك أية قيود على زيارة الشيعة للعتبات المقدسة في العراق قبل الغزو العراقي للكويت، ولكن مثل هذه الزيارة غير ممكنة الآن بسبب أوضاع العراق حالياً.

ث ـ حرية التنقل داخل البلاد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة للوطن.

للبحرانيين حرية التنقل داخل البلاد وتغيير أماكن سكناهم وأعمالهم. لكنه يمكن حرمان البعض من جوازات السفر لأسباب سياسية.

إن ما يتراوح ما بين ٣ ـ ٥٪ سكان البحرين ومعظمهم من أصل إيراني شيعي لا يمتلكون جوازات ولا يحصلون عليها بسهولة. ويواجه البحرانيون الذين يعيشون في الخارج والمشكوك في إرتكابهم جرائم جنائية أو سياسية، يواجهون السجن لدى عودتهم إلى البلاد، وهناك تقارير مؤكدة عن معارضين للنظام، تم إبعادهم وعائلاتهم ثم منعهم من دخول بلادهم البحرين بعد سفرهم.

أما بالنسبة للاجئين فلا يتم إبعادهم قسراً إلى البلدان التي جاءوا منها، وعموماً فإن البحرين لا توفر اللجوء والاستثناء هو تواجد ما يقارب من ٧٥٠٠ كويتي في البحرين خلال حرب الخليج، رجع جميعهم إلى بلادهم الكويت. وهناك بعض المهاجرين الايرانيين الذين تركوا بلادهم منذ عام ١٩٧٩ وسمح لهم بالبقاء ولكن لم يتم منحهم الجنسية البحرانية، أما المجموعة الثانية فهي البحرانيون ذوو الأصل الايراني الشيعي والتي يتراوح عددها ما بين ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ويتمتعون بما هو دون المواطنة الكاملة بموجب قانون الجنسية البحرانية لعام ١٩٦٣ ، ولا يشمل القانون المواطنين الذين لم يسجلوا أنفسهم لدى السلطات كمواطنين قبل ١٩٥٩ ، مما يخلق اشكالاً قانونياً لهؤلاء ونسلهم.

* **القسم الثالث:** مدى الاحترام للحقوق السياسية: حرية المواطنين في تغيير حكومتهم: لا يحق للمواطنين ولا يمكنهم تغيير حكومتهم سلمياً. ومنذ حل المجلس الوطني عام ١٩٧٥ فلا يوجد في البلاد مؤسسة ديمقراطية رسمية إضافة إلى تحريم الأحزاب السياسية والمعارضة عموماً. البحرين مملكة وراثية تحكم من قبل أسرة آل خليفة ويرأسها الأمير، وجميع المراكز المهمة تتم بالتعيين. يشغل الوزراء الشيعة ثلث مقاعد الوزارة رغم أنهم لا يشغلون وزارات مهمة. ويستطيع المواطن العادي التأثير على الحكومة من خلال تقديم الالتماسات المكتوبة ومن خلال الاتصالات غير المباشرة مع كبار المسؤولين، بما في ذلك تقديم التماسات إلى الأمير وغيره من المسؤولين في مجالسهم العامة.

هناك أربع منظمات سياسية سرية تعمل للتغيير في البحرين وتشمل الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين وهي المسؤولة عن المحاولة الانقلابية في ١٩٨١ وهي مشكلة كلية من المتحمسين الشيعة وتدعوا إلى الاطاحة بالقوة بالدولة الثيوقراطية. أما حزب الدعوة الاسلامي فهو يجند نمطاً شعبياً معتدلاً للاسلام ويطالب بالاصلاح في البنية

الاقتصادية والاجتماعية للبحرين وإقامة جمهورية اسلامية. وكلا التنظيمين له ارتباطات مع إيران ويحضيان بدعم الشيعة الساخطين، لكن كلا التنظيمين قد ضعفا خلال السنتين الاخيرتين.

إضافة إلى ذلك هناك منظمتان يساريتان علمانيتان سريتان وهما الجبهة الشعبية لتحرير البحرين والجبهة الوطنية لتحرير البحرين* وكلا الجهتين ذاتي ارتباطات مع الأنظمة العربية الراديكالية والمنظمات القومية العربية، وقد إنحسر تأثيرهما كثيراً خلال السنوات الأخيرة.

* **القسم الرابع**: موقف الحكومة تجاه التحقيقات الدولية والغير حكومية فيما يتعلق بخرق حقوق الانسان.

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار غياب حرية التنظيم والتعبير في البحرين فإن أي تحقيق محلي مستقل أو نقد علني لسياسة الحكومة المتعلقة بحقوق الانسان يواجه عقبات أساسية. وتصر الحكومة على رفض الاتهامات الموجهة لها بممارسة التعذيب وحرمان المعتقلين من الاتصال بمحاميهم وأهاليهم واشارت الحكومة بأنها تعتزم السماح بزيارة وفد لمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال ١٩٩١ ولكن ذلك لم يتحقق.

* **القسم الخامس**: التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الوضع الاجتماعي بالرغم من وجود بعض الاستثناءات فإن المسلمين السنة يتمتعون بوضع أفضل من الشيعة والذين يشكلون ثلثي السكان تقريباً، حيث يتمتع السنة بأفضلية في التوظيف في المراكز الحساسة، بما في ذلك مراكز قوة دفاع البحرين والمراكز الادارية - فيما يجري توظيف الشيعة في المراكز الأدنى والأقل مهارة. كما أن الخدمات الاجتماعية والبلدية المقدمة للشيعة وخصوصاً في المناطق القروية، هي أدنى من تلك المقدمة للسنة في المناطق المدينية، ومن أجل التخفيف من التمييز الاجتماعي وتحسين أوضاع الشيعة، فقد عمدت الحكومة إلى تشييد مجمعات سكنية. مدعومة مفتوحة أمام جميع البحرانيين على أسس إحتياجاتهم البالية:

تنظم الشريعة الاسلامية الحقوق القانونية للمرأة البحرانية، وتتراوح هذه الحقوق ما بين التفسير الشيعي والتفسير السني للقانون الاسلامي حسب مذهب الشخص أو المحكمة التي تم فيها توثيق العقود وغير ذلك كما في حالة الزواج، أما الشكوى المشتركة

(*) الاسم الصحيح هو جبهة التحرير الوطني البحرانية وسرية الجبهتان بسبب تحرير العمل السياسي وملاحقة المنظمات المعارضة.

لمجموعات نسائية مختلفة فهي التمييز ضد المرأة في مجال الأجر وفرص الترقي في العمل فالمرأة بموجب الشريعة لكلا المذهبين يمكن أن تملك وترث وان تمثل مصالحها علناً أمام القضاء. وبالنسبة للمرأة الشيعية، فإنه في غياب الوريث الذكر فإنه يمكن للمرأة أن ترث كل الميراث، وعكس ذلك بالنسبة للمرأة السنية فإنها لا ترث سوى جزء من الميراث في غياب الوريث الذكر حيث يوزع الباقي بين أعمام وعمات وأبناء أعمام المتوفي.

وفيما يخص حق الحضانة بعد الطلاق فإنه وبموجب الشريعة الاسلامية، فإن حق الأم في حضانة أولادها حتى يصلون إلى سن السابعة ويصبحون بالتالي في رعاية أبيهم. لكن ذلك لا يطبق في حالة عدم كفاءة الأب حسب قانون البحرين. تفقد الزوجة غير البحرانية حق حضانة أطفالها إذا ما كانت متزوجة من بحراني وتم الطلاق من أب الأطفال. تحصل المرأة على جواز السفر دون إذن من ولي أمرها الذكر وتستطيع مغادرة البلاد دون اذنه كذلك. يحق للمرأة البحرانية أن تلبس ما تريد حيث نسبة كبيرة منهن يرتدين الملابس الغربية خارج المنزل، وأن تعمل خارج المنزل وأن تسوق السيارة دون مرافق. إنه ومع تطور الاقتصاد البحراني فقد تزايد عدد النساء الذين يعملن في وظائف كانت مقتصرة على الرجال سابقاً.

تشكل النساء حالياً ٢٠٪ من القوة العاملة البحرانية. وتشجع الحكومة عمل المرأة حيث سنت عدداً من القوانين لتشجيع دخول المرأة في قوة العمل وتمثل الحكومة أكبر مستخدم للمرأة. ويمكن القول أن المرأة تعمل خارج المنزل في السنوات ما بعد التخرج من الثانوية أو الجامعة حتى الزواج. وتمثل الفتيات النسبة الأكبر من طلبة جامعة البحرين يوجد في البحرين. عدد من الجمعيات النسائية التي تعمل لتحسين وضع المرأة في ظل القانون المدني والقانون الاسلامي.

هناك حالات لاستخدام العنف ضد المرأة ولكن مثل هذه الحوادث تكتم ضمن العائلة في مجتمع تقليدي ولذا يصعب الحكم عن مداها. ويمكن القول أنه لا يوجد إهتمام أو مناقشة من قبل الجمهور لموضوع العنف ضد المرأة كما لا توجد سياسات حكومية لمعالجته. كما أنه من النادر توجه نساء إلى المحاكم للشكوى من عنف مستخدم ضدهن.

لكن هناك وقائع أكثر عن العنف المستخدم ضد النساء الاجنبيات العاملات في البحرين مثل الخادمات، حيث هناك حالات عن خادمات تعرضن للضرب المبرح مما استوجب علاجهن في المستشفيات وتم إبلاغ الشرطة بذلك وحتى تغطيته في الصحافة المحلية. لكن غالبية الضحايا لسن في وضع يسمح لهن بالتقدم بشكاواهن بسبب الخوف من مستخدميهن، لكن القليلات اللواتي تجرأن بالتقدم بشكاوي فقد حضين بتعاطف المحاكم.

* **القسم السادس:** حقوق العمال

أ ـ حق التنظيم:

بالرغم من أن الدستور ينص على حق العمال لتنظيم أنفسهم فليس هناك نقابات عمالية. وذلك بسبب عدم تشجيع الحكومة لذلك، كما أن الاضرابات محرّمة. إنه وبعد حدوث إضطرابات عمالية في الخمسينات وفي ١٩٦٥ و ١٩٧٤ فقد شجعت الحكومة قيام لجان عمالية منتخبة تحت السيطرة الحكومية في الشركات الأساسية. ومنذ أن سمحت الحكومة في عام ١٩٨٢ بقيام أول لجنة مشتركة من ممثلي العمال وأرباب العمل (اللجنة العمالية الاستشارية) فإن ١٣ لجنة عمالية استشارية قد أقيمت في المصانع الرئيسية حيث تمثل هذه اللجان ما يقارب ٧٠٪ من العمال الصناعيين البحرانيين، لكن العمالة الأجنبية غير الصناعية والتي تمثل ٦٠٪ من مجموع قوة العمل فهي محرومة حتى من هذه الحقوق المحدودة: تستمع اللجان إلى شكاوي العمال البحرانيين والأجانب، وتساعدهم في طرح شكاواهم أمام وزارة العمل أو المحاكم.

ب ـ الحق في التنظيم والتفاوض الجماعي:

لا يوجد في البحرين ما يعرف بوحدات التفاوض أو عقود العمل الجماعية وكما لاحظنا سابقاً فإن الحكومة شجعت قيام لجان عمالية مشتركة في ١٣ مصنعاً مهماً توظف عدداً لا بأس به من العمال البحرانيين. ورغم أن هذه اللجان مخولة بحل الخلافات العمالية وتنظيم الخدمات العمالية ومناقشة قضايا الأجور وظروف العمل وزيادة الانتاجية، فإنه ليس للعمال وسيلة مستقلة معترف بها لمعالجة مثل هذه القضايا وغيرها من القضايا العمالية. يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور بموجب مرسوم وزارى. أما زيادة الأجور فيما يتعدى الحد الأدنى فهو خاضع للتفاوض بين الادارة والعمال حيث تمثل الأجور المقدمة في الحكومة لذات العمل مؤشراً غير رسمي للقطاع الخاص. هنا منطقتان صناعيتان حرتان للتصدير، لكن قانون العمل وتطبيقاته هي ذاتها في هذه المناطق كما في سائر البلاد.

ت ـ تحريم العمل الاجباري أو القسري:

العمل الاجباري أو القسري محرم قانوناً حيث يناط بوزارة العمل تنفيذ القانون. ذكرت الصحافة المحلية حالات أجبر فيها أرباب العمل في القطاع الخاص مستخدميهم من العمال الأجانب القادمين من البلدان النامية القيام بأعمال غير متضمنة في عقودهم وعندما يتم التقدم بشكوى لدى وزارة العمل بهذا الشأن، فإنها تقوم عادة بفتح تحقيق

وتتخذ الاجراءات الضرورية لكن غالبية المظالم تمر دون أن يعرف عنها أحد (أنظر القسم ٦ جـ).

ث ـ الحد الادنى لعمر المستخدمين من الأطفال:

إن الحد الأدنى لعمر المستخدمين هو ١٦ سنة. يحصل القاصرون في عمر ما بين ١٤ ـ ١٦ سنة على حماية خاصة بموجب قانون العمل. يتوجب عدم تشغيل الاحداث في ظروف شاقة أو خلال الليل. كما يتوجب عدم تجاوز ساعات عملهم ٦ ساعات يومياً يتم تنفيذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال بفعالية من قبل مفتشي وزارة العمل بالرغم من أنه لا يتم التدقيق في ذلك بذات الفعالية خارج القطاع الصناعي.

جـ ـ الظروف المقبولة للعمل:

هناك سلم للحد الأدنى للأجور لمستخدمي القطاعين الخاص والعام من قبل وزارة العمل مما يوفر للمستخدمين وعائلاتهم مستوى معيشياً لائقاً. وبالنسبة للمستخدمين الأجانب فإن أرباب العمل يضعون في إعتبارهم تقديم منافع إضافية مثل تكلفة تذكرة العودة سنوياً والسكن وتعليم أبنائهم كجزء من مستحقاتهم. لكن واقع الأمر هو أن العمال الأجانب في وضع غير موات بسبب إشتراط كفالة أي عامل أجنبي من قبل مؤسسة أو شركة بحرانية لكي يتمكن من العمل. وبموجب هذا النظام فإنه يمكن للكفيل أن يلغي إقامة المستخدمين الأجانب الذي هم تحت كفالته وبالتالي وضعهم على اللائحة السوداء بحيث لا يمكنهم نقل كفالتهم وبالتالي إقامتهم بضمانة شخص أخر. إن هذه السلطة المناطة بالكفيل تحمل في طياتها إمكانية الاستغلال حيث أن العمال الأجانب لا يجرأون على تقديم شكاوى للخروقات اللاحقة بحقوقهم خوفاً من طردهم من البلاد. هناك حالات لعمال أجانب حرموا من إجازاتهم السنوية والاجازات الاسبوعية وعطلاتهم دون تعويض، كما جاء في صحيفة محلية ناطقة بالانجليزية والتي تلعب دور منبر لطرح شكاوي الأجانب العاملين في البلاد.

ينص قانون العمل المناط بتنفيذه بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على ظروف مقبولة للعمل لجميع العاملين البالغين بما في ذلك تقييدات على ساعات العمل القصوى (الحد الأقصى ٤٨ ساعة أسبوعياً) والسلامة المهنية والصحية.

لايعترف قانون العمل البحراني بمبدأ أجر متساو لعمل متساو. فالعمال الاسيويون يحصلون على أجر أقل من البحرانيين (باستثناء علاوة السكن والتعليم).

والغربيون والبحرانيون يحصلون على أجور متقاربة فيما تحصل المرأة على أجر أقل من الرجل بشكل عام لكنها تحصل على إجازة وضع بأجر لمدة ٦٠ يوماً واجازة رضاعة يومية.

٣ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

لم تكن البحرين استثناءً عن أغلب دول الخليج التي أعلنت وعوداً وتعهدات بإجراء اصلاحات سياسية أثناء، وفي أعقاب أزمة الخليج، فقد صرح رئيس الوزراء في ١٧ أغسطس/ أب ١٩٩١ بإلتزام حكومته بإدخال إصلاحات تتيح ضمان احترام حريات الإعتقاد والتعبير. كما سبق له أن أدلى بتصريح في نهايات ١٩٩٠ كشف فيه عن تأييد حكومته لإعادة الديموقراطية في الحياة السياسية.

وبالرغم من أن هذا الأمر لم يتحول إلى خطوات ملموسة ومحددة خاصة إزاء القضيتين المحوريتين في البلاد ـ وهما إعادة العمل بالمواد المعطلة بالدستور، وإعادة الحياة النيابية التي توقفت منذ حل البرلمان عام ١٩٧٥ ـ إلا أن هذه «النوايا» قد إنعكست بدرجة أو بأخرى في مجال تقييد العمل السياسي، وإحكام القبضة على أنشطة الجمعيات وبقاء البنيان التشريعي المقيد للحريات على ماهو عليه.

ولعل أبرز الإجراءات التي جسدت وجود هامش من المرونة نسبياً، هو الإفراج عن أكثر من ٢٠ سجيناً سياسياً في مارس/ آذار ١٩٩١ ، وكذلك الإفراج عن نحو ١٨ سجيناً خلال سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين أول وهم من المتهمين بالإنتماء إلى الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين. والسماح بعودة العديد من أسر السجناء السياسيين ممن كانوا قد اضطروا لمغادرة البلاد بسبب انخراط ذويهم في أنشطة سياسية معارضة. وقد رصدت التقارير الواردة للمنظمة أن حجم ومعدلات الاعتقال لأسباب سياسية قد انخفض نسبياً بعد الغزو العراقي للكويت في أغسطس/ آب ١٩٩٠ ، فيما استمرت إعتقالات متفرقة في أوساط المنتمين لتنظيمات سياسية محظورة، وكذلك في أوساط العناصر التي عارضت الوجود الأمريكي في الخليج، فضلاً عن بعض رجال الدين.

● الإطار الدستوري والقانوني:

لم تطرأ تطورات على الإطار الدستوري والقانوني المعمول به في البلاد طوال عام ١٩٩١ .

فعلى صعيد انضمام البحرين للإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ظل الأمر ينحصر فيما سبق وانضمت له البحرين من اتفاقيات في مارس/ آذار ١٩٩٠ ويشمل الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية ومنع التمييز العنصري وتلك الخاصة بجريمة الفصل العنصري.

أما على صعيد التشريعات الداخلية فما زالت هناك مواد معطلة من الدستور خاصة المادة ٦٥ التي تنص في حالة حل البرلمان ـ على وجوب إجراء انتخابات تشريعية جديدة في غضون شهرين من تاريخ حل البرلمان السابق، وأنه مالم تجر الانتخابات في حدود الفترة الزمنية المقررة لذلك يعاد المجلس المنحل لممارسة كافة صلاحياته الدستورية، ويستمر في ذلك كما لو كان قرار حله لم يتخذ، وسوف يواصل أداء دوره حتى يتم انتخاب مجلس نيابي جديد. ومن المعروف أن عدداً آخر من مواد الدستور قد أوقف العمل به ويشمل ذلك المواد من رقم (٤٣) حتى (٨٣)، وكذلك المادة (١٠٨) التي تحظر تعطيل مواد من الدستور سوى أثناء حالة الطوارىء والتي لايجوز خلالها وقف أعمال البرلمان أو التدخل في عضويته.

ولايزال العمل مستمراً بقانون أمن الدولة والذي صدر بمرسوم أميري في ٢٢ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٧٤ وهو القانون الذي كان محل نزاع مع المجلس النيابي المنحل الذي كان قد عارض إصداره في حينه وأصدره أمير البلاد بالرغم من ذلك ودون موافقة البرلمان. هذا ويجيز هذا القانون اعتقال المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات دونما محاكمة ودون توجيه تهم محددة لهم. كما يجيز تمديد تلك المدة بقرار من وزير الداخلية. ويحق للمعتقل التظلم من قرار إعتقاله أمام المحكمة العليا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ اعتقاله، وفي حالة رفض التظلم يحق للمعتقل التظلم مجدداً بعد انقضاء ستة أشهر وذلك لفترة أقصاها ثلاث سنوات.

هذا ووفقاً للمادة (١٩٥) من قانون العقوبات تنظر المحكمة العليا في التهم التي تتعلق بأمن الدولة. وتعقد تلك المحاكمات على نحو سري في أغلب الحالات، ولاتجيز حق الاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة بحق المتهمين كما تحاط إجراءات المحاكمة بالسرية التامة.

هذا وتحظر القوانين المعمول بها في البحرين إنشاء تنظيمات سياسية، ويعاقب قانون العقوبات على ذلك بالسجن لمدد تصل إلى عشر سنوات. كما يحظر القانون تكوين نقابات عمالية مستقلة.

أما قانون الصحافة رقم (١٤) لعام ١٩٧٩ فيمنح رئيس الوزراء صلاحية وقف أية صحيفة لمدة قد تصل إلى عامين، كما يجيز له إلغاء تصريحها بالصدور كلية، وذلك إذا ماتبين أنها تضر بمصالح البلاد أو تخدم مصالح دولة أجنبية، ويحق لوزير الإعلام مراقبة المواد المتضمنة في الصحف والمجلات قبل وأثناء الطباعة. ويعاقب القانون بموجب المادة (١٨) بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات أو بغرامة مالية كل من يتورط في نشر أو استيراد مواد إعلامية غير مصرح بها.

ويحظر القانون النشر في عدد واسع من الأمور تشمل التعرض بالنقد لأمير البلاد، التحريض على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة، العيب في حق ملوك ورؤساء الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع دولة البحرين، والنيل من هيبة الهيئات النظامية، ونشر أخبار زائفة من شأنها تكدير الأمن العام أو إشاعة البلبلة حول الوضع الاقتصادي في البلاد. وتعرض تلك الأفعال صاحبها للسجن لفترة لاتقل عن ستة أشهر أو السجن لمدة عامين. وفي حالة تكرار المخالفة في غضون ثلاث سنوات تصل العقوبة إلى الحبس مدة خمس سنوات. ويلغى تصريح أية صحيفة تلقائياً في حالة صدور حكم على رئيس تحريرها بالمخالفة ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات متتالية.

ويضع قانون الجمعيات رقم (٢١) الصادر في ديسمبر/ كانون أول ١٩٨٩ (والتعديلات التي تضمنها) قيوداً ثقيلة على حرية عمل الجمعيات، ويفرض رقابة صارمة عليها وعلى أنشطتها وملفاتها، ويتيح حق الإطلاع والتفتيش على كل أوراقها ووثائقها في أي وقت تحدده السلطات.

وإجمالاً يترتب على هذه القوانين مجتمعة ـ والتي تأتي مخالفة للمبادىء والحريات العامة التي تضمنها الدستور ـ تقييد لمجمل الحقوق سواء منها المتعلق بحرية الاعتقاد والتعبير (المادة ٢٢ و٢٣ من الدستور) أو حرية النشر (مادة ٢٤ من الدستور) أو بالحق في محاكمة منصفة (المادة ٢٠ من الدستور).

● الحرية والأمان الشخصي:

من الظواهر التي استمرت تثير قلق المنظمة إعتقال المشتبه فيهم لأسباب سياسية لآماد طويلة دونما محاكمة وإجازة هذا المسلك بموجب القانون الصادر في عام ١٩٧٤ بما يضفي عليه «مشروعية»، رغم انه يعد مخالفة صريحة للضمانات والحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تنص على حق المتهم في أن تكفل له محاكمة عادلة دون إبطاء.

وتشير التقارير الواردة للمنظمة أنه حتى نهاية مارس/ آذار ١٩٩١ بلغ عدد السجناء والمعتقلين السياسيين في البحرين (بعضهم يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة) نحو ١٠٠ شخص. وقد وجه لأغلب هؤلاء الأشخاص تهمة الانتماء لتنظيمات محظورة، مثل الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين وحزب الله وجمعية التوعية الإسلامية والجبهة الوطنية لتحرير البحرين.

هذا وكانت الشكاوي والتقارير الواردة للمنظمة قد أشارت إلى أن بدايات عام ١٩٩١ قد شهدت إعتقالات في صفوف بعض العناصر المعارضة لوجود القوات الأمريكية في الخليج. كما شهدت البلاد في ٢٥ مارس/ آذار إعتقال اثنين من العناصر الدينية الشيعية هما السيد علوي البيلادي، والشيخ علي عاشور وذلك في أعقاب اشتراكهما في مسيرة سلمية طالبت السلطات في البحرين بكفالة الحريات الديموقراطية، مما حدا بوزير الداخلية توجيه تحذير للجماعات الدينية بالالتزام بالمادة (٢٠) من قانون الجمعيات ووجوب الحصول على إذنٍ رسمي قبل تنظيم أية أنشطة أو الدعوة لعقد أية تجمعات.

وقد تلقت المنظمة بلاغاً من لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين تضمن قائمة بأسماء ١٣معتقلاً، أوردتها كمثال لحالات الاعتقال التعسفي خلال العام ١٩٩١ وتشمل ٦ طلاب، وثلاثة موظفين وأربعة من رجال الأعمال تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٢٦ عاماً.

كما ورد للمنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتعلق بإلقاء القبض على الدكتور عبد اللطيف المحمود ـ الأستاذ بجامعة البحرين ـ على أثر مشاركته في ندوة بالكويت حول «الوحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ـ منظور مستقبلي». وذلك فور وصوله لمطار البحرين مساء يوم ١٣/ ١٢/ ١٩٩١ . وفيما أفادت الشكوى أن مساهمة الدكتور عبد اللطيف المحمود ـ لم تتضمن ما من شأنه أن يعد تحريضاً على استخدام العنف، أو مخالفة للقوانين المعمول بها في البلاد، إلا أنها اتخذت بحقه هذا الإجراء. وقد ورد للمنظمة لاحقاً إخلاء سبيل الدكتور عبد اللطيف المحمود بكفالة مالية، لكن من المؤسف أنه تم اتخاذ عدد من الاجراءات التعسفيه بحقه شملت إيقافه عن العمل بالجامعة، وسحب جواز سفره، ومنعه من إلقاء خطبة الجمعة في المساجد.

وقد ناشدت المنظمة السلطات البحرينية المختصة بالإفراج الفوري عن الدكتور المحمود أو إحالته لمحاكمة عادلة إذا ماكانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليه، كما ناشدتها مرة أخرى، اثر الافراج عنه، برفع القيود التعسفية التي فرضت عليه، وتمكينه من العودة لعمله ومن أداء دوره الأكاديمي والوعظي، ومن ممارسة حقه في السفر والتنقل.

* لم يسلم رجال الدين
وأساتذة الجامعة من الاعتقال:
د. الشيخ عبد اللطيف المحمود

* إصرار على الابعاد، وآخر المبعدين:
د. حسن مدن،

جمال

مهدي عبيدات وزوجته

وأعربت المنظمة في أتصالاتها عن خشيتها من أن تكون تلك الاجراءات قد اتخذت بحق المذكور بسبب آرائه ومعتقداته التي عبر عنها على نحو سلمي.

كما أجرت المنظمة اتصالاً بالسيد وزير داخلية البحرين بخصوص شكوى أخرى تتعلق بالسجين صلاح عبد الله حبيل الخواجة، حيث ورد للمنظمة أنه كان محتجزاً بسجن المنامة لقضاء حكم بالسجن، إلا أن الغموض بدأ يكتنف مصيره منذ ١٤ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٠ حين توجه ذووه لزيارته فأخطروا بإلغاء المقابلة لعدم وجوده بالسجن المذكور، ولدى محاولتهم التعرف على مكان إيداعه الجديد رفضت السلطات المختصة الإفصاح عن أية معلومات في هذا الخصوص، كما باءت بالفشل كافة المحاولات التي بذلها ذووه في هذا الصدد على مدى الشهور التالية. وضاعف من القلق حول مصيره ماتردد عن تعرضه للتعذيب إثر اشتراكه في إضراب عن الطعام جرى في سجن المنامة احتجاجاً على سوء المعاملة. هذا وتنظر المنظمة بقلق خاص للمزاعم التي تصلها بشأن شيوع ممارسة ظاهرة التعذيب والتي ارتبطت بها كثرة حالات الإضراب عن الطعام من جانب السجناء منها إضراب المعتقل صادق محمد جعفر وأخرون وهو أمر لم تجر السلطات بشأنه أية تحقيقات رغم كثرة المزاعم حوله. ومن المعروف أنه خلال ٨٠ ـ١٩٨٦ توفي ٦ معتقلين سياسيين في البحرين.

هذا وكانت انتهاكات أخرى للحق في الحرية والأمان الشخصي قد أثارت قلق المنظمة، منها التنكيل بأسر المعتقلين السياسيين، فقد وردت للمنظمة شكاوي وتقارير تشير لحالات تم فيها إبعاد قسري لبعض الأسر خارج البلاد أو تعرض فيها أقارب المعتقل للسجن وللملاحقات وغير ذلك من المضايقات. بل وأشارت بعض التقارير الواردة للمنظمة أن بعض الأطفال كانوا ضحايا لتلك الإجراءات. وأن كانت المنظمة قد تلقت بإرتياح أنباء سماح السلطات المختصة لعديد من أسر المعتقلين السياسيين ـ ممن أجبروا على مغادرة البلاد، من ممارستهم حقهم في العودة لأرض الوطن، وتأمل المنظمة بإستبعاد أسلوب الإبعاد والترحيل القسري كلية بحق أي مواطن.

هذا وقد ورد للمنظمة شكاوي أخرى تتعلق بحالات إبعاد بحق بعض الطلبة من البحرين آخرها ماورد حول إبعاد المواطن عبد العزيز راشد خليفة الراشد، وكان قد درس الطب بإحدى جامعات الاتحاد السوفيتي، وقد تم إعتقاله في المطار لدى وصوله في ٦/ ١٠/ ١٩٩١ واحتجز لإستجوابه، ثم أبعد عن البلاد إلى كوبا. وكانت السلطات قد رفضت تجديد جواز سفره ـ قبل هذا الإجراء بسنوات، مما إضطره لإستخدام وثيقة مرور كوبية. كما وردت للمنظمة مخاوف حول احتمال ترحيل المواطن/ محمد علي سلمان والذي

احتجز لدى وصوله لمطار البحرين في ٨/ ١١/ ١٩٩١ . ومن غير المعروف حقيقة مصيره وما إذا كان من المنتظر ترحيله هو الآخر خارج البلاد.

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية البحرين بشأن تلك الشكاوي وناشدته كفالة تمتع هؤلاء الأشخاص بحقهم في الإقامة الآمنة على أرض الوطن، وأعربت عن مخاوفها من أن تكون تلك الإجراءات قد جاءت مخالفة لحقوق المواطنة التي يكفلها الدستور، وكذلك الإتفاقيات الدولية التي لم تجز الإبعاد القسري للأشخاص بإعتباره إهداراً لحقوقهم وتهديداً لسلامتهم.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين:

استمرت الشكوى قائمة من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في العام ١٩٩١ ويتم احتجاز المسجونين السياسيين في سجن «جو» وهو سجن جديد جنوب البلاد وسجن المنامة، وهو جزء من قلعة تاريخية، وسجن العدلية بالقرب من المنامة، كما يحتجزون أحياناً في مخافر الشرطة ومراكز الاعتقال.

وتتركز الشكوى من السجون في نقص مياه الشرب، والمرافق الصحية، والتهوية ونقص التغذية، كما أوردت بعض التقارير منع السجناء السياسيين من الاستماع للإذاعة، وقراءة الصحف، والتزود بأدوات الكتابة، وقلة الزيارات العائلية حيث لايسمح بها إلا مرة واحدة كل شهر، تزيد عن ذلك أحياناً، وأوردت التقارير حالات حرمت من الزيارة كلية لسنوات عديدة.

ويتعرض المعتقلون عادة للتعذيب وسوء المعاملة عقب اعتقالهم بينما ترد أحياناً حالات استمر فيها التعذيب بعد المحاكمة، كما يتم التعذيب عادة لحمل المتهمين على الإدلاء بمعلومات أو اعترافات تستخدم بعد ذلك أساساً لإدانتهم، فيما تشير التقارير لحالات أخرى تعرض فيها المحتجزون للتعذيب أو التهديد بالتعذيب لإرغامهم على التعاون مع السلطات، وحالات أخرى تعرضوا فيها للتعذيب كأسلوب للحط من الكرامة.

● الحق في محاكمة منصفة:

ظلت المحاكمات السياسية في البحرين تثير قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من الدوائر المعنية بسبب إفتقارها لمعايير العدالة، حيث تتسم بطابع السرية وتعقد بعد سنوات من إعتقال المشتبه فيهم ويحرم المتهمون أمامها من حق الإستئناف ضد الأحكام الصادرة بحقهم أمام هيئة قضائية أعلى، وتقبل ـ حسبما تشير الشكاوي والتقارير

لواردة ـ بالاعترافات التي كثيراً ماتنتزع من المتهمين تحت وطأة التعذيب، وتتقيد حقوق الدفاع فيها، كما تحيط إجراءاتها بالكتمان (بما في ذلك الأحكام الصادرة عنها ـ التي أفادت بعض المصادر ـ بإمتناع هيئة المحكمة عن منح نسخ بشأنها للمحامين). وقد دفع ذلك بالمنظمة لتجديد مناشدتها للسلطات البحرينية بإتاحة الحق في محاكمة منصفة لجميع المتهمين، وكفالة الضمانات القانونية اللازمة لهم.

وقد شهد عام ١٩٩١ عدة محاكمات لسجناء رأى منها محاكمة تسعة اشخاص بتهمة الانتماء لجماعة «حزب الله» وهي جماعة تتهم بأنها موالية لإيران. وقد أصدرت المحكمة حكماً بالسجن لمدة عشرة أعوام على المهندس/ محمد جبريل الجمري (٢٩ عاماً). وأحكاماً بالسجن على أربعة آخرين هم المهندس/ عبد الجليل خليل إبراهيم (٢٩ عاماً) والذي صدر بحقه حكم بالسجن لمدة سبع سنوات، وجميل قضيم حسن، وعلي جمعة ـ وهما موظفان عموميان ـ وحكم على كل منهما بالسجن لمدة ٣سنوات، والطالب حسين إبراهيم كساب وحكم عليه بالسجن ستة أشهر، فيما أمرت بالإفراج عن أربعة آخرين بعد أن برأتهم من التهم المنسوبة إليهم.

هذا وكان هؤلاء المتهمون التسعة قد أودعوا جميعاً رهن الإعتقال لمدة عامين دونما محاكمة.

كما حوكم السجين عمران حسين عمران (مدرس ـ ٤٥ عاماً) وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة ممارسة أنشطة سياسية معارضة. وكان قد قضى عاماً في الحبس قبل تقديمه للمحاكمة.

وفي ٩ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩١ وردت للمنظمة شكوى تتعلق بمحاكمة ٢١ معتقلاً سياسياً كان قد جرى احتجازهم منذ ٩/ ٦/ ١٩٩٠ . وأمضوا نحو ستة عشر شهراً رهن الاحتجاز دونما محاكمة، وأن هناك مخاوف تتعلق بطبيعة المحاكمة الجارية لهم ومدى توافر الضمانات القانونية اللازمة فيها وقد ورد للمنظمة لاحقاً أن ١٨ من بين هؤلاء قد تم تبرئة ساحتهم من التهم المنسوبة إليهم علماً بأنهم قد اتهموا بالإنتماء إلى الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين.

هذا وكان البلاغ الوارد قد أشار إلى أن هؤلاء الأشخاص كان قد تم إيقافهم مع مجموعة من العمال والطلبة السعوديين المقيمين وذلك بعد مداهمات واسعة بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وأن أياً منهم لم يرتكب أي عمل من أعمال العنف. وأشار البلاغ إلى حالات متعددة لجأت فيها السلطات المختصة في البحرين إلى إدانة متهمين سياسيين بتهم واهية،

وصدرت أحكام مشددة بشأنهم بعد محاكمات إفتقرت للضمانات اللازمة. وأوردت في هذا السياق محاكمة السجين صلاح عبد الله حبيل الخواجة الذي شابت محاكمته بعض القصور حيث اتسمت بالسرية والسرعة وافتقرت لبعض الضمانات القانونية اللازمة. ولدى مخاطبة المنظمة للسيد وزير داخلية البحرين في هذا الشأن نفى سيادته ماورد بالبلاغ وأكد على أن المحاكمة كانت علنية وأنه قد تولى الدفاع عنه أحد المحامين، كما سمحت الجهات القضائية المختصة لأهلة بحضور الجلسات. وقد سجلت المنظمة تقديرها لرد السيد الوزير على استفساراتها ولكنها أعربت عن مخاوفها بالنظر لتواتر الشكاوي والتقارير حول مايشوب المحاكمات من أوجه قصور.

الحق في الإقامة والتنقل والسفر:

استمرت الشكوى خلال العام ١٩٩١ من ظاهرة أبعاد مواطنين عن البحرين أو سحب جوازات سفرهم وحرمانهم من السفر. وقد حدد تقرير صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين أسماء ثلاثة طلاب بحرانيين من الذين أنهوا دراستهم الجامعية بالخارج، تم إبعادهم خلال العام ١٩٩١ ، وهم إسماعيل حسن وفؤاد الشويخ، ورضى الموسوي. وأضاف أن السلطات قامت بحجز جوازات سفر آخرين ومنعهم من السفر. كما أصدرت اللجنة نفسها نداء بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٩١ بخصوص إبعاد عبد العزيز الراشد خليفة الراشد الذي عاد إلى البحرين في ٦/ ١٠/١٩٩١ وجرى اعتقاله واستجوابه إثر وصوله للمطار لمدة أربعة أيام أبعد في أعقابها إلى كوبا دون سند من القانون.

* كفالة المساواة ومنع التمييز:

تفيد التقارير الواردة للمنظمة أن بعض الإجراءات التعسفية تتخذ بحق من سبق إعتقالهم لأسباب سياسية ومن ذلك حرمان هؤلاء الأشخاص من حق الالتحاق بأعمال حكومية، وهو الأمر الذي دفع مجموعة من بينهم لتقديم طلب لوزير العدل والشئون الإجتماعية في هذا الشأن. علماً بأن هناك قانوناً صادراً في عام ١٩٧٠ يحظر تعيين مواطنين ممن اشتركوا في أنشطة سياسية معارضة في الوظائف العامة.

كما تشير التقارير الواردة للمنظة لبعض الاجراءات التعسفية التي تتخذ بحق الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج. وقد ورد في هذا السياق أن تعديلاً قد تم إجراؤه على قانون الجوازات استثنت بمقتضاه جوازات الطلبة من الحكم العام السائد، وتقرر أن تصدر جوازات سفرهم لمدة عام واحد، بما يتيح إخضاعها للتجديد سنوياً. لإتاحة المجال

لرفض تجديد جوازات سفر بعض الطلاب ممن يشتبه في إشتراكهم في أنشطة سياسية معارضة في الخارج.

* حق الإشتراك في إدارة الشئون العامة في البلاد:

كما سبقت الإشارة، فإنه منذ حل البرلمان في ١٩٧٥ لم يسمح في البحرين بتشكيل أية مجالس أو هيئات منتخبة. ومن المعروف أيضاً أن القوانين المعمول بها تحظر إنشاء الأحزاب السياسية، كما تخضع نشاط الجمعيات لقيود شتى، وكذلك الأمر بالنسبة لممارسة الحقوق الأخرى المعترف بها دولياً مثل الحق في التجمع السلمي، والتظاهر وتكوين النقابات العمالية المستقلة.

هذا وتأمل المنظمة أن تتضمن الإصلاحات السياسية الموعودة في البحرين إتاحة حق المشاركة في إدارة الشئون العامة في البلاد لكافة المواطنين، من خلال إعادة العمل بمواد الدستور المعطلة، وعودة الحياة النيابية في البلاد والسماح بالحريات الديموقراطية، وفي مقدمتها حرية التعبير والاعتقاد، وحق تكوين الجمعيات والتنظيمات السياسية، وحق تنظيم التجمعات السلمية، بما يتيح مشاركة فعلية لكافة القوى الإجتماعية داخل البلاد وأن يتم ذلك في وقت قريب.

٤ ـ تقرير «محامون من أجل محامين».

تعتبر حرية واستقلال المهنة القانونية عن تدخلات الحكومة، وقربها من المجتمع الذي تخدمه العمود الفقري للنظام القانوني الذي يحترم حريات الانسان الرئيسية وحكم القانون.

فالدور الرئيسي للمهنة القانونية هو ترقيه إحترام حقوق الانسان، حيث تم تعزيزه خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول منع الجريمة، ومعاملة الجناة في سبتمبر ١٩٩٠ والذي تبنى المبادىء الاساسية لدور المحامين، ولقد تم الترحيب بهذه المبادىء بقرار من الدورة الـ ٤٥ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

رقم ١٢١/٤٥ الذي تم إقراره في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠

تتعاطى المبادىء مع القضايا الأساسية التي تؤثر في فاعلية التمثيل القانوني ويشمل ذلك مدى حصول المتهم على الدفاع القانوني، وحماية المحامين من القمع أو التدخل الحكومي، وحق المحامين في إقامة رابطة لهم يديرونها بأنفسهم، وواجبات المحامين في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن أحد الأهداف الرئيسية للجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان هو رقي وحماية مستويات حقوق الإنسان. تعمل لجنة المحامين بالتعاون الوثيق مع المحامين المنفردين وروابط المحامين في العالم لدعم جهودهم للدفع بحقوق الانسان في بلدانهم، ومن خلال شبكة «من المحامي إلى المحامي» وتقريرها السنوي حول الاعتداءات على المحامين والقضاة «حريات الدفاع» فإن لجنة المحامين تسعى لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المجال المهني بكشف حوادث القمع وتحديد الحكومات التي تعمد إلى المعاملة السيئة للمحامين.

تقوم «لجنة المحامين» بعمل دراسات حول وضعية المحامين في عدد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تعالج هذه الدراسات كلا من الإطار القانوني وواقع الممارسة لمهنة القانون وتوضح إسهامات المحامين في نشر الاحترام للمقاييس المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان في بلدانهم.

تحكم معظم بلدان المنطقة من قبل حكومات تنكر باستمرار الحقوق الاساسية لمواطنيها.

وعادة ما يكون المحامون في مقدمة الحركة المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان.

أعدت هذه الدراسات من قبل المحامي أدم عبد المولى المستشار لدى «منظمة المحامين» وتم تحريرها من قبل نيل هك، منسق برنامج لجنة المحامين للشرق الأوسط وشمال افريقيا بمساعدة من ايريكا ديلي. إن منظمة المحامين ممتنة لتعاون اتحاد المحامين العرب في تحقيق هذا البرنامج لقد تم تمويل هذه الدراسات جزئياً من قبل «صندوق روكفلر» و«صندوق لونسري».

المحامون وحقوق الانسان في الشرق الأوسط

مهنة القانون في دولة البحرين

الخلفية

تحكم دولة البحرين من قبل عائلة آل خليفة منذ القرن الثامن عشر وتحقق الاستقلال عن الحكم البريطاني في ١٩٧٠ ، تحكم البلاد بموجب مراسيم يصدرها الأمير الشيخ عيسى بن سليمان الخليفة. تفتقد البحرين لمجلس تمثيلي ويحرم تشكيل الأحزاب السياسية بموجب القانون. كما تم تعليق الدستور الوحيد في تاريخ البلاد في ١٩٧٥ بعد سنة من اقراره.

أولاً - الاطار القانوني

ا - وضعية مهنة القانون في البحرين[١].

تم إصدار وضعية مهنة القانون البحريني بموجب مرسوم أميري في ٨ ديسمبر (ك١) ١٩٨٠ ليحل محل مرسوم سلطات المحامين أمام محاكم البحرين لعام ١٩٣٥ ويشتمل القانون على خمسين مادة تحدد المتطلبات الضرورية لتأهيل المحامين وحقوق المحامين وواجباتهم، رسوم المحاماة والمساعدة القانونية والضوابط التأديبية للمحامين. كما صدر قراران من قبل وزير العدل والشؤون الاسلامية مكملة للقانون محددة اجراءات تطبيقه[٢].

تنص المادة ٥ - ٨ على تشكيل لجنة استشارية برئاسة قاض من المحاكم المدنية العليا وبعضوية قاض آخر من المحكمة المدنية العليا ومحام عامل، وتقوم بتقديم توصياتها بشأن انتخاب المحامي الجديد في سلك المهنة ويترك للوزير بقبوله أو رفضه.

وتخول المادة (١٩) «المحامين حق ممارسة تقديم الاستشارة القانونية أو أية واجبات قانونية نيابة عن الآخرين».

لكن هذه الوضعية لا تشمل حق المحامين في المشاركة في مناقشات عامة في القضايا المتعلقة بالقانون وإدارة القضاء، أو الدفاع والدفع بحقوق الانسان وتحد المادة ٢٣ من وصول المحامي إلى سجلات ووثائق المحاكم إذا ما اعتبر ذلك بأنه سيؤثر على سير التحقيق.

تشترط المادة (٣٩) بأن تشمل واجبات المحامي تقديم المساعدة القانونية. وتتشكل لجنة المساعدة القانونية من ثلاثة محامين عاملين يختارهم وزير العدل والشؤون الاسلامية ويشرف الوزير على أعمال اللجنة.

تنص المادة (٤٠) على أن يتم انتقاء المحامين لتقديم المساعدة القانونية ضمن لائحة مسبقة حسب الأولوية في هذه القائمة. وحسب المادة (٤١) فإنه لا يحق للمحامي المختار لتقديم المساعدة القانونية رفض القضية التي اختير من أجلها أو التوقف عن العمل فيها إلا بموجب عذر مقبول للجنة المساعدة القانونية، وإذا لم يلتزم المحامي بهذه المتطلبات فإنه يتعرض لاجراء تأديبي[٣].

يعين وزير العدل اللجنة التأديبية والمشكلة برئاسة قاض من محكمة الاستئناف المدنية العليا واثنين من المحامين العاملين حيث تشرف على الاجراءات التأديبية[٤]. ولكن لا يتم النظر في قضية تأديبية إلا بعد تقديمها من قبل وزير العدل[٥] كما يتوجب النظر فيها في جلسات مغلقة[٦].

ب ـ التوصل للمحامي والخدمة القانونية

تنص المادة ٧٩ من اجراءات قانون العقوبات بأنه يسمح للمعتقل أو المحتجز الاجتماع مع محام بعد مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من اعتقاله، ولكن الواقع مختلف تماماً وهو ما يصفه للجنة المحامين محامٍ سبق اعتقاله «بالنسبة لقضيتي فقد طلبت من الضابط الذي احتجزني، السماح لي للالتقاء بالمحامي الخاص بي ولكنه رفض بلهجة مذلة. لقد تعرضت للتعذيب لعدة أيام لاجباري على الا-ـاف ـ ئي لمنظمة سياسية محظورة ولكنني لم أعترف بذلك»[٧].

من المهم الإشارة إلى أنه نتيجة المضايقات والعنف المستخدم من قبل الحكومة، فإن العديد من المحامين يستنكفون عن الترافع في قضايا سياسية، ولا يطلبون من السلطة السماح لهم بحضور جلسات التحقيق جرت العادة على منع المحامين من الاتصال بموكليهم حتى عقد أول جلسة للمحاكمة والتي يمكن أن تؤجل حتى أشهر أو سنوات منذ الاعتقال، كما تتم اللقاءات بين المحامي وموكله في حضور ومحت سمع وبصر الشرطة والأمن.

ثانياً ـ تركيبة المنتمين للمهنة ونشاطاتهم

جـ ـ الضوابط الداخلية لسلك المحامين

قانون الجمعيات:

لا تسمح البحرين بتشكيل إتحادات نقابية مستقلة ذاتية الادارة أو روابط حرفية وقد حاول المحامون البحرانيون تشكيل إتحاد محامين في ١٩٧٤ لكن الحكومة رفضت الترخيص بذلك وبالتالي فقد اضطر المحامون لتشكيل جمعية تخضع لقانون الجمعيات لعام ١٩٥٩[٨] وقد تم العمل بقانون جديد في ١٩٨٩ وهو القانون رقم ١٩٨٩/٢١ وأوقف العمل بقانون ١٩٥٩.

أصبح مطلوباً أن تعمل وتصحح جميع الجمعيات المسجلة بموجب قانون ١٩٥٩ أنظمتها الداخلية لتتلاءم مع مواد القانون الجديد. وبموجب هذه المواد فإنه يحق للسلطات الحكومية أن تطلع على محاضر اجتماعات الهيئات التنفيذية[٩]. كما تخوّل المواد من ١٥ حتى ٢٢ السلطات الحكومية حق مراقبة جميع التقارير والاتصالات والوثائق والسجلات حيث يتوجب موافقة السلطات عليها قبل توزيعها.

أما المادة ١٧ فتضع أموال الجمعيات تحت اشراف وتفتيش متواصل للحكومة وتمنع استلام أموال من خارج البلاد دون إذن مسبق من السلطات. يمنع على الجمعيات تنظيم نشاطات لجمع تبرعات دون إذن مسبق من وزير العدل والشؤون الاسلامية[١٠] ويمنع عليهم التعاطي مع الأمور السياسية والمضاربات المالية[١١]، رغم عدم تحديد التعبيرين. إن الأنظمة الداخلية للجمعيات عرضة لموافقة وزير الشؤون الاجتماعية ويتوجب حسب القانون أن تكون هذه الأنظمة الداخلية مستمدة من لائحة موحدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية[١٢].

يمنع القانون الجمعيات من إقامة علاقات مع مثيلاتها في الخارج دون إذن مسبق من السلطات[١٣] وتناط بوزير الشؤون الاجتماعية سلطة حل أي جمعية وإقالة مجلس إدارتها وتعيين من يحل محلهم وتسمية مدير إدارة الجمعية[١٤]. كما أن له الحق بدمج الجمعيات دون حق للاعضاء بنقض مثل هذا القرار[١٥] وفي هذه الحالة فإن المادة تجبر الجمعيات لتسليم جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجمعية الجديدة المقامة بأمر من الوزير.

أ ـ أمر اللائحة الموحدة:

يعتبر أمر اللائحة الموحدة بمثابة المرجع لجمعية المحامين البحرنيين وتعتبر الأساس الذي تم على أساسه تسجيلها في عام ١٩٧٧ ، تتكون اللائحة من خمسة أبواب و٤١ مادة. وتنص المادة ٥ أن يحق لكل عضو محام بحريني مرخص أن يكون عضو بالجمعية. وتحدد المادة ١٤ الجمعية العمومية للجمعية بأنها «أعلى سلطة للجمعية وتناط بها سلطة تحديد سياسة الجمعية والاشراف على تنفيذ هذه السياسة» ولا تذكر اللائحة شيئاً عن قضايا مهمة مثل واجبات المحامين في الدفع بحقوق الانسان وحكم القانون كما تتجاهل الأمور المتعلقة بالوصول إلى ذلك مثل استقلالية القضاء واستقلالية مهنة المحاماة والمساعدة القانونية، فيما صيغت أهداف الجمعية بعبارة عامة مثل «النشاطات الثقافية والدفع بتنمية الافكار القانونية، والبحوث القانونية».

ب ـ جمعية المحامين البحرينيين

تمول الجمعية بشكل خاص من خلال الاشتراكات والمساعدات الغير حكومية ولوزير العدل سلطة منع أي تبرعات للجمعية.

هناك ما يقارب ٢٠٠ محام في البحرين ومن بينهم ١٠٠ فقط أعضاء في الجمعية وتشكل النساء ١٪ من مجموع المحامين لكن عددهم يتزايد في السنوات الأخيرة[١٦].

لا تقوم حكومة البحرين بتعيين ممثل عن الجمعية لدى تشكيل أي لجنة رسمية تتعلق بقضايا المحامين وتتعامل مع المحامين الأعضاء في الجمعية بالريبة. ويعود السبب في ذلك كون الجمعية أظهرت استقلالية أكثر من الجمعيات المسجلة الأخرى في تعاملها مع الحكومة. فمثلاً أعلنت الحكومة في ديسمبر (ك١) ١٩٨١ عن اكتشافها لمؤامرة للاطاحة بالنظام وتم اعتقال ٧٣ شخصاً ألحت الحكومة بعد هذا الاعلان على جميع الجمعيات لاصدار بيانات إدانة للمؤامرة وقد إنصاع العديدون وانهالت بيانات دعم الحكومة على الصحف: ناقش مجلس الجمعية القضية وقرر بالاجماع عدم إصدار أي بيان دعم أو غيره. وأحد أسباب هذا القرار بنظر الجمعية هو أنه يتوجب على المحامين الدفاع عن المتهمين ولذا فلا يتوجب إدانتهم مسبقاً.

لا تشير أهداف الجمعية إلى حقوق الانسان أو وسائل القيام بذلك أو حكم القانون لأن مثل هذه الأهداف مشمولة بالتعريف العام «للنشاطات السياسية» الممنوعة حسب قانون الجمعيات. أما إذا رغبت الجمعية في عقد ندوة فيتوجب عليها إرسال أسماء المتحدثين وموضوع الندوة إلى وزير الداخلية والذي يحق له السماح أو منع الندوة دون تفسير ولا يمكن تحدي قرار الوزير في المحاكم.

تعمل الجمعية على تجنب ذلك بممارسة الرقابة الذاتية لئلا تجد نفسها في مواجهة الحكومة كما ذكر ذلك محام بحريني للجنة المحامين بقوله:

«لم أسمع أو احضر أي مهرجانٍ عامٍ أو حتى اجتماعٍ عامٍ نظمته الجمعية حيث طرحت القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان أو الحقوق الاساسية».

وبالفعل فإنه لا يوجد أي نشاط جماعي للدفع بحقوق الانسان للمحامين أو لجمعية المحامين، هناك بالطبع محامون يدافعون عن قضايا في المحاكم تتعلق بخرق حقوق الإنسان ولكن العديدين تعرضوا لاضطهاد الحكومة بسبب قيامهم بواجباتهم المرتبطة بالدفاع عن المتهمين في مثل هذه القضايا»[١٧].

رغم ذلك فقد رفضت الجمعية العمومية لجمعية المحامين البحرينيين قانون الجمعيات رقم ١٩٨٩/٢١ وقدمت دعوى بذلك لدى المحاكم بموجب قانون اجراءات المحاكمات. وكان اعتراض الجمعية الاساسي النص الذي يمنع «التعاطي مع السياسة» دون وضع تعريف واضح «للسياسة» وكذلك منعهم من المشاركة في نشاطات علنية دون إذن مكتوب من الوزير مما يجعل خرق هذا التقليد جناية حسب القانون ويصف محام بحريني ذلك بقوله:

«لم تقبل الجمعية القانون رغم قبول جمعيات أخرى به.. وتقدمت بالتماس رفض إلى المحكمة المدنية العليا عقدت المحكمة ثلاث جلسات للتأكد من توفر جميع متطلبات الالتماس، لكن المحاكم لم تتخذ قرارها حتى الآن، وفي ذات الوقت فقد تقدمت الحكومة بعرض تسوية من خلال طرف ثالث وعلى أساسه تقبل الجمعية بالقانون مقابل إصدار الحكومة موافقة قائمة للسماح للجمعية بالمشاركة في المنظمات الاقليمية والدولية التي قدمت اسماءها للحكومة وقت إبرام الصفقة، ولا تزال القضية معلقة في المحكمة».

جـ ـ المساعدة القانونية.

يضع القانون سلطة لمجموعة صغيرة من المحامين المعينين من قبل وزير العدل على المساعدة القانونية، وتم تجاهل الجمعية في هذه الاجراءات، يتم اختيار المحامين المكلفين بالمساعدة القانونية من ضمن قائمة مسبقة مما يعني إمكانية انتقاء محامين غير مؤهلين للقضية كما أنه يعني خرق حق المتهم في اختيار محام يمثله[١٨] وحسب قول المحامي البحريني:

«لا يعرف المواطن العادي عن وجود نظام المساعدة القانونية هذا، كما أن المحامين عادة لا يبادرون بتقديم خدمة المساعدة القانونية، وهذه بدورها غير معروفة عموماً في البحرين».

تقييم: المهنة القانونية في البحرين ومبادىء الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين.

ا ـ استقلالية المحامين وجمعية المحامين:

تشكل السيطرة المحكمة على جمعية المحامين بما في ذلك منعها من المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بحكم القانون أو حقوق الانسان[١٩] أو التعاون في تقديم المساعدة القانونية[٢٠] عوائق ومحددات لاستقلالية المحامين البحرانيين. وكما ناقشنا سابقاً فإنهم ليسوا أحراراً في تشكيل أو الانضمام إلى منظمات مهنية مستقلة[٢١] أو إقامة علاقات مع مثيلاتها من المنظمات في الخارج.

إن النظام البحريني لممارسة المهنة القانونية لا يذكر حتى جمعية المحامين.

إنه وبموجب القانون ٢١/ لعام ١٩٨٩ فإن الجمعية هي تحت السيطرة والاشراف الدائم للحكومة مما يشكل خرقاً للمبادىء الواردة في المبادىء الاساسية للأمم المتحدة التي تنص على حصانة منظمات المحامين من التدخل الخارجي[٢٢].

ب ـ إنفتاح المهنة:

لا يضع قانون وضعية المهنة القانونية البحراني أية ضوابط على منع التمييز ضد المتقدمين للانضمام لسلك المهنة استناداً إلى الجنس والعرق واللون والدين والانتماء السياسي أو أية معتقدات أخرى كما هو مطلوب من قبل مبادىء الأمم المتحدة[٢٣] ويشرح محام بحريني هذه الوضعية بقوله:

«ليس هناك تمييز بين المحامين استناداً إلى القانون نفسه ولكن لا يتم توكيل المحامين الممارسين ذوي النشاط السياسي أو أعضاء في منظمات معارضة، من قبل الشركات، حيث أن الشركات لا ترغب في توكيل محام عرضة للاعتقال في أي وقت كما أن العديد منها مملوك للحكومة والتي لها ممثلون في مجلس الإدارة، وهؤلاء بدورهم لن يسمحوا بالتعاقد مع محام متهم أو يشك بانتمائه إلى المعارضة.

يصبح المحامي موضع الشك سياسياً لمجرد قيامه بواجبه المهني حتى من خلال جمعية المحامين ويترتب على ذلك نتائج وخيمة على مهنته ومصدر عيشه.

لا يحتوي القانون على أية مرجعية لاجراءات خاصة تستهدف ضمان حق الاقليات في الانضمام إلى المهنة القانونية[٢٤] وهو مهم بالنسبه للبحرين نظراً لوجود الأقلية الشيعية والمواطنين غير العرب والذين هم عرضة للتمييز من قبل القانون سواء في النص وفي التطبيق حيث أن الأسرة السنية الحاكمة تهيمن على السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية في البلاد.

لا توجد كلية للحقوق في البحرين، ويتوجب على من يريد أن يدرس الحقوق أن يسعى إلى ذلك في الخارج، لكنه لا يسمح للأفراد المولودين في البحرين من أبوين غير بحرانيين بالسفر للتحصيل العلمي العالي رغم أنه يمكن أن يكونوا متفوقين في المرحلة الثانوية، وحتى لو حصلوا على جواز سفر مؤقت فإنه يتوجب عليهم الدراسة على حسابهم الخاص، ولكن لا يسمح لهم بعد التخرج من الانضمام لسلك المهنة كونهم غير مواطنين بحرانيين بغض النظر عن المدة التي قضاها أباؤهم في البحرين.

وإذا ما تذكرنا أن الوزير هو الذي يعين أعضاء اللجنة الاستشارية المسؤولة عن قبول المرشحون لسلك المحاماة وكون قراراتها غير ملزمة للوزير، فإن شكوكاً تحوم حول حيادية القرارات المتعلقة بسلك المهنة، ورغم نص القانون على حق استئناف قرار اللجنة أمام محكمة الاستئناف العليا، فإن ذلك لا يقدم ضمانات لعدم انحياز المحكمة كما وزارة العدل حيث أن رئاستها لواحد من آل الخليفة، ولا تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

جـ - الحصانة ضد أي تدخل غير ملائم

مع تعليق الدستور، فإن حقوق المحامين والمواطنين الأخرين تظل دون ضمانات قانونية ولايتضمن التشريع أو ممارسة مهنة المحاماة في البحرين سرية العلاقة بين المحامي وموكله[٢٥] ولقد أظهرت حكومة البحرين دائماً عدم احترامها لهذه المبادىء حسب وصف أحد المحامين البحرانيين:

شنت الحكومة حملة اعتقالات واسعة في ١٩٧٥ وشملت بعض المحامين حيث تم تفتيش مكاتبهم من قبل عناصر الأمن وشمل ذلك ملفات موكليهم. وفي حالة أخرى (اعتقال المحامي أحمد الذكير) في ١٩٨٦ فقد تم تفتيش مكتبه وسيارته ومنزله.

العادة أن يمنع المحامون من الاطلاع على السجلات والوثائق الرسمية التي يحتاجونها كجزء من حقوق موكليهم[٢٦] حسب قول محام بحريني.

«لا تمنح رخصة الاطلاع على الوثائق في الحالات السياسية إلا نادراً كما في حالات المعتقلين في قضايا سياسية أو معتقدات أخرى. ولا تسمح المحاكم للمحامي الحصول على صور من الوثائق المستخدمة كأدلة ضد موكله في القضية.

لقد تم محاكمة ١٨ شخصاً في العام ١٩٨٤ بتهمة توزيع منشورات لكنه لم يسمح لمحاميهم للحصول على صور للمناشير المصادرة من قبل جهاز الأمن. وفي قضية سياسة أخرى والتي تتعلق بـ ٧٣ شخصاً اعتقلوا في ديسمبر ١٩٨١ فقد رفضت المحكمة أن تسلم لمحامي الدفاع نسخة عن اعترافات

المتهمين والتي مثلت للمحكمة القرنية الوحيدة لادانتهم. وقد انسحب المحامون احتجاجاً على ذلك ولكن المحكمة لم تغير موقفها واستمرت اجراءات المحاكمة وصدرت أحكام الإدانة وفي جميع القضايا اللاحقة والمتعلقة بأمن الدولة فإن المحاكمة لا تسمح لمحامي الدفاع بالحصول على نسخة من قرار الحكم الصادر عن المحكمة.

ليس هناك قانون بحراني يحدد تعديات للمحامين تستوجب اجراءات تأديبية.

د ـ فعالية التمثيل:

في الوقت الذي يكون فيه محامي الدفاع قد نجح في الوصول إلى موكله في القضايا السياسية يكون الوقت قد فات حيث أن هذا الأخير قد اضطر لتقديم اعترافات للمحققين وبالتالي فالمجال ضيق لبناء دفاع فعال، يتم حجز المعتقلين السياسيين انفرادياً لفترة غير محددة وهم معرضون للتعذيب يمكن إدانة المتهمين استناداً إلى هذه الاعترافات فقط مما يشكل حافزاً لرجال الأمن لاجبارهم على تقديم هذه الاعترافات[٢٧] ويشرح محام بحراني عن مساهمة التعذيب والممارسة القضائية التعسفية في احباط فعالية تمثيل المتهم.

«فيما يلحّ المحامون على تقديم المتهمين للفحص الطبي، فإن هذا الفحص يتم من قبل طبيب وزارة الداخلية ولم أحصل شخصياً على نتيجة من طبيب وزارة الداخلية رغم ممارستي للمهنة لأكثر من ١٥ عاماً ولذا قررت جمعية المحامين البحرانيين مقاطعة هذا الاجراء لأنه عبر مفيد لأن الوزارة ذاتها متهمة بالتعذيب.

هـ ـ البحرين والاعتقال والتعذيب بحق المحامين:

يتعرض المحامون البحرانيون للتحرشات والمعاملة التعسفية من قبل الحكومة وتقدم حالات مختارة من سجل ١٧ سنة يظهر قساوة هذه الموضعية:

ـ تم في العام ١٩٨٠ إبعاد جاسم المطوع العضو السابق في الهيئة الادارية لجمعية المحامين البحرانيين بموجب قرار إداري، وهو مقيم حالياً في موسكو ويرغب الرجوع إلى بلاده وليس هناك من اجراء قانوني للسعي لتحقيق رغبته هذه بالرجوع إلى بلده.

تدخل رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان الخليفة قسرياً لدى جمعية المحامين البحرانيين ورئيسها حينذاك الشيخ عيسى بن محمد الخليفة بانسحابه عن التوكل عن بعض المهتمين في القضية رقم ١٩٨٦/٢٥٣ وفي ١٩٨٦ أقدم أحد حراس أخ الحاكم الشيخ محمد على ضرب المحامي عبد الله هاشم في العاصمة المنامة لأنه قبل التوكل عن شخص تقدم بقضية ضد أخ الحاكم.

وفي عام ١٩٨٦ أجبر المحامي عبد الشهيد خلف على مغادرة البلاد في الوقت الذي كانت فيه المحكمة تستمع إلى شهود الدفاع في قضية هو موكل فيها من قبل المتهم، وتم أثناء غيابه اعتقال شهود الدفاع لمنعهم من الادلاء بشهاداتهم، وتم بالتالي إدانة المتهم.

تم اعتقال عباس هلال دون محاكمة في نوفمبر (ت٢) ١٩٧٦ وسجنه لمدة ٦ سنوات بعد أن نجح في إقناع المحكمة بتبرئة موكله الدكتور طه الدرازي المتهم بالانتماء لمنظمة محظورة .

تم في نوفمبر (ت١) ١٩٨١ اعتقال وسجن المحامي سلمان سيادي دون محاكمة لمدة ٦ أشهر بعد توكله عن متهمين في قضايا سياسية .

تم في اغسطس ١٩٧٥ اعتقال وسجن عضو البرلمان السابق المحامي محسن مرهون لمدة ٣٥ سنة بعد كتابته رسائل إلى اتحاد البرلمانيين العالمي ومنظمات محامين في الخارج إحتجاجاً على حل البرلمان[٢٨] .

تم في ١٩٨٥ اعتقال المحامي أحمد الذكير واحتجازه انفرادياً لأكثر من سنة قبل أن يقدم للمحاكمة في سبتمبر (أيلول) ١٩٨٦ وتم الحكم عليه في اكتوبر ١٩٨٨ بالسجن لمدة ٧ سنوات بتهمة الانتماء إلى جبهة التحرير الوطني البحرانية المحظورة، وقد أطلق سراحه في ١٩٩١ ويعتقد الذكير أن توكله للدفاع عن معارضين سياسيين هو السبب وراء اعتقاله، تم ختم مكتبه بالشمع الأحمر وأنهى بعض زبائنه بمن فيهم بنك البحرين الوطني تعاقدهم معه بعد يوم من اعتقاله.

تم في اغسطس ١٩٧٥ اعتقال المحامي محمد يوسف واستمر احتجازه حتى ديسمبر (ك١) ١٩٧٩ دون محاكمة وذلك بسبب نشاطاته السياسية.

تم في ٩ ديسمبر (ك١) ١٩٧٦ اعتقال المحامي محمد سلمان واستمر احتجازه حتى يوليو (تموز) ١٩٨٢ دون تهمة أو محاكمة بسبب نشاطاته السياسية.

٤ ـ الاستنتاج:

تعاني المهنة القانونية في البحرين من سيطرة الحكومة الخانقة، فقانون الجمعيات المتشدد يعيق المحامين البحرانيين من أداء واجباتهم المهنية والارتقاء بقضية العدالة حيث لا يسمح للمحامين ومنظمتهم المشاركة في المناقشات العلنية التي تتعلق بقضايا القانون وحقوق الإنسان الاساسية.

إن فرص توفر تمثيل فعال للدفاع وخصوصاً في القضايا السياسية، محدود جداً، فالمحامون محرومون من الحصول على الوثائق الضرورية في حين أن سجلات المحامين ذاتهم عرضة للتفتيش والمصادرة اللاشرعية، كما أنه لا يسمح للمحامين بالتباحث مع موكليهم على انفراد بل أنه لا يتاح لهم في كثير من الحالات الالتقاء إلا داخل المحكمة وبعد أن تكون المحاكمة قد بدأت فعلاً وتم الحصول على اعترافات من موكليهم.

وبالرغم من أن القانون ينص على المساعدة القانونية، إلا أن الاجراءات المنصوص عليها تجعل مثل هذه المساعدة عديمة المعنى. فالحكومة لا تعلم مواطنيهم بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية في حين أنه غير مسموح لجمعية المحامين بالقيام بذلك. لا يشترط القانون حصول الشخص على المساعدة القانونية من محام تتناسب قدراته مع التهمة الموجهة إليه.

وبالتالي فإنه استناداً إلى مختلف الاعتبارات فإن حق المساعدة القانونية هي حق فارغ لا يخول القانون جمعية المحامين المشاركة في تأديب المحامين كما أنه لا يوفر تشكيل هيئة مستقلة في اجراءات التأديب. في ذات الوقت فإن المحامين عرضة لمختلف أنواع التعديات بما في ذلك الاحتجاز لفترات طويلة بسبب نشاطات ترتبط بأدائهم لواجباتهم المهنية، كما أنهم عرضة للابعاد أو المنع من السفر تبعاً لأهواء الحكومة.

توصيات:

إنه من أجل جعل التشريعات والممارسة في البحرين في اتساق مع المؤشرات المتضمنة في المبادىء الأساسية، فعلى حكومة البحرين اتخاذ الخطوات التالية:

١ ـ الغاء قانون الجمعيات رقم ٢١/ لسنة ١٩٨٩ أو يعدل على الأقل بحيث يسمح بتشكيل روابط مهنية ذاتية الإدارة للمحامين دون تدخل حكومي.

٢ ـ حرية المحامين البحرانيين بالمشاركة فردياً أو جماعياً في المناقشات العامة المتعلقة بترقية حقوق الإنسان الأساسية والاصلاح القانوني، واستقلالية القضاء.

٣ ـ يتوجب أن تكون منظمات المحامين سواء أكانت رابطة أو جمعية أو نقابة، حرة في إقامة علاقات مع مثيلاتها في الخارج. وحرية المحامين في السفر إلى الخارج وتأمين حقهم في العودة لبلادهم.

٤ ـ اتخاذ اجراءات لزيادة تمثيل مجموعات الاقليات وخصوصاً الشيعة في المهنة القانونية ويتوجب وضع برامج لتدريب المحامين من الاقليات مستهدفة تلبية احتياجات هذه الأقليات.

٥ ـ أن تؤمن الدولة إشراف منظمات المحامين على الأحكام التأديبية أو على الأقل تمثيلهم في الهيئات التأديبية، ويتوجب أن تكون قراراتها عرضة للاستئناف أمام محكمة قانونية أو هيئة قانونية مستقلة.

٦ ـ ضمان حق المحامين في الاتصال الفوري بالمعتقلين كبادرة إيجابية باتجاه منع التعذيب واعطائهم الحق في تقديم النصيحة للمعتقلين قبل إقدامهم على الاعتراف والذي يستخدم حالياً كأساس وحيد في القضايا السياسية عادة.

٧ ـ يتوجب اعطاء المحامين الوقت الكافي والمعلومات للتشاور مع موكليهم على انفراد كما يتوجب السماح لهم بالإطلاع على الوثائق والسجلات اللازمة لاعداد دفاعهم، كما يتوجب أن يعطى المحامون نسخة من أحكام المحاكم.

٨ ـ إعادة النظر في أحكام القوانين المتعلقة بالمساعدة القانونية، لتتواءم مع المبادىء الدولية ويتوجب التركيز على حيادية خدمة المساعدة القانونية، كما يتوجب أن تكون منظمات المحامين طرفاً في إدارة هذه الخدمة.

٩ ـ يتوجب الوقف الفوري للاجراءات الحكومية التعسفية مثل الاعتقال دون تهمة أو محاكمة،

والتفتيش والمصادرة اللاقانونية، لممتلكات المحامين سواء في بيوتهم أو مكاتبهم، أو إبعادهم، أو حرمانهم من السفر وهو ما يخرق حقوق الإنسان الأساسية للمحامين، ويستهدف إرهاب المحامين الذين يدافعون عن منتقدي الحكومة أو ترقية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

* المراجـــع:

(١) الجريدة الرسمية لدولة البحرين - رقم ١٤١٤ /السنة ٢٢ ، ١٩٨٠/١٢/١٨ .

(٢) ١ - القرار رقم ٤ لعام ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٩ ويتعلق بالمرسوم المتعلق بتشكيل اللجنة.

٢ - القرار رقم ٦ لعام ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٤٣٠ بتاريخ ٨٢/١/٢٩ .

(٣) المادة ٤١ .

(٤) المادة ٤٤ .

(٥) المادة ٤٥ .

(٦) المادة ٤٦ .

(٧) لايمكننا ذكر اسم المحامي الذي يسبق اعتقاله في مجرى هذا التقرير بسبب خطر تعرضه هو أو عائلته أو أصدقائه للاضطهاد من قبل السلطات البحرانية.

(٨) تم اتخاذ قرار أجازة تسجيلها قبل وزير الشؤون الاجتماعية ونشرت بالجريدة الرسمية تحت رقم ١٩٧٧/١٦ بتاريخ ٧٧/٨/٢٥ متضمن القرار وضعية جمعية المحامين وعلى أساس ذلك تم تسجيلها.

(٩) المادة ٨ .

(١٠) المادة ٢٢ .

(١١) المادة ١٨ .

(١٢) المادة ٨ .

(١٣) المادة ٢٠ .

(١٤) المادة ٢٣ .

(١٥) المادة ٢٤ .

(١٦) مقابلة مع محام بحريني (كتم اسمه).

(١٧) انظر مثلاً المادة ٣ .

(١٨) كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ (٣) (ب) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية ولم توقع حكومة البحرين أو تصادق عليها. وتبين المعاهدة اطاراً مفصلاً ومعترفاً به لتقديم النظام القانوني.

(١٩) محددة كونها من واجبات المحامين كما هو في المادة ١٤ من المبادىء الأساسية.

(٢٠) كما هو مطلوب حسب المادة ٣ من المبادىء الأساسية.

(٢١) كما جاء في المادة ٢٤ من المبادىء الأساسية.

(٢٢) المادة ٢٤ و٢٥ .

(٢٣) المادة ١٠

(٢٤) منصوص عليها في المادة ١١ من المبادىء الأساسية.

(٢٥) كما تنص على ذلك المادة ٢٢ من المبادىء الأساسية.

(٢٦) كما ينص عليها المادة ٢١ من المبادىء الأساسية.

(٢٧) تقرير منظمة العفو الدولية البحرين «خرق حقوق الإنسان» ١٩٩١/٥/٩ وتذكر «إن اجراءات محكمة الاستئناف المدنية العليا حيث ينظر في القضايا المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي حسب المواد ٨٤ و١١٢ من قانون العقوبات يعطي الحق للمحكمة لأن تستند ادانتها على أساس اعترافات المتهم.

(٢٨) لم تحض البحرين ببرلمان سوى المذكور ولفترة قصيرة.

٥ ـ تقرير «المادة ١٩».

المقدمة:

أثر غزو العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠ ، تصاعد التوتر في منطقة الخليج كما تصاعدت مرة أخرى الأزمة بين قطر والبحرين حول جزر حوار وفشت الديبل، وفي الوقت الذي كانت فيه الأنظار مركزة على أزمة الخليج، فقد اتخذت سلطات البحرين خطوات صغيرة لتحسين سجلها المستنكر فيما يخص حقوق الإنسان.

في مقابلته مع صحيفة أخبار الخليج بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ ، عبر رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان عن دعم الحكومة لعودة الديمقراطية للحياة السياسية في البحرين وفي ١٧ أغسطس ١٩٩١ كرر رئيس الوزراء التزام حكومته بإدخال إصلاحات في جهاز الإدارة وضمان حرية التعبير عن الرأي. وفي أكتوبر ١٩٩١ أطلق سراح ١٨ سجيناً سياسياً بعد محاكمتهم بتهم الانتماء للجبهة الإسلامية لتحرير البحرين المحظورة بعد أن قضوا ١٦ شهراً في الاعتقال الاحترازي فيما توقع أقاربهم وعدد من منظمات حقوق الإنسان أن يحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح مابين ٧ إلى ١٥ سنة. ولكن بدلاً من ذلك حكم على كل منهم بغرامة قدرها ٣٠٠ دينار وأطلق سراحهم. كما أن سلطات البحرين سمحت مؤخراً بعودة عائلات معتقلين سياسيين بعد أن قضوا في المنفى مايقارب من ١٠ سنوات.

وفيما ينظر بعض المراقبين إلى هذه الخطوات بأنها مؤشر لارتخاء نسبي لسياسات الحكومة القمعية، فإن وضعية حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية في البحرين تبقى مخيبة للامال، فلم تعقد انتخابات عامة في البلاد منذ ١٩٧٥ وعلقت مواد الدستور التي تنص على التمثيل الشعبي الديمقراطي، وجميع المنظمات السياسية بحري والاتحادات النقابية ممنوعة وتضيق قوانين الرقابة الخناق على وسائل الاعلام المحلية والأجنبية وتمنع جميع المسيرات ماعدا الدينية منها. كما أن عدداً كبيراً من المواطنين معتقلون بسبب انتقاداتهم للحكومة، ويستمر الاعتقال لفترات طويلة دون اتهام أو محاكمة فيما يتعرض البعض للتعذيب مما أدى إلى وفاة عدد منهم. خلال الاعتقال نتيجة لذلك.

إن نشرة الرقابة، توثق هذه الخروقات وتصف الآلية الشمولية للرقابة والقمع التي تسمح لمثل هذه الخروقات بالاستمرار دون رقابة المجتمع الدولي. إن منظمة المادة ١٩ تأمل أن نشرة الرقابة ستساعد في تسليط أضواء الانتباه العالمي على البحرين وتحريك الاهتمام العالمي وإدانته الضرورية لإحداث تحسين ملموس في وضعية حقوق الإنسان في البحرين.

٢ ـ حل المجلس الوطني المنتخب وتعليق الدستور:

بعد أن نالت البحرين استقلالها في ١٤ أغسطس ١٩٧١ صعدت الحركة الوطنية من مطالبها في تبني دستور وإقامة نظام برلماني.

أعلن الأمير في ديسمبر ١٩٧٢ تبني النظام البرلماني. عقدت أول انتخابات لانتخاب المجلس التأسيسي وأنيطت به مهمة وضع الدستور الجديد والقانون الانتخابي للمجلس الوطني. أصبح الدستور ساري المفعول في ٩ يونيو ١٩٧٣ . ضمن الدستور حرية العقيدة والدين (المادة ٢٢)، وحرية الرأي والتعبير والبحث العلمي (المادة ٢٣)، وحرية الصحافة والمطبوعات والنشر (المادة ٢٤).

عقدت الانتخابات للمجلس الوطني في ٧ ديسمبر ١٩٧٣ حيث تم تعيين نصف أعضائه من الوزراء وأخرين من قبل الأمير فيما النصف الثاني من المنتخبين. ورغم أنه يفترض في المرشحين أن يترشحوا بصفتهم الشخصية وليس كممثلي المنظمات السياسية حسب المرسوم الأميري لعام ١٩٧٢ ، فإن الأعضاء المنتجين عكسوا مختلف الاتجاهات السياسية والمصالح المختلفة في البلاد. اقتصرت مهمة المجلس الوطني في السنة الأولى على إقرار القوانين والسياسات الحكومية وفي العام ١٩٧٤ بدا المجلس في استجواب ومناقشة الحكومة جدياً ومن القضايا الحاسمة التي تسببت في مواجهة بين الحكومة

والمجلس مشروع قانون أمن الدولة الذي قدمته الحكومة والذي استهدف قمع مجموعات المعارضة المتزايدة ونشاطاتها، وتصفية حركة النقابات العمالية القوية، رفض المجلس القانون كخرق أساسي لحقوق الإنسان التي يكفلها الدستور ورغم ذلك فقد أصدر الأمير القانون بمرسوم في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٤ دون أن يعرض للتصويت في المجلس الوطني كما يعد خرقاً للمادة ٤٢ من الدستور والتي تنص أنه لايصدر أي قانون مالم يضعه المجلس الوطني ويقره الأمير.

سبب القانون احتكاكاً شديداً بين المجلس الوطني والحكومة. شكى رئيس الوزراء من إعاقة المجلس لعمل الحكومة وقدم استقالته في ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ . شكل الأمير حكومة جديدة وأعلن حل المجلس الوطني، ومنذ ذلك الوقت والأمير الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة يحكم البحرين مع أفراد أسرته الذين يحتلون المناصب الوزارية المهمة ولمنع المجلس الوطني من العودة للانعقاد فقد علق الأمير بعض المواد من الدستور ومنها ماينص:

إذا تم حل المجلس الوطني، يتوجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ الحل. وإذا لم تتم الانتخابات خلال هذه المدة، فإن المجلس يكتسب سلطته الدستورية الكاملة وينعقد حالاً وكان الحل لم يجر البتة ويستمر في مهامه حتى إجراء انتخابات نيابية جديدة. المادة ٦٥ من الدستور.

كما تم تعليق المواد الأخرى المتعلقة بذلك بما فيها المواد ٤٣ حتى المادة ٨٣ التي تتعلق بتنظيم السلطة التشريعية. كما تم تعليق المادة ١٠٨ والتي تنص على عدم جواز تعليق أي مادة من الدستور إلا في حالة الطوارىء ولكن حتى في هذه الحالة يتوجب عدم إعاقة عمل المجلس الوطني أو الحصانة الممنوحة لاعضائه.

٣ ـ قانون أمن الدولة:

يعطي قانون أمن الدولة الذي صدر بمرسوم أميري في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٤ ، الصلاحيات لوزير الداخلية لاعتقال وسجن وتفتيش منازل وأماكن عمل أي شخص يشك بارتكابه أعمالاً أو أقوالاً أو الانغماس في نشاطات تعتبر موجهة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسسها الدينية والإجتماعية والإقتصادية (المادة ١) كما ينص القانون أن اي أعمال أو اقوال قد تسبب تدهور العلاقات بين الشعب والحكومة وبث الإشاعات المضرة ومبادىء الالحاد وتعتبر من أعمال الشغب. وتعطي نفس المادة وزير الداخلية السلطة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لجمع الأدلة واستخلاص التحقيقات. وهذه المادة تجيز استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات خلال استجواب المعتقل.

ينص القانون كذلك على إمكان استمرار اعتقال المتهم حتى ٣سنوات دون توجيه اتهام له أو محاكمته وتمدد فترة الاعتقال بأمر من وزير الداخلية، رغم أن المادة (٥) تنص على أنه في مثل هذه الحالات يتوجب إطلاق سراح المتهم بنهاية الثلاث سنوات يمكن للمتهمين الاستئناف خلال فترة اعتقالهم أمام محكمة الاستئناف المدنية العليا بعد ٣ أشهر من اعتقالهم ويمكنهم تكرار الاستئناف إذا مارفض استئنافهم كل ستة أشهر لفترة أقصاها ٣ سنوات. وحيث أن غالبية المعتقلين معتقلون انفرادياً فإنه من النادر أنَ يعرفوا حقوقهم ويتحدون استمرار اعتقالهم.

إن صياغة القانون العمومية تسمح بإدانة العديد من الناس بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية، استخدام القانون في السنوات الأخيرة ضد أفراد بسبب ميولهم اليسارية وكذلك أفراد من طائفة الاكثرية الشيعية المشكوك في انتمائهم أو تعاطفهم مع منظمات سياسية غير مرخص بها.

تم اعتقال العديد من أفراد الطائفة الشيعية في العام ١٩٨٨ وتم احتجازهم بسبب الشك في انتمائهم إلى منظمات سياسية غير مرخصة مثل حزب الله الذي كان يوزع منشورات معادية للحكومة ومن بين المعتقلين عبد الكريم حبيب وعبد الله جاسم وعبد الرسول عاشور وعلي حسن الحواج وملا هاني أحمد وعبد الرضا الشويخ. وقد تم إطلاق سراحهم في ١٦ مايو ١٩٩٠ بعد أن قضوا في السجن ١٨ شهراً دون اتهام أو محاكمة.

هناك أخرون قضوا عدة سنوات من الاعتقال دون تهم أو محاكمة بمن فيهم عبد الكريم العرادي. سكرتير جمعية دينية متهم بعلاقته مع المعارضة الإسلامية والذي تم اعتقاله في ١٩٨٠ وأطلق سراحه عام ١٩٨٧ وعبد النبي علي خيامي عضو المجلس الوطني السابق والمتهم بعضوية الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين والذي اعتقل في ١٩٨٠ ، والشيخ عيسى الشاعر الخطيب الديني والذي اعتقل في ١٩٨٠ بسبب انتقاداته خلال المهرجانات الدينية وتم إطلاق سراحه في ١٩٨٦ ، تفيد تقارير المعتقلين السابقين عن تعرض المعتقلين السياسيين للتعذيب الجسدي والمعنوي وسوء المعاملة لانتزاع معلومات واعترافات منهم.

ويؤدي التعذيب إلى الموت أحياناً، وتفيد تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوقية بحرانية أن ستة من المعتقلين السياسيين قد توفوا في الاحتجاز بسبب التعذيب في الفترة مابين ١٩٨٠ و١٩٨٩ بمن فيهم رضى مهدي إبراهيم والدكتور هاشم العلوي الذي توفي في ١٩٨٦ .

٤ ـ حرية التنظيم والاجتماع والتظاهر:

يضمن الدستور حرية الرأي والتعبير (المادة ٢٣) وينص على الحق في إنشاء التنظيمات والنقابات بما يتوافق مع القانون المعني، ويحرم الانتماء القسري للتنظيمات والنقابات (المادة ٢٧).

كما يضمن الدستور حرية عقد اجتمعات عامة والمواكب الدينية مادامت أهدافها ووسائلها سلمية ولاتخرق النظام العام والقيم العامة (المادة ٢٨).

٤ ـ ١ : الجمعيات الثقافية والاجتماعية والأندية الرياضية:

أصدر الأمير في العام ١٩٨٩ قانون الجمعيات، والذي يطبق على الجمعيات الإجتماعية والثقافية والرياضية فقط، وتبقى المنظمات السياسية ممنوعة.

وحسب القانون يشترط في إنشاء أية جمعية الترخيص الرسمي، وقد يرفض الترخيص إذا ماهددت الجمعية النظام العام أو قيم الدولة أو أمنها أو شكل الحكومة أو النظام الإجتماعي (المادة ٣٥). إن أي شخص يشارك في نشاطات جمعية قبل الترخيص لها بموجب ترخيص ينشر في الجريدة الرسمية، يمكن أن يحكم بالسجن لمدة أقصاها ٦ أشهر أو بغرامة لاتتعدى ٥٠٠ دينار أو كلا العقوبتين (المادة ٨٩) تستطيع السلطة عدم إعطاء ترخيص لجميعة إذا ماارتأت أن المجتمع لايحتاج إلى خدماتها أو إذا كانت هناك جمعية مشابهة لها في تقديم خدماتها (المادة ١١) كما تستطيع السلطة إجبار اندماج جمعيتين أو أكثر إذا ماارتأت أن أهدافها متماثلة (المادة ٢٤).

تمنع الجمعيات المرخصة من المشاركة في العمل السياسي (المادة ١٨) أو إقامة علاقات مع مثيلاتها في الخارج بدون ترخيص (المادة ٢٠). كما أن إقامة الاحتفالات والمعارض بهدف جمع التبرعات أو المسابقات الرياضية أو قبول تبرعات من الجمهور مشروطة بموافقة السلطة (المادة ٢١).

يسمح القانون للسلطات بالتدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات. فباستطاعة السلطات أن تفتش في أي وقت ملفات ووثائق ومراسلات أي جمعية للتأكد من أنها تعمل وفقاً للقانون (المادة ١٥). كما يتوجب إرسال نسخ من محاضر إجتماعات الجمعيات إلى السلطات لفحصها (المادة ٣٨)، وأن أي قرار يتخذ من هذه الجمعيات عرضة للنقض إذا ماارتأوا أن تنفيذ هذا القرار يشكل تهديداً للنظام العام أو قيمه (المادة ٢٥)، تستطيع السلطة أن تحل أي جمعية أو تجميد نشاطاتها لمدة لاتتجاوز ٤٠ يوماً إذا كان ذلك يتعارض مع النظام العام والقيم العامة (المادة ٥٠).

لقد سبق للسلطات أن منعت عدداً من الجمعيات واعتقلت أعضاءها بما في ذلك:

- جمعية التوعية الإسلامية، وقد تم إغلاقها في فبراير ١٩٨٤ ، كما تم مصادرة رصيد الجمعية البالغ ١٠٠ ألف دينار لدى بنك البحرين الوطني، وجرى لاحقاً اعتقال ٣٠ من أعضائها بتهمة الانتماء إلى منظمة محظورة. كما تم اعتقال رئيس الجمعية الشيخ منصور الجفيري و١٧ عضواً أخر في ٢٤ ديسمبر ١٩٨٤ . وقد تم الحكم عليهم بالسجن من قبل محكمة الاستئناف المدنية العليالمدد تتراوح مابين ٥ إلى ٧ سنوات.

- الصندوق الحسيني الإجتماعي في المنامة وقد تم حله ومصادرة أمواله وممتلكاته في أغسطس ١٩٨٠ . كما تم اعتقال رئيس الصندوق عبد الكريم العرادي و٤٠ عضواً أخر لما يزيد عن ٧ سنوات دون محاكمة وقد تم إطلاق سراح عبد الكريم العرادي في مايو ١٩٨٧ .

ترتب على إصدار القانون والمعمول به دمج عدد من الجمعيات وإغلاق بعضها بعد رفض السلطات لاستمرار عملها، فقد تم في ٦ يناير ١٩٩٠ إغلاق نادي عالي ونادي توبلي بحجة قيام الشيخ موسى العريبي بتدريس مبادىء الفقه الشيعي فيهما. كما تم رفض تجديد ترخيص أندية بني جمرة والحوره والسنابس فيما منحت تراخيص أندية النعيم وكرزكان والدير والكوره في مارس ١٩٩٠ بعد انتظار طويل منذ تقديمهم الطلبات في ١٩٨٧ .

٤ ـ٢ : الأحزاب السياسية:

تحرم الأحزاب السياسية قطعياً ويعرض الذين يحاولون إنشاءها إلى عقوبات قاسية: إن مثل هذه المحاولات تحرم حسب قانون العقوبات والذي يعاقب عضوية المنظمات الغير مرخصة بالسجن لمدد قد تصل إلى ١٠ سنوات. إن المنظمات المحظورة تشمل جبهة التحرير الوطني البحرانية والجبهة الإسلامية لتحرير البحرين والجبهة الشعبية في البحرين والتجمع الإسلامي من أجل الديمقراطية في البحرين: يتعرض أعضاء ومناصرو هذه المنظمات للاضطهاد منذ حل المجلس الوطني في عام ١٩٧٥ .

أعلنت السلطات في ديسمبر ١٩٨١ أنها أجهضت مؤامرة انقلابية للاصوليين الإسلاميين وأعلنت الحكومة لاحقاً عن اعتقال عشرات ممن تعتبرهم أعضاء في الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين، وتقول مصادر المعارضة أن مايقارب ١٠٠٠ شخص قد اعتقلوا، حيث تعرض المشكوك فيهم للاستجواب والتعذيب، تم تقديم ٧٣ من المتهمين للمحاكمة في ابريل ١٩٨٢ ، بتهمة إقامة تنظيم غير مشروع وامتلاك أسلحة ومتفجرات

بصفة غير مشروعة والتخطيط للإطاحة بالحكومة. تم الحكم على ٣ من المتهمين بالسجن مدى الحياة و٦٠ متهماً بالسجن لمدة ١٥ سنة لكل منهم، و١٠ متهمين بالسجن لمدة ٧ سنوات لكل منهم.

وفي ١٨ ديسمبر ١٩٨٤ تم الحكم على ١٨ شخصاً متهمين بالانتماء لجمعية التوعية الإسلامية المحظورة بالسجن لمدد تتراوح مابين ٧ و٥ سنوات بتهمة الانتماء لذات المنظمة. وفي يونيو ١٩٨٨ تم اعتقال ٩ أشخاص بينهم توفيق المحروس وتم إدانتهم بتهمة الانتماء للجبهة الإسلامية لتحرير البحرين والحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح مابين سنة إلى ٧ سنوات. وقد تم اعتقالهم في سبتمبر ١٩٨٨ بموجب قانون أمن الدولة وإطلق سراحهم ثم أعيد اعتقالهم في ذات الشهر وبقي في الاعتقال الاحترازي لمدة ٢٠ شهراً قبل المحاكمة. وقد أدينوا بتهمة تشكيل منظمة سياسية غير مشروعة هي الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين وتوزيع منشورات وكاسيتات مناهضة للحكومة.

إنه بموجب المادة (١٦٥) لقانون العقوبات رقم ٧ لعام ١٩٧٦ ، فإن محكمة الاستئناف المدنية العليا مخولة لمحاكمة المتهمين في قضايا أمنية، وتجرى مثل هذه المحاكمات سرياً ولايحق لهم استئناف الأحكام الصادرة ضدهم. كما تسمح إجراءات المحكمة بالاستناد في إدانتها إلى مجرد الاعترافات حتى لو تحت التعذيب.

لقد سبق لمنظمات حقوق إنسان عديدة مثل منظمة العفو الدولية انتقاد السرية المطلقة المحيطة بمداولات وأحكام محكمة الاستئناف المدنية العليا، حيث لاتتوفر نسخ من أحكامها للجمهور ولاحتى لمحامي المتهمين[1].

بعد أن يطلق سراح المعتلقين السياسيين تستمر معاناتهم مثل المنع من التوظف وقد أصدر وزير الداخلية قانوناً في عام ١٩٧٠ يمنع توظيف أي مواطن له نشاطات سياسية أو الذين لهم اراء معارضة في الخدمة المدنية.

وفي اكتوبر ١٩٩١ رفض الشيخ عبد الله بن خالد الخليفة وزير العدل والاوقاف شكوى مقدمة من قبل مجموعة من المواطنين الذين رفض توظيفهم في قطاع الدولة حيث قدم هؤلاء الشباب للمحكمة طلباً لرفع الإجراءات التعسفية ضدهم وإلغاء القانون المذكور.

٤ ـ ٣ : الحقوق النقابية:

تطالب مجموعات من أصحاب المهن التخصصية مثل المحامين والصحفيين والأطباء والمهندسين الحكومة السماح لهم بتشكيل منظمات تطوعية من خلال تشكيل

نقابات تخصهم وحتى الآن يتم تجاهل طلباتهم من قبل السلطة التي لاتسمح بقيام نقابات مستقلة خوفاً من أن تكون أداة للتعبير عن الاراء السياسية.

عمدت الحكومة أثر اضطرابات عمالية في ١٩٧٤ إلى إقامة لجان عمالية تحت سيطرتها في المنشآت الصناعية الأساسية. وفي ١٩٨٢ تم تشكيل أول لجنة عمل مشتركة ومنذ ذلك الحين تم تشكيل ١٢ لجنة عمل مشتركة. تضم لجان العمل المشتركة ممثلين عن العمال والإدارة وتمثل لجان العمل ٧٠٪ من القوة العاملة ودورها هو حل الخلافات العمالية وتنظيم الخدمات العمالية والتوصل للاجور. أما العمال الأجانب الغير صناعيين والذين يشكلون ٦٠٪ من قوة العمل فغير ممثلين في اللجان العمالية المشتركة وهم غير مستعدين للشكوى من جراء التعدي على حقوقهم خوفاً من ابعادهم قسرياً[٢].

تم في العام ١٩٨٦ اعتقال إبراهيم القصاب رئيس اللجنة العامة لعمال البحرين وسجنه بسبب نشاطاته النقابية وتم إطلاق سراحه في ١٩٩٠ .

توفي جميل محسن العلي نتيجة التعذيب في ١٩٨٠ وتوفي محمد حسن مدن نتيجة التعذيب في العام ١٩٨١ بعد فترة قصيرة من اعتقالهم بتهمة تنظيم إضراب.

٥ ـ الحريات الدينية:

يتشكل مواطنو البحرين المسلمون من الشيعة وهم الثلثين والسنة وهم الثلث وهو مذهب آل خليفة كما أن السميحين واليهود والهندوس والبهائيين أحرار في ممارسة طقوس دياناتهم. تراقب السلطات بدقة رجال الدين الذين يعتقلون بسبب انتقاداتهم للحكومة في أماكن العبادة. ففي ١٨ أغسطس ١٩٨١ توفي الشيخ جمال العصفور تحت التعذيب في سجن المنامة، بعد اعتقاله في ١١ نوفمبر ١٩٨٠ بتهمة كونه قيادياً في منظمة سرية (حركة شهداء البحرين)، كما أنه كان انتقادياً شديداً لسياسات الحكومة خلال المناسبات الدينية.

وفي ٢٧ يوليو ١٩٨٥ توفي رجل الدين أحمد علوي الغريفي، وهو أحد منتقدي الحكومة المشهورين في حادثة سيارة وفي ظروف غامضة، بعد أن ألقى خطبة في مسجد الخواجة حيث انتقد دور الحكومة السعودية في اضطهاد الشيعة في البحرين.

وفي أغسطس ١٩٩٠ تم اعتقال رجل الدين نظام يعقوبي بسبب انتقاداته للحكومة خلال خطبة المسجد واستمر اعتقاله لثلاثة أسابيع ولايزال ممنوعاً من إلقاء الخطب، أما الشيخ عبد الأمير الجمري وهو قاض ديني فقد تم طرده من وظيفته بعد اعتقال ابنه جميل عبد الأمير بتهمة الانتماء إلى منظمة سرية (حزب الله). تسمح الحكومة بإقامة الاحتفالات

الدينية الرئيسية مثل احتفالات الشيعة بعاشوراء (ذكرى استشهاد الإمام الحسين وأهله) حيث تتم السيطرة على الاحتفالات من قبل رجال الأمن كما يمنع ترديد بعض الشعارات.

وجهت وزارة الداخلية في ١١ يونيو ١٩٩١ تهديداً إلى المجموعات الدينية للالتزام بموجب المادة ٢١ من قانون الجمعيات مطالبة بتقديم مسبق لتفاصيل العزاء والمسيرات بمناسبة عاشوراء إلى وزارة الداخلية قبل الحصول على ترخيص بذلك. كما تطلب وزارة الداخلية تعاون رجال الدين الشيعة لتنفيذ النظام وتحميلهم مسؤولية أية خروقات بهذا الشأن.

وقد جاءت هذه التحذيرات بعد رفض جمعيات الشيعة الثقافية والدينية الالتزام بتقييدات وزارة الداخلية خلال مسيرات عاشوراء في مارس ١٩٩١ ، عندما ردد الناس شعارات تدعو سلطات البحرين إلى الالتزام بالديمقراطية والحرية. فرضت السلطات أيضاً تقييدات ضد المواطنين الشيعة الذين يرغبون في زيارة الأماكن المقدسة في العراق وسوريا وإيران حيث تجري عناصر جهاز الاستخبارات الخاصة استجواب المواطنين الشيعة الذين يرجعون من الأماكن المقدسة خلال الفترة من يونيو حتى أغسطس لعامي ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، وتم مصادرة جوازات عدد منهم.

تتعاون حكومة البحرين والحكومة السعودية خلال موسم الحج ونتيجة لذلك تم اعتقال بعض الحجاج البحرانيين. ففي ٢ يناير ١٩٨٨ تم اعتقال سيد صلاح الخواجة (طالب) وفي فبراير ١٩٩١ تم اعتقال سيد صادق محمد جعفر (٣٣ سنة صحفي) من قبل السلطات السعودية وتم تسليمهما إلى سلطات البحرين حيث اتهم سيد صلاح الخواجة بالانتماء إلى الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين، وتمت محاكمته سرياً في ١٨ يناير ١٩٩٠ والحكم عليه السجن لمدة ٧ سنوات. أما السيد صادق محمد جعفر فقد أدين بذات التهمة ولكن أطلق سراحه بكفالة في اكتوبر ١٩٩١ .

٦ ـ الإعلام ـ الصحافة والرقابة:

٦ ـ ١ : الإعلام:

تصدر في البحرين ٣ صحف يومية هي أخبار الخليج والأيام بالعربية وجلف ديلي نيوز بالانجليزية بالإضافة إلى ٤٠ دورية.

تمتلك الحكومة وكالة أنباء الخليج والتي تخدم دول الخليج كلها، كما تمتلك قناتين تلفزيونيتين وتستطيع البحرين استلام ارسال عشرات القنوات من الدول العربية المجاورة

لكن محدودية المرخص لهم بامتلاك أجهزة أرضية للاقمار الصناعية يسمح لعدد محدود من السكان لمشاهدة القنوات الدولية.

هناك أربع محطات إذاعية، اثنتان منها حكوميتان والثالثة تعود للقوات الاميركية في الظهران والرابعة من قبل شركة الزيت العربية الاميركية (ارامكو).

هناك مايقارب من ٨٠ صحفياً بحرانياً معتمدين من قبل وزارة الإعلام، لكن لايحق لالصحفيين أو الناشرين إقامة نقابات خاصة بهم. هناك مايقارب ٥٠ مراسلاً أجنبياً لوكالات الأنباء الأجنبية مثل وكالة الصحافة الفرنسية ورويتر واسوشيتدبرس ويونايتدبرس ممن لهم مكاتب اقليمية في البحرين. يحتاج الصحفيون الاميركيون إلى سمات دخول واعتمادهم رسمياً للعمل في البحرين حيث تنظم شروط عملهم وإقاماتهم من قبل وزارة الإعلام، ولذا، فالصحفي الذي تسحب أوراق اعتماده يفقد حقه في الإقامة في البحرين.

يواجه كلٌ من الصحفيين البحرينيين والأجانب تقييدات من حيث الوصول إلى المصادر الرسمية للاعلام. توزع وزارة الإعلام للأوساط الاعلامية المحلية والأجنبية وتنظم المقابلات بين ممثلي الحكومة والصحافة وأي محاولة لتجاوز الوزارة قد يؤدي بالصحفي إلى سحب أوراق اعتماده والطرد في حالة الصحافيين الأجانب.

لايتمكن الصحفيون من كتابة تقاريرهم حول العديد من المواضيع بحرية. فمثلاً تعتبر المواضيع المتعلقة بالشيعة والمعارضة السياسية من المحرمات ويحد كثيراً من كتابة تقارير حول الأسرة الحاكمة والقضايا الأمنية وسياسة الحكومة. لذا فإن الرقابة الذاتية هي القانون في أوساط الصحفيين المحليين والأجانب.

وفي الواقع فإن وزارة الإعلام تملك سلطات لامحدودة على الإعلام المحلي والأجنبي فهي التي تقوم بعملية الرقابة وتتأكد من تطبيق قانون الصحافة والمطبوعات.

٦ ـ ٢ : الصحافة وقانون المطبوعات:

يمثل قانون الصحافة والمطبوعات الصادر في ١٩٧٩ الأساس القانوني للسيطرة والرقابة على الصحافة. لاتصدر أي صحيفة دون ترخيص من وزارة الإعلام أثر موافقة من مجلس الوزراء (المادة ١٩). ولوزير الإعلام الحق في تدقيق كل مايكتب قبل الطبع وبعده ويمنع طبع أي صحيفة أو مطبوعة أخرى إذا اعتبر أن محتواه يتناقض مع قانون الصحافة والمطبوعات (المادة ٥).

يلزم القانون أي ناشر بإيداع ٣ نسخ من كل عدد من أية مطبوعة لدى وزارة الإعلام ونسختين لدى المكتبة الوطنية ونسختين لدى العدل والأوقاف إذا ماكانت المطبوعة تحتوي على قضايا إعلامية، وبعدما يعاد طبع المطبوعة تودع نسخة لدى وزارة الإعلام مقابل وصل بذلك (المادة ٧). يطلب من الناشرين إيداع نسختين من ماسينشرونه لدى وزارة الإعلام.

أما طبع أي شيء يتعلق بمؤسسة أجنبية أو أفراد أجانب فيستوجب موافقة وزير الإعلام. (المادة ١٠).

لايمكن توزيع أية مطبوعة دون موافقة مسبقة من وزارة الإعلام (المادة ١٣) وأية مطبوعة يعتبرها وزير الإعلام مخلّة بالنظام العام أو قيم المجتمع والمشاعر الدينية يمكنه منعها. (المادة ١٩). وتعطي نفس المادة الوزير سلطة منع المطبوعات الأجنبية التي تخل بالنظام العام وقيم المجتمع والمشاعر الدينية. وتنص (المادة ١٨) على معاقبة كل من ينشر أو يستورد مواد غير مرخصة بالسجن لسنتين أو غرامة قدرها ٢٠٠٠ دينار أو كلا العقوبتين.

يحق لرئيس الوزراء تعليق ترخيص أية صحيفة لمدة سنتين أو إلغاء ترخيصها إذا ماثبت أنها تخدم مصالح أجنبية في البلاد أو تعارض مصالح البحرين يتوجب على الصحفي أن لايتسلم أية مساعدات مالية بأي شكل من با. أو سلطة خارجية دون موافقة مسبقة.

٦ ـ٣ : خرق الحريات الصحفية:

هددت وزارة الإعلام في يوليو ١٩٩٠ بسحب أوراق اعتماد رئيس مكتب (وكالة الصحافة الفرنسية) بسبب رفضه الكشف عن مصادر معلوماتة في قضية تتعلق بحقوق الإنسان في البحرين، وفي يونيو ٩ . ١ علق وزير الإعلام صدور صحيفة أخبار الخليج لمدة يومين بسبب نشرها موضوعاً حول قضية طلاق حيث ذكرت الصحيفة أن الزوجة السورية أخبرت القاضي أن زوجها البحراني يشركها الفراش مع زوجته الأخرى وقد هاجمت وزارة العدل المقال بأنه غير أخلاقي.

وفي ١٩٨٧ طردت الوزارة مراسل يونايتدبرس لانتقاده التقيدات على ميزته الصحفية. وفي ١٩٨٧ علقت صدور الصحيفة الأسبوعية (صدى الأسبوع) بسبب انتقادها لسياسة التوظيف الحكومية. وفي ابريل ١٩٨٦ صادرت السلطات عدداً من أعداد نيويورك تايمز لأحتوائها على مقال ينتقد سياسة الحكومة الاقتصادية.

وفي ١٩٨٦ تم طرد مراسل صحيفة الفاينشال تايمز اللندنية لاتصاله بوزير مالية البحرين دون موافقة من وزارة الإعلام.

وفي ١٩٨٥ تم طرد مراسل نشرة ا. ف. ب داوجونز لنشره مقالاً ينتقد سياسة الحكومة. وفي ذات العام منعت صحيفة الفاينشال تايمز لعدة أسابيع نتيجة مقال لم يعجب الحكومة. وفي ١٩٨٤ تم طرد نائب مكتب وكالة الصحافة الفرنسية بطلب من الكويت بسبب مقال انتقادي حول أوضاع الشيعة في الكويت.

وفي ديسمبر ١٩٨٣ منعت صحيفة الواشنطن بوست لنشرها تقرير يغطي مناسبة مرور عامين على مايدعي بالمحاولة الانقلابية في ديسمبر ١٩٨١ . وفي ١٥ مارس ١٩٨٢ منعت صحيفة الجارديان البريطانية لاحتوائها على مقال للصحفي ديفيد هيرست ينتقد محاكمات ١٩٨٢ حيث حكم على مايزيد عن ٧٠ مواطناً بالسجن بتهمة الانتماء للجبهة الإسلامية لتحرير البحرين.

استنتاجات وتوصيات:

تفتقر البحرين إلى أي جهاز محلي أو وطني منتخب منذ حل المجلس الوطني وتعليق مواد أساسية في الدستور في أغسطس ١٩٧٥ إن شعب البحرين محروم من ضمانات الحقوق الأساسية في حرية الانتماء بما في ذلك تشكيل منظمات سياسية ونقابات عمالية وحرية التعبير والإعلام.

أما المواطنون الذين حاولوا ممارسة هذه الحقوق سلمياً فقد اعتقلوا وسجنوا مع التعذيب لفترات طويلة انفرادياً دون توجيه تهم لهم أو محاكمتهم والبعض قتل تحت التعذيب.

تدعو منظمة (المادة ١٩) حكومة البحرين إلى مايلي:

- إلغاء قانون أمن الدولة والذي يعطي لوزير الداخلية الحق في إعطاء الأوامر لاعتقال وسجن وتفتيش منزل وأماكن عمل من يشك في قيامه بأعمال أو أقوال ضد الأسس الأمنية والدينية والإقتصادية والإجتماعية للدولة، والأمر باعتقال دون تهمة أو محاكمة لمدة ٣ سنوات أو أكثر لهؤلاء المتهمين بتوجيهات من وزير الداخلية.

- إطلاق سراح جميع المعتقلين لأسباب تتعلق بممارستهم لحقوقهم في التعبير والانتماء والتجمع بأساليب سلمية وخصوصاً إطلاق سراح المعتقلين لسنوات دون توجيه تهم لهم أو محاكمتهم.

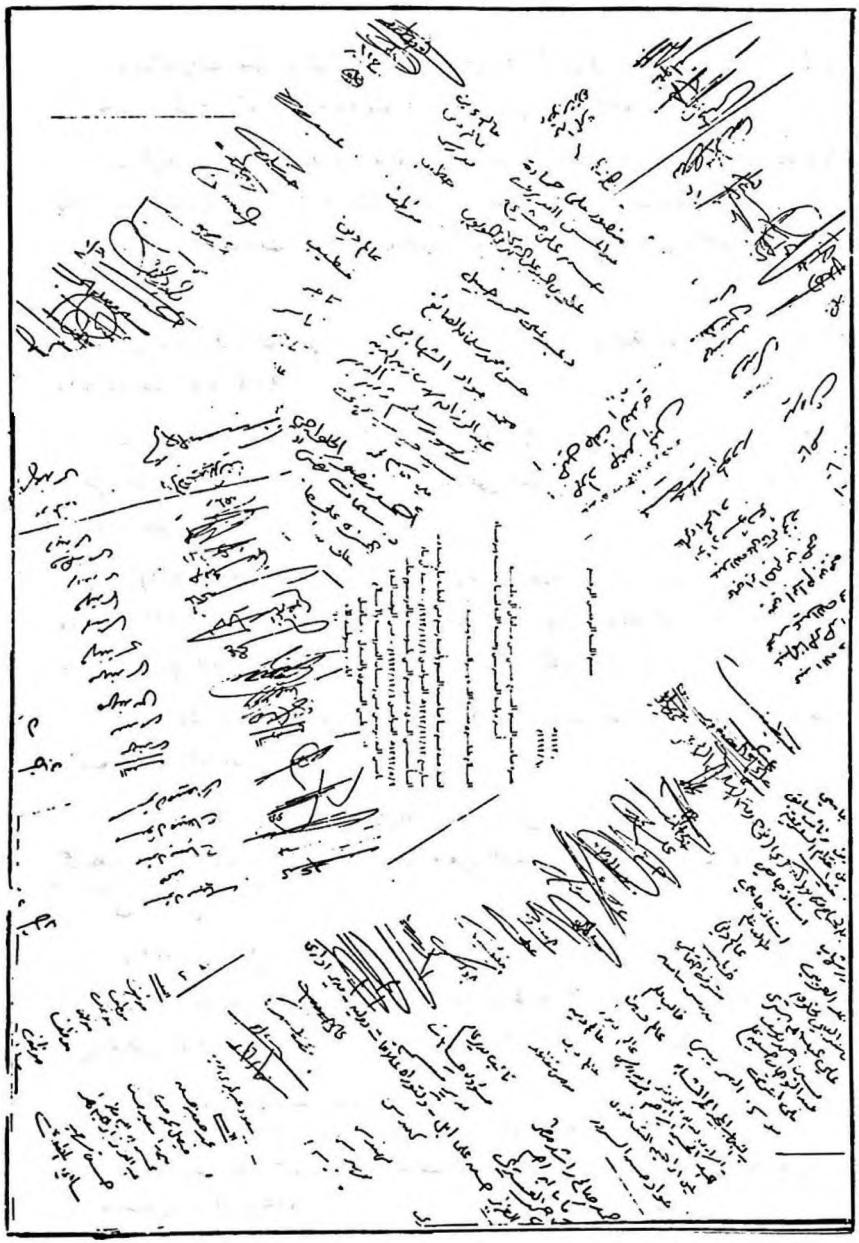

* مئات التواقيع تطالب بالانتخابات لمجلس وطني، ويصر الحاكم على مجلس شورى

ـ الاعتراف بحق الانتماء والتجمع بما في ذلك الحق في الانضمام للاحزاب السياسية وبالتحديد إلغاء قانون التجمعات التي تحد من هذا الحق.

ـ الإعلان عن سياسة حازمة ضد التعذيب والمعاملة القاسية الغير إنسانية والمحطة بالكرامة الإنسانية والتحقيق في الادعاءات بممارسة التعذيب والمعاملة القاسية الغير إنسانية وخصوصاً تلك الحالات التي يترتب عليها موت بعض المعتقلين ومحاكمة المسؤولين عن ذلك.

ـ إلغاء الرقابة على الإعلام وبالتحديد إلغاء المواد المتعلقة بذلك في قانون الصحف والمطبوعات لعام ١٩٧٩ .

ـ (المواد ١٠ و١٣) التي تخول لوزير الإعلام الموافقة المسبقة لاية مطبوعات من داخل البحرين أو خارجها و(المادة ١٩) التي تتطلب موافقة وزارة الداخلية ومجلس الوزراء قبل إصدار أية صحيفة.

ـ (المادة ٥) التي تعطي لوزير الإعلام سلطة منع طبع أية صحيفة أو مطبوعة أخرى و(المادة ١٦) التي تعطي لوزير الإعلام سلطة منع أية مطبوعة محلية أو أجنبية يرى أنها تضر بالنظام العام أو القيم العامة أو المشاعر الدينية.

ـ (المادة ١٨) التي تعرض أي إنسان يقوم بنشر أو استيراد مواد غير مرخصة بالسجن أو الغرامة أو كلاهما.

ـ إجراء انتخابات حرة ديمقراطية للمجالس المحلية والمجلس الوطني التشريعي كخطوة أولى لإعادة العمل بالمواد المعلقة من الدستور وبالتحديد تلك المتعلقة بسلطات المجلس الوطني.

ـ التصديق على الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية، حيث (المادة ١٩) تضمن حرية التعبير، والبروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقية التي تنص على الاجراءات التي تمكن الافراد من التصدي لخرق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

---

(١) منظمة العفو الدولية ـ البحرين خرق حقوق الإنسان ٩ مايو ١٩٩١ ص١٤ .

(٢) وزارة الخارجية الاميركية ـ تقارير لمختلف البلدان حول أوضاع حقوق الإنسان للعام ١٩٩٠ ـ البحرين ـ فبراير ١٩٩١ .

قـطـر

١ ـ تقرير الكونغرس الأميركي.

قطر دولة عربية صغيرة تقع على الخليج الفارسي يحكمها أمير من عائلة آل ثاني والقانون فيها هو القانون الأساسي الذي يكون الدستور للعادات والتقاليد الاجتماعية للبلاد التي تطبق المذهب الوهابي (وهو مذهب يتبع المدرسة التطهيرية الصارمة للشريعة الاسلامية) الموروث. وهذه التقاليد الموروثة تتضمن الاحترام لحرمة الملكية الخاصة والحرية الفردية ضد القاء القبض التعسفي والسجن الظالم ومعاقبة التجاوزات للشريعة الاسلامية. يتمتع الأمير بالسلطة المطلقة لكن دوره يتأثر بالتقاليد الموروثة المستمرة للشورى وهي الحكم عن طريق الاجماع وحق المواطنين بالاستئناف الشخصي للأمير نفسه. والأمير الذي ليس مسؤولاً أمام أي كان لا يستطيع مخالفة الشريعة، والواقع أن عليه أن يأخذ بعين الاعتبار آراء الأعيان والقادة والمؤسسة الدينية. إن مكانة الأعيان والمؤسسة الدينية كانت قد تأسست واستقرت في المجلس الاستشاري، وهو هيئة معيّنة تساعد الأمير في وضع الصيغة السياسية.

والحكومة التي يهمها ويقلقها وجود عدد كبير من العمال غير ـ القطريين قد أقامت جهازاً قادراً وفعالاً للأمن يقوم بالاشراف عليهم. أما جهاز الأمن المدني فتديره ويتبع لوزارة الداخلية. وكان جهاز الأمن المدني قبل عام ١٩٩١ يتكون من قسمين هما: الشرطة وقسم التحقيقات الجنائية (سي آي دي). وقد ألغي قسم التحقيقات الجنائية في تموز عام ١٩٩١ واندمجت وظائفه بادارة عامة جديدة للأمن العام. كما أن وظيفتي قائد الشرطة ونائب قائد الشرطة قد ألغيتا أيضاً. وتتبع المؤسسة الجديدة للمراقبة الادارية لوزارة الداخلية. والفرع الثاني لوزارة الداخلية، المباحث (الشرطة للتحقيقات) فهو يعالج أمور التحريض على الفتنة والعصيان والتجسس. ويكاد قسم المباحث يكون مستقلاً عن قوات الأمن المدنية النظامية وقد عرف عنه استعمال القوة الشديدة أثناء عملياته في التحقيقات. فباستطاعته أن يسجن ويحجز المشبوهين بدون اتهام، ولكنه لا يفعل ذلك حسب التقارير إلا نادراً.

لا تقوم القوات المسلحة بدور بارز في تأمين وتوطيد الأمن الداخلي. مع أنه من

الممكن استعمال الجيش ضد الاضطرابات المدنية الخطيرة.

وعلى كل فان القوات المسلحة لديها وتحت سلطتها مؤسسة تنفيذية أخرى تعرف بالمخابرات (خدمة الاستخبارات)، ووظيفة هذه المؤسسة هي اعتراض وتوقيف والقاء القبض على الارهابيين وتعنى بمراقبة المنشقين السياسيين.

اقتصاد قطر هو اقتصاد مختلط، فالدولة تملك وتشغل معظم الصناعات والخدمات الأساسية، بينما تبقى التجارة بالمفرق وصناعة البناء بأيدي القطاع الخاص. وقد بدأ الاقتصاد بالانتعاش التدريجي منذ هبوط أسعار النفط واستطاع التوسع توسعاً بسيطاً في عامي ١٩٩٠/١٩٩١ .

وقد أدى التطور السريع للبنية التحتية القطرية في السبعينات وأوائل الثمانينات إلى خلق نسبة من المغتربين (ومعظمهم من جنوب آسيا ومن العرب) بالنسبة لابناء البلد هي أربعة لواحد. والأهداف القطرية الرئيسية تتضمن تحديد تأثير نشاطات السكان المغتربين ومراقبتها، وقد أدى الانكماش الاقتصادي في أواسط وأواخر الثمانينات إلى حث الحكومة على وضع برنامج لتخفيض نسبة المغتربين بالنسبة لابناء البلد عن طريق اعطاء كثير من الوظائف في الحكومة للمواطنين القطريين فقط. لا تجدد تصاريح العمل لكثير من الجنسيات إلا بصورة خاصة للصوماليين والسودانيين واليمنيين والفلسطينيين. وبما أن عدد السكان القطريين ضئيل جداً فإن قطر ستبقى معتمدة على اليد العاملة المغتربة بالنسبة للمستقبل المنظور.

تبقى الحقوق الانسانية محدودة بشكل ظاهر، لكن الوضع بكامله أظهر تحسناً طفيفاً وخاصة فيما يتعلق بحرية الكلام والصحافة منذ تعيين الوزارة الجديدة عام ١٩٨٩ وبعض التعيينات الاضافية المختلفة منذ ذلك العام.

إن المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان تتضمن الظلم والمعاملة السيئة للموقوفين المسجونين، والحجز العشوائي التعسفي في حالات الأمن والقيود المفروضة على حرية الكلام والصحافة وحرية الاجتماعات وتكوين الجمعيات وحق المواطنين في تغيير حكومتهم وحقوق العمال. كما أن العمال المغتربين استمروا في التعرض للتمييز المنظم، واستياء القطريين من المغتربين يجعل العمال الأجانب أكثر احتمالاً من العمال الوطنيين ليكونوا ضحية لأعمال الشرطة التعسفية أو المضايقات المستمرة بالاضافة إلى أن أولئك الأشخاص غير المسلمين ينكر عليهم الحق برفع الدعاوى ضد المواطنين القطريين في المحكمة الشرعية.

احترام حقوق الانسان:

القسم الأول: احترام كرامة الانسان واستقامته، بما في ذلك الحرية في مجال:

أ ـ الاغتيال السياسي والقتل خارج النطاق القضائي.

لم تكن هناك أمثلة معروفة بالنسبة لمثل هذا الاغتيال.

ب ـ التواري.

ليست هناك تقارير عن حالات التواري.

جـ ـ التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية واللا انسانية او المهينة لكرامة الانسان.

تتبع الحكومة القطرية التعاليم المحافظة للمذهب الوهابي الاسلامي، الذي يمنع التعذيب. إلا أن هناك أمثلة عن حوادث التعذيب المتعلقة بأعمال قوات الأمن تشمل حالات سياسية وحالات ذات علاقة بالأمن والتي رويت وعادة ماتكون أثناء مرحلة التحقيق بعد ايقاف الشخص وحجزه. وقد استعملت واستحدثت مقاييس محسنة السلوك في أواخر عام ١٩٨٩ في جهد مباشر لانهاء الممارسات غير المقبولة. ومع ذلك ففي خريف عام ١٩٩١ تم توقيف عدة أشخاص قطريين بشأن اتهامات لم تنشر ذات علاقة بنشر رسائل غير مرخصة أو مسموح بها وكراسات دعائية تنتقد الحكومة (انظر إلى القسم ١ . د). والحكومة نادراً ما تعترف بسوء المعاملة وحتى أنها لا تعلق على مثل هذه الأخبار.

ونادراً ماتتم محاكمة الموظفين أو يحكم عليهم للاساءة الجسدية للموقوفين. فالحكومة هي التي تقيم العدل بتطبيق العقوبات الجسدية التي تفرضها قوانين الشريعة إلا أنها لا تسمح بالتشويه الجسدي. ويشكو الكثيرون من المغتربين من سوء المعاملة بعد القاء القبض عليهم من قبل السلطات القطرية.

د ـ الاعتقال التعسفي والتوقيف والابعاد.

تتهم السلطات عادة المشبوهين وتقدمهم أمام محكمة ذات صلاحية مختصة خلال ٤٨ ساعة. فالمغتربون المتورطون في معظم الحالات تقوم الشرطة حالاً بابلاغ ممثل القنصلية ذات العلاقة بالشخص. على كل، فالمشبوهون الموقوفون في حالات الأمن لا يعطون عادة حقهم بالاستشارة لمحام ويمكن أن يوقفوا لفترة غير محددة أثناء التحقيق

معهم.

لقد كان لدى قطر حالة واحدة أمنية ذات علاقة بالقاء القبض عام ١٩٩١ . وقد اعتقل عدة قطريين بما في ذلك عدد ضئيل من أعضاء العائلة الحاكمة في شهر أيلول. ويقال بأن موظفي الأمن استجوبوهم بشأن منشورات رسائل وكراسات تنتقد الحكومة.

هناك تقارير غير مؤكدة بأن واحداً على الأقل من أولئك المقبوض عليهم قد ضرب أثناء الاستجواب. والحكومة لم تستجب ولم تعلق على التقارير ولم تعلق علنا على هذه الحالة. وقد أطلق سراح كل أولئك الموقوفين في القضية في نهاية تشرين الثاني. والنفي الاجباري نادر الحدوث.

هـ ـ انكار الحق باجراء محاكمة علنية عادلة.

القضاة مستقلون إسمياً، ولكن معظمهم من غير القطريين ويحملون تصاريح اقامة منحت لهم من قبل السلطات المدنية وهكذا فانهم يشغلون وظائفهم وفق مشيئة الحكومة. لذا فالنظام القضائي القطري ميال لمحاباة القطريين وحكومة قطر. هناك نوعان من المحاكم وهما: المحاكم المدنية والتي لها السلطة القضائية في الأمور المدنية والتجارية، والمحاكم الشرعية والتي لها سلطة قضائية في المسائل العائلية والجنائية. ليست هناك محاكم أمن دائمة، لذا تحال قضايا الأمن وتعرض على المحاكم العسكرية التي تشكل بصورة خاصة لقضية معينة محددة. ومثل هذه الحالات كانت نادرة جداً. والمتهمون الذين تجرى محاكمتهم أمام كل درجات المحاكم يمكن أن يقدموا قضاياهم لمحاكم الاستئناف وعلى كل حال فالقضايا التي تعرض على المحاكم الشرعية، فان من الممكن أن يتولى القاضي نفسه كلا الحالتين الأصلية وحالة الاستئناف.

يمكن تقنياً، أي مهنياً، أن تتولى المحكمة الشرعية حق أو سلطة النظر في القضايا التجارية والمدنية إذا طلب منها ذلك أحد المتخاصمين في الواقع، فان المحكمة الشرعية تتولى بتحفظ ورشاد سلطة النظر في الدعوى فقط في حال إذا كان المدعي مسلماً وطلب منها ذلك. إذ أنها لا تسمح لغير المسلمين بعرض الدعاوي عليها بصفة مدعي. وهذا الخروج عن القياس يمنع المقيمين غير المسلمين من الحصول على حق اللجوء القانوني التام إليها عندما يدعى عليه أو يحاول الادعاء على مواطن قطري. ليست هناك قوانين تشريعية تمنع الأفراد من الادعاء على الحكومة، لكن التهديد أو الخوف من خسارة تصريح اقامة على سبيل الانتقام لا تشجع على مثل هذه الدعاوى.

يجد الكثير من المغتربين اجراءات المحكمة الشرعية مربكة ومحيرة، إذ أنه لا يسمح

بالدخول إلى قاعة المحكمة سوى للفريقين المتخاصمين وأقربائهم ومعارفهم والشهود فقط.

يمكن أن لا يقوم المحامون بأي دور رسمي سوى تحضير المتداعين لعرض دعاواهم. ومع أن الذين لا يتكلمون العربية يزودون بتراجمة، فإن الأجانب يقولون بأنهم يخسرون ويتضررون إلى حد كبير، وخاصة في القضايا التي تتضمن عدم انجاز عقود. تكون المحاكمات الشرعية قصيرة بشكل طبيعي عادة. فبعد عرض الفريقين لقضاياهما والاستماع إلى الشهود واستجوابهم، فمن المحتمل أن يصدر القاضي الحكم بعد مداولة قصيرة فقط. أما القضايا الجنائية فان محاكمتها تجري بصورة طبيعية بعد شهرين حتى ثلاثة شهور من توقيف المشبوهين. لا تطلب كفالة اطلاق سراج في القضايا الجنائية. وعلى كل، فإن الأشخاص المتهمين بجرائم اقتصادية أو بسيطة يمكن أن يطلق سراحهم ويسلمون إلى كفيل قطري بعد وضع جوازات سفرهم كتأمين لدى الشرطة. أما الشخص فيمنع من مغادرة قطر إلى مابعد أن تكون القضية قد بت بأمرها.

و - التدخل التعسفي بالامور الشخصية الخاصة والعائلية والمنزلية او المراسلات.

تؤمن المواقف التقليدية الموروثة المتعلقة باحترام حرمة المنازل مقداراً عظيماً من الحماية ضد التدخل التعسفي لمعظم المواطنين والمقيمين في قطر. إذ يجب الحصول على مذكرة تسمح للشرطة مسبقاً بتفتيش مكان اقامة أو عمل إلا في الحالات التي يستدعيها الأمن الوطني أو حالات الطوارىء، ولكن مثل هذه التراخيص يصدرها ضباط الشرطة أنفسهم اللذين يعملون لدى وزارة الداخلية، ولا تكون صادرة عن السلطات القضائية. ليست هناك تقارير عن مداهمات تفتيش غير مرخصة وغير مفوضة للبيوت عام ١٩٩١ . إذ أن الشرطة وقوات الأمن تراقب بشكل روتيني الاتصالات الهاتفية وغيرها بالنسبة للمجرمين المشبوهين، وحالات تعريض الأمن للخطر وبعض المغتربين المختارين.

تفرض الحكومة مراقبة دقيقة على جميع المواد المطبوعة والمرئية المستوردة إلى البلاد. كما أن البريد والمجلات الدورية التي يظن بأنها تحتوي على الفجور والمسائل ذات الحساسية السياسية أو التي تنتقد الاسلام تفتح كلها بشكل روتيني وتراقب باستمرار. . وكذلك الكتب وأشرطة الفيديو التي تحضر للبلاد فانها تصادر وتراجع محتوياتها بالنسبة للأمور والقضايا الحساسة قبل أن تعاد إلى أصحابها. يمكن للقطري أن يتزوج أجنبية من أي جنسية كانت ان حصل على اذن مسبق بذلك.

أما القطريون الذين كانوا قد تزوجوا بأجنبيات فيمكنهم تقديم طلبات إقامة لزوجاتهم.

القسم الثاني: احترام الحريات المدنية وتتضمن:

أ ـ حرية الكلام والصحافة.

مع أنه يمكن للمغتربين والقطريين أن يعبروا عن آرائهم السياسية في مجالسهم الخاصة، إلا أن النقد العلني للعائلة الحاكمة وسياساتها أو النقد الموجه للاسلام لا يتسامح بشأنه. وتعيق الحكومة النقد العلني للحكومات العربية الأخرى أيضاً مع أن العراق وداعميه كانوا دائماً هدفاً مستمراً للنقد قبل وأثناء وبعد حرب الخليج. وتنطبق هذه السياسة على وسائل الاعلام الالكترونية التي تمتلكها وتشغلها الحكومة، كما أنها تنطبق أيضاً على الصحافة التي تعود بكليتها إلى الملكية الخاصة بالاضافة إلى إدارتها. ومنذ كانون الأول عام ١٩٨٩ ، شجعت الحكومة درجة متواضعة من حرية الصحافة مع أن ذلك يبقى ضمن قيود. فخلال حرب الخليج كانت شبكة الأخبار البرقية (سي إن إن) تذيع لمدة ١٨ ساعة يومياً بدون مراقبة، لكن عقداً لاستمرار هذه الاذاعات لم يوقع. فالصحفيون وخاصة المغتربين منهم غالباً يتجنبون هذه القيود بسبب المخاطرة بالغاء تصاريح اقامتهم. فمصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية والبترول تراقب كل أشرطة الفيديو المسجلة والأشرطة الصوتية والكتب والمجلات الدورية بحثاً عن العواطف والآراء القابلة للاعتراض عليها ومنع المواضيع الفاجرة. أما الكتب وغيرها من المواضيع المنشورة في قطر بالاضافة إلى الانتاج السينمائي فيجب أن يتم الموافقة عليها من هيئة مراقبة قبل أن يسمح بها للوصول إلى الجمهور.

ب ـ حرية الاجتماع السلمي وتاسيس الجمعيات.

تسمح الحكومة للجمعيات الخاصة الاجتماعية والرياضية والتجارية والمهنية والثقافية على أن تعمل. وهذه المنظمات يجب أن تسجل لدى الحكومة كما أن نشاطاتها تراقب عن كثب. ولا يسمح بالعضوية في المنظمات الدولية المهنية التي تنتقد حكومة قطر أو أي دولة عربية. تقيد الحكومة بشدة نشاطات أي جماعة منظمة والتي تعتبرها هدامة وضارة بالمصلحة الوطنية. ولا تسمح الحكومة بتشكيل الأحزاب السياسية أو المظاهرات السياسية.

جـ ـ الحرية الدينية.

إن الديانة الرسمية لدولة قطر هي الديانة الاسلامية كما أن نص قانونها مبني على

الشريعة الاسلامية. يمنع أفراد الديانات الأخرى من ممارسة الشعائر الدينية العلنية، ولا يمكنهم من التبشير. ويعتبر الخروج عن الدين الاسلامي والردة عنه جريمة كبرى، مع أنه لا يعرف أن شخصاً ما قد أعدم لذلك. وتتسامح الحكومة بالنسبة للديانات غير الاسلامية، كما أن الوالدين غير المسلمين يمكن أن ينشئوا أبناءهم على دينهم. يسمح ضمنياً لغير المسلمين بالتجمع لأغراض دينية ولكنهم يراقبون عن كثب تجنباً للمضاعفات السياسية المحتملة. لا تقيد الحكومة رسمياً الشيعة المسلمين ولا تحد من ممارستهم لاعتقاداتهم، مع أن هناك تفاهماً ضمنياً مع الحكومة بأن يمتنع الشيعة المسلمون من ممارسة مظاهر عقيدتهم علناً مثل ضرب أنفسهم.

د ـ حرية الانتقال داخل البلاد، والسفر إلى البلاد الأجنبية والهجرة والعودة إلى الوطن.

ليست هناك قيود على السفر داخل البلاد إلا حول بعض المناطق المعينة من الشاطىء والمنشآت القطرية العسكرية ومنشآت البترول.

وبصورة عامة، فان النساء القطريات والأجنبيات لا يتطلبن اذناً من بعلهن الذكر للسفر سواء كان داخل البلاد أو لخارجها. وعلى كل فباستطاعة الرجال القطريون أن يمنعوا نساءهم من مغادرة البلاد عن طريق اعطاء أسمائهن لموظفي الهجرة في موانيء المغادرة. وتقنياً أو مهنياً، فإن المرأة القطرية الموظفة من قبل الحكومة يجب أن تحصل على اذن رسمي للسفر خارج البلاد عندما تتقدم بطلب للحصول على الاذن السنوي، ولا يعرف مدى تطبيق هذا القانون.

يحق لكل المواطنين القطريين الرجوع لوطنهم. أما الأجانب فانهم يخضعون لقيود صممت للتحكم بحجم اليد العاملة المحلية. فالأجانب الذين يعملون في قطر من الرجال والنساء، لابد لهم من أن يكون لهم كفيل للدخول إلى قطر وأخذ الاذن من الكفيل للمغادرة.

وخلال أزمة الخليج الفارسي من آب حتى كانون الأول عام ١٩٩٠ ، فإن العديد من الفلسطينين البارزين قد أبعدوا. وسمح لبعضهم بالعودة فيما بعد، لكن لم يسمح لمعظمهم. ليست هناك ابعادات معروفة في عام ١٩٩١ .

ليست للحكومة سياسة رسمية للاعتراف باللاجئين. فاولئك الذين يحاولون الدخول بصورة غير مشروعة بما في ذلك المعلولين أو المصابين بخلل من البلاد القريبة المجاورة، إذ يرفض دخولهم للبلاد. أما الذين يبحثون عن ملجأ والذين يستطيعون

الحصول على كفيل محلي أو عمل فيسمح لهم بدخول البلاد.

وعلى كل، عندما يفقدون أعمالهم فيتوقع منهم اما المغادرة أو مواجهة الابعاد. وفي عام ١٩٨٩ احتفظت الحكومة بسياستها وهي عدم اصدار تصاريح اقامة للزوجات الأجنبيات المتزوجات من قطريين. فالنساء المتزوجات من قطريين لا يمنحن تصاريح اقامة، ويمكنهن تقديم طلبات للحصول على الجنسية القطرية.

القسم الثالث: احترام الحقوق السياسية:
حق المواطنين بان يغيروا حكومتهم.

لايوجد في قطر مؤسسات ديموقراطية، لذلك فإن المواطنين ليس لهم الحق القانوني أو القدرة على تغيير حكومتهم أو النظام السياسي سلمياً. فالمؤسسات السياسية القطرية تجمع مابين الصفات المميزة للدولة القبلية البدوية وفق التقاليد الموروثة والدولة البيروقراطية الحديثة أي الحكومة التي تتركز فيها السلطات بأيدي جماعات من الموظفين.

ليست هناك أحزاب سياسية ولا انتخابات ولا معارضة منظمة تعارض الحكومة. فالأمير يمارس معظم السلطات التنفيذية والتشريعية. وحكمه، على كل حال، يتأثر إلى حد ما بالعادات المحلية. فالعلاقات العائلية المتشابكة وحق المواطنين المعترف به لتقديم الاستثنافات أو الاستدعاءات شخصياً للأمير تؤمن قنوات لانصاف الكثير من التظلمات كما أنها تعمل على وضع حد للاساءات والمظالم. فعادة الحكم بالاجماع تفضي إلى استشارات واسعة بين الأمير وعائلات التجار البارزة والقادة الدينيين وغيرهم من الأعيان بشأن السياسات الهامة. فبموجب القانون الأساسي لعام ١٩٧٠ ، يجب أن يختار الأمير من قبل الذكور البالغين من عائلة آل ثاني. فالأمير الحالي خليفة بن حمد قد عين ابنه حمد بن خليفة على أنه الوريث له بشكل واضح وجلي وهذا التعيين قد تم بموافقة الأعيان والقادة الدينيين وفقاً للتقاليد والعادات المحلية. تبقى السلطة الفعلية بيد الأمير وعائلته والأعيان المحليين.

القسم الرابع: الموقف الحكومي فيما يتعلق بالتحقيقات الدولية وغير الحكومية بالنسبة لمزاعم خرق الحقوق الانسانية.

لايسمح بمنظمات محلية تهتم بالحقوق الانسانية بالتشكل والبقاء. لا يعرف بأن منظمة دولية أو غير حكومية تراقب الاساءة لحقوق الانسان ومراقبتها قد طلبت اجراء التحقيق لحالات اساءة في قطر.

القسم الخامس: التمييز القائم على اساس العرق او الجنس او الدين او اللغة او الوضعية الاجتماعية.

تميز الحكومة وتمارس التميز ضد المغتربين والأشخاص غير القطريين الأصل ولو أنهم كانوا مواطنين في قطر. فقد جنست قطر عدداً من الأشخاص من أصل ايراني، ولكن بعد سقوط الشاه وظهور الشيعة الأصوليين في ايران، بدأت الحكومة بسحب الجنسية القطرية من كثير من أولئك المواطنين المتجنسين.

فهناك تقارير عن قطريين من أصل ايراني قد أبعدوا وأخرجوا من وظائفهم الحكومية ونفوا بدون الاستفادة من استحقاقاتهم. وقد استطاع بعض المتأثرين من هذه السياسة على الأقل ونجحوا باسترجاع جنسيتهم القطرية منذ أن تسلم وزير الداخلية الجديد وتبوأ منصبه.

يحدث في قطر حوادث عنف واغتصاب لنساء هن بالدرجة الأولى عاملات مغتربات يخدمن في البيوت، لكن ذلك على ما يظن ليس واسع الانتشار. فعن طريق تطبيق الشريعة الاسلامية فان كل أشكال الاساءات الجسدية تعتبر غير قانونية، والحد الأقصى لعقوبة الاغتصاب هو الحكم بالموت. تجري الشرطة التحقيق بكل الاعلامات المتعلقة باستعمال القوة ضد النساء، لكن قليلا من الحالات هي التي تصل إلى مسمع السلطات، إذ أن معظم الضحايا لايقدمن اتهامات خوفاً من فقدانهن لأعمالهن واعادتهن لأوطانهن. فالقانون يطبق بطريقة كاملة عادلة، إذ يواجه القطريون ـ وخاصة أعضاء الأسرة الحاكمة ـ الذين يتعرضون لعقوبة أقل قساوة من العقوبة التي يتعرض لها المغتربون المتهمون بالاغتصاب أو الاساءة الجسدية. تتأثر نشاطات النساء القطريات وتحكمها العادات الوهابية الصارمة والقيود شبه ـ القانونية، مثل منع اصدار تراخيص سواقة السيارات للنساء مالم يحصلن على اذن بذلك من ولي أمر ذكر أو يكن باستطاعتهن اقامة الدليل على الحاجة لسوق السيارة بالاعتماد على أنهن موظفات أو أسباب أخرى مقبولة. وعلى كل، فان مثل هذه القيود لا تطبق على النساء غير القطريات.

يستخف إلى درجة كبيرة بالنسبة للنساء القطريات بأدوار الأم وسيدة البيت أو ربته لكن بعض النساء يجدن المجال للقيام بأعمال التربية والتعليم والطب والعمل بالاعلام، كما أن المزيد من النساء القطريات يحصلن على منح دراسية حكومية لمتابعة دراساتهن والحصول على الدرجات العلمية في هذه المجالات في جامعات فيما وراء البحار. فوفق القانون، تستطيع النساء القطريات السفر خارج البلاد بدون ذكر يرافقها ويحميها. وعلى

كل، فنتيجة للضغوط الاجتماعية فان معظم النساء يسافرن لخارج البلاد برفقة مرافق. تتمسك قطر وتطبق قانون الشريعة في الأمور المتعلقة بالارث وحضانة الأطفال. باستطاعة النساء الحضور إلى المحكمة لكن بصورة عامة فان قريباً ذكراً يمثلهن في المحكمة.

هناك ممارسة شائعة وهي التمييز بعدم توظيف غير- المسلمين، وخاصة في المجالات الحساسة مثل الأمن والتربية. كما أن هناك أقولاً بأن أولئك الذين يعتنقون المذهب الوهابي لهم الأفضلية في التوظيف والأعمال المأجورة.

القسم السادس: حقوق العمال:

أ ـ حق تاليف الجمعيات

إن حق تشكيل الجمعيات محدود بشكل صارم، كما أن كل العمال، ويشمل ذلك نحو ٨٥ بالمائة من القوى العاملة والمشكلة من المغتربين، يمنعون من تشكيل اتحادات العمال. وبالرغم من هذا المنع، فان للعمال الحق بالاضراب بعد أن تكون قضيتهم قد عرضت على هيئة مصالحة العمال ويكون قرار قد صدر بذلك. والاضرابات نادرة الحدوث. حدث على الأقل اضرابان منظمان توقف العمل فيهما بسبب الأجور غير المدفوعة عام ١٩٨٨ واضراب آخر حدث عام ١٩٩٠ شمل عمالاً يعملون في شركة تعهدات خاصة، ولكن لم يحدث أي اضراب عام ١٩٩١ .

ب ـ حق التنظم والمساومة الجماعية.

يمنع العمال في قطر من الدخول في مساومات جماعية. تعين الأجور من طرف واحد من قبل أرباب العمل. وتعالج المحاكم المحلية كل النزاعات التي تنشب بين العمال وأرباب العمل. ليست هناك مناطق تتبع طريقة التصدير على مراحل.

جـ ـ منع العمل الاجباري او عمل السخرة.

ليست هناك تقارير عن حالات عمل اجباري أو سخرة الذي يمنعه القانون.

د ـ الحد الأدنى لتشغيل الأطفال.

إن الحد الأدنى للعمل هو ١٨ عاماً، لكن أطفال المغتربين يعملون في بعض الأحيان بأعمار أقل وذلك في الأعمال ذات الملكية العائلية والدكاكين بعد انتهاء الدوام المدرسي خلال العطل المدرسية. ومع أن القوانين التي تشمل الحد الأدنى من العمر لعمل الأطفال لا تطبق بدقة، فإن اليد العاملة من الأطفال سواء كانت قطرية أو مغتربة، فانها نادرة.

هـ ـ الشروط المقبولة للعمل.

سنت قطر قوانين بخصوص سلامة العامل والصحة، لكن التطبيق الذي هو مسؤولية وزارة الصناعة والأشغال العامة متراخ في أفضل الأحوال. ليس هناك حد أدنى للأجور في قطر. يفرض القانون ٤٨ ساعة عمل بالاسبوع مع أن معظم دوائر الدولة تضع جداول عمل لمدة ٣٦ ساعة بالأسبوع. فالموظفون الذين يعملون أكثر من ٤٨ ساعة أسبوعياً أو ٣٦ ساعة أسبوعياً خلال الشهر الاسلامي رمضان يحق لهم تقاضي ساعات اضافية. يطبق القانون في دوائر الدولة والشركات الخاصة الكبرى، لكنه لا يطبق على موظفي الأعمال المحلية أو موظفي الأفراد. يعمل الخدامون المحليون عادة ٧ أيام في الأسبوع و١٢ ساعة يومياً، مع القليل من العطل أو بدون عطل أبداً، وليست لديهم طرق فعّالة لعرض مظالمهم ضد أرباب أعمالهم.

يجب أن تتم كفالة العمال المغتربين من قبل مؤسسة معترف بها أو شخص يكون مسؤولاً قانونياً عنهم أثناء اقامتهم في قطر. عملياً، باستطاعة أي عامل أن يبحث عن نجدة قانونية. فالعمال غير المهرة، بما في ذلك الخدم المحليون الذين يشكلون المجموعة الأعظم احتمالاً للعمل تحت ظروف عمل مرهقة وشاقة، عادة يقبلون وضعهم على ما هو بدل المخاطرة بالعودة إلى بلادهم.

٢ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

لم تطرأ تغيرات تذكر على حالة حقوق الإنسان في قطر خلال عام ١٩٩١ . وظلت ساحتها تحمل نفس الملامح السابقة بغياب مبدأ المشاركة السياسية وخلو البلاد من أية مجالس منتخبة، والعمل بالقوانين التي تحظر تكوين الأحزاب السياسية وتشكيل النقابات العمالية، وغياب القنوات التي تتيح ممارسة الحريات العامة في البلاد ولو في صورتها الدنيا.

وبالرغم من إقرار الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ لبعض الحقوق والحريات، إلا أن القوانين الأخرى المنظمة لممارسة تلك الحقوق قد جاءت على نحو مقيد لما أباحه الدستور بصورة إجمالية. ففي الوقت الذي أقر فيه الدستور مبدأ حرية الصحافة والنشر تضمن قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٧٩ قيوداً على ممارسة هذا الحق. وفيما كفل الدستور ضمانات للمحتجزين أهدرت تلك الضمانات في مجال الممارسة الفعلية. وبينما نص الدستور على سرعة إحالة المتهمين للمحاكمة وضرورة توجيه اتهامات محددة لهم خلال ٤٨ ساعة من احتجازهم، وذلك أمام محكمة مختصة تسجل التقارير الواردة للمنظمة ـ على قلتها ـ حالات تعرض فيها متهمون في قضايا سياسية لإحتجاز طويل الأمد، وقبل ان تحال قضاياهم إلى المحاكم للنظر فيها.

هذا وفيما يتضمن الدستور المؤقت إقراراً بحق جميع السكان من وطنيين وأجانب في ممارسة حرياتهم الأساسية، دونما تمييز أو تفرقة، بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الدين أو اللغة أو العقيدة، لاتزال العمالة الوافدة تعاني من بعض مظاهر التمييز ومن بعض القيود المرتبطة بنظام الكفيل. كما أن التقدم في مجال المساواة بين الجنسين لايزال محدوداً حيث تعاني وضعية المرأة من قيود بعضها لها صفة قانونية، وبعضها الآخر يتصل بطبيعة التقاليد والأعراف الإجتماعية السائدة.

وإجمالاً فإن الأطر العامة المعمول بها في البلاد لم يعتريها تغيير خلال العام (١٩٩١)، وأن الانعكاسات الوحيدة التي سجلتها التقارير الواردة للمنظمة بشأن تداعيات أزمة الخليج وأثرها على أوضاع حقوق الإنسان قد إنحصرت في بعض إجراءات

الابعاد التي اتخذت بحق بعض الفلسطينيين المقيمين في البلاد أبان احتدام الأزمة. وعدا ذلك لم يرد للمنظمة مايفيد ظهور إنعكاسات أخرى، على غرار ماظهر في بعض البلدان الخليجية، من وعود بإجراء إصلاحات سياسية، أو إتاحة هامش من الحريات العامة.

* الإطار الدستوري والقانوني

لاتزال دولة قطر على موقفها السلبي من الإنضمام للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية. فهي طرف فقط في ثلاث اتفاقيات دولية متعلقة بمناهضة التمييز العنصري وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه، والاتفاقية الدولية ضد الفصل العنصري في مجال الرياضة.

أما الدستور المؤقت لدولة قطر فهو - كما سبق الإشارة - لايتسع لكفالة حق تشكيل المجالس النيابية أو حق التنظيم السياسي أو النقابي، ومن ثم فلا تعرف البلاد نظاماً للانتخابات أو حقوقاً للاقتراع والترشيح. فيما استمر مجلس الشورى يمارس صلاحيات محدودة تقتصر على ابداء الرأي وإصدار توصيات غير ملزمة، ويعتمد في تشكيله على تعيين أعضائه بأمر أميري. علماً بأن الدستور يجيز للأمير حل المجلس إذا اقتضت المصالح العليا ذلك.

هذا وفيما يتيح الدستور بعض الحريات في مجال النشر والتعبير فإن انضمام قطر إلى الاتفاقية الأمنية الخليجية الموحدة يفرض عليها بعض الالتزامات إزاء الدول الأعضاء في الاتفاقية، ومن بينها حظر تداول أية مطبوعات موجهة ضد أي من نظم الحكم للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، وتسليم أي معارضين سياسيين للسلطات المعنية داخل دول المجلس.

* الحق في محاكمة منصفة

تبدي بعض التقارير الواردة للمنظمة تحفظات على مدى تمتع القضاة بالاستقلالية التي تكفل حيادهم، وذلك بالنظر إلى أن معظم هؤلاء القضاة هم من الأجانب الذين يتحدد عملهم بعقود قابلة للإلغاء، وترتبط إقامتهم في البلاد وبقاؤهم في وظائفهم بموافقة السلطات على أدائهم. كما تشير بعض التقارير الأخرى الواردة لحالات استمر فيه احتجاز المشتبه فيهم في قضايا تتعلق بأمن الدولة لفترات طويلة دون تقديمهم للمحاكمة. كما وردت ملاحظات حول اقتضاب إجراءات بعض المحاكمات التي أحريت مما يخشى معها

من عدم توافر الضمانات القانونية اللازمة للمتهمين.

* حرية الرأي والتعبير:

يفرض قانون المطبوعات رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ العديد من القيود على حرية الصحافة، ويأخذ بمبدأ الرقابة على كافة المطبوعات بما في ذلك الرسوم والاسطوانات وأشرطة التسجيل وغير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.

وقد أجاز القانون في المادة (٢٤) تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لاتزيد على سنة أو الغاء ترخيصها إذا ماثبت، أن سياستها تتعارض مع المصلحة العامة أو تخدم مصالح دولة أجنبية. كما أعطت المادة (٢٥) من القانون لوزير الإعلام «في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة»، الحق في وقف اصدار المطبوعة الصحفية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر. ورغم ما أتاحه القانون من حق التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو الغاء الترخيص للصحف إلا أنه حصر جهة التظلم في مجلس الوزراء، وبحيث يكون قراره نهائياً لايجوز الطعن فيه.

كما أجاز القانون حذف بعض فقرات من المطبوعات أو منع تداولها إذا ماتعلق الأمر بعدد واسع من الموضوعات المحظورة، ومنها التعرض بالنقد لشخص أمير البلاد، وكل مامن شأنه التحريض أو الإساءة إلى نظام الحكم، أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة، والدعوة أو الترويج لإعتناق مبادىء هدامة، وكل مامن شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات مع البلاد الصديقة، أو إحداث بلبلة حول الوضع الاقتصادي في البلاد.

وإجمالاً، وبالرغم من قلة الأنباء التي ترد المنظمة حول تفاصيل أوضاع حقوق الإنسان داخل قطر، إلا أن القدر المتاح من المعلومات، يدعو للإعتقاد بأهمية إدخال إصلاحات تتيح أمام المواطنين التمتع بالمشاركة السياسية، ووجوب إفساح المجال أمام إيجاد آليات كفيلة بممارسة هذا الحق وغيره من الحقوق الأخرى ذات الصلة.

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

رغم أنه لم يطرأ أي تغيير على موقف الحكم من هذا الحق، على نحو ماسبقت الإشارة، فقد طرأ تطور مهم في طرح القضية داخل الرأي العام في البلاد. حيث تقدمت مجموعة من المواطنين القطريين بعريضة لأمير البلاد في ٢١ ديسمبر ١٩٩١ دعت فيها لإحداث مجموعة من الإصلاحات السياسية ذات البعد الديمقراطي، وقد وقع على هذه العريضة أكثر من خمسين مواطناً قطرياً، وتم تداولها باستحسان خلال هذه الفترة.

وقد جاء رد فعل السلطات القطرية سلبياً تجاه هذه العريضة، ووفقاً للتقارير الواردة للمنظمة فقد مارست السلطات ضغوطاً وإجراءات ضد بعض الموقعين للتراجع عن موقفهم ومطالبتهم بتقديم اعتذار كتابي. وتصاعدت هذه الإجراءات مع العام الجديد وشملت اعتقال بعض الموقعين والتحقيق معهم والمنع من السفر، وسحب جوازات سفر دون إبداء الأسباب.

الكويت

١ ـ تقرير منظمة العفو الدولية.

اعتُقل مئات السجناء السياسيين، ومنهم من يُحتمل أن يكونوا سجناء رأي، في أعقاب انسحاب القوات العراقية من الكويت في فبراير/ شباط واحتُجزوا بدون تهمة ولا محاكمة لعدة أشهر. وقُدّم مايزيد عن ١٠٠ شخص للمحاكمة أمام المحاكم العرفية، وأدينوا بعد محاكمات جائرة بتهمة «التعاون» مع القوات العراقية أثناء الاحتلال أو بتهم أخرى، وصدرت أحكام بالسجن على ٧٢ شخصاً منهم بينما حُكم بالإعدام على ٢٩ شخصاً، من بينهم ١٦ صدر الحكم ضدهم غيابياً؛ ثم خُفّفت الأحكام الصادرة ضدهم فيما بعد إلى السجن مدى الحياة. وكان هناك مالا يقل عن ٨٤ شخصاً أخرين في انتظار محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة. أما تعذيب المعتلقين السياسيين فكان يجري بصورة روتينية وعلى نطاق واسع، و «اختفى» مالا يقل عن ٨٠ عراقياً وفلسطينياً بينما كانوا في الحجز. ووردت أنباء عن العشرات من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وورد أن ٤٠٠ شخص على الأقل قد طُردوا من البلاد قسراً إلى العراق رغم المخاوف بشأن سلامتهم هناك.

في ٢٦ فبراير/ شباط انسحبت القوات العراقية من الكويت إثر هزيمتها في حرب الخليج (انظر العراق). وفي اليوم نفسه قامت السلطات الكويتية العائدة بإعلان الأحكام العرفية لمدة ثلاثة شهور. ومع ذلك لم يتم إلغاؤها حتى ٢٦ يونيو/ حزيران وأجازت أوامر الأحكام العرفية القبض على أي شخص يُشتبه في «تعاونه» مع قوات الاحتلال العراقية، وحبسه حبساً مطلقاً دون تهمة أو محاكمة، كما قضت بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة هؤلاء «المتعاونين» المشتبه فيهم. وفي يونيو/ حزيران أعلن أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح، أنه سيتم إجراء انتخابات برلمانية في اكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢ .

وفي يونيو/ حزيران صدر عفو عن جميع الأشخاص الذين أُدينوا بجرائم فيما قبل ٢ أغسطس/ أب ١٩٩٠ ، باستثناء جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار. واستفاد من العفو مئات السجناء الذين كانوا قد فرّوا من سجون الكويت عقب الغزو العراقي، ومن بينهم مالا يقل عن ٦٥ سجيناً سياسياً. وفي يوليو/ تموز تم تعديل قانون أمن الدولة

الصادر عام ١٩٦٩ ، بما يتيح إقرار حق الاستئناف استناداً إلى أسباب تتعلق بتطبيق القانون فحسب، وإنهاء إجراء الحبس المطلق، ومنح المعتقلين الحق في مراجعة دورية لاعتقالهم السابق للمحاكمة، وذلك أمام إحدى هيئات محكمة أمن الدولة.

وقامت القوات المسلحة والشرطة والمدنيون الكويتيون المسلحون بإلقاء القبض على مئات الأشخاص، قُبض على معظمهم فيما بين أواخر فبراير/ شباط ومايو/ أيار. وكان أغلب المعتقلين من الفلسطينيين والأردنيين والسودانيين والعراقيين، وممن ينتمون إلى فئة «البدون» (أي بدون جنسية)، وذلك للاشتباه في «تعاونهم» مع القوات العراقية أثناء الاحتلال. وقد قُبض على البعض - فيما يبدو - بسبب جنسياتهم، ومن بينهم كويتيون اعتُقد خطأ أنهم فلسطينيون. وظل أكثرهم معزولين بضعة شهور في مراكز اعتقال سرية. وفي إبريل/ نيسان اعترفت السلطات بأنها تحتجز حوالي ٦٠٠ معتقل، ولكن من المعتقد أن العدد الفعلي للمعتقلين أكبر من ذلك بكثير. وقد توفي عشرات من المعتقلين نتيجة للتعذيب، أو أنهم كانوا ضحايا لعمليات قتل خارج نطاق القضاء، في حين «اختفى» آخرون وهم في الحجز (انظر مابعده).

وفي مايو/ أيار ويونيو/ حزيران/ ، حُوكم ١٦٤ شخصاً علناً أمام المحاكم العرفية، وجهّت إلى معظم تهم تتعلق بـ «التعاون مع العدو» وقد جاءت الإجراءات في تلك المحاكمات قاصرة للغاية عن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة: ففي أحيان كثيرة كان يُحال بين المحامين وبين الاتصال بالمدعى عليهم، أو لم يكن يُتاح لهم وقت كافٍ لإعداد دفاعهم، ولم يُسمح لكثير من المدعى عليهم بالاطلاع على الأدلة الموجهة ضدهم أو باستجواب شهود الإثبات. وقد أُدين بعض المتهمين على أساس واحد فحسب هو «اعترافات» ورد أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب، ولم يُسمح بحق الاستئناف لأي ممن مثلوا أمام المحاكم العرفية. وإجمالاً حُكم على ٢٩ متهماً بالإعدام، وصدرت أحكام بالسجن ضد ٧٢ شخصاً، تتراوح مددها بين عام واحد والسجن مدى الحياة، وحُكم على ١٥ شخصاً بأحكام غير السجن، وأُحيلت قضايا ثلاثة أشخاص إلى محاكم أخرى، وحُكم ببراءة ٤٥ شخصاً.

ولم ينتصف شهر نوفمبر/ تشرين الثاني حتى كان ١١٥ من المتهمين بجرائم تمس أمن الدولة، والمعتقلين دون محاكمة، قد أُخلي سبيلهم - فيما قيل - بعد مراجعة قضائية لقضاياهم. ومع ذلك، ورد أن كثيرين ظلوا رهن الاعتقال لحين ترحيلهم ووفقاً لما ذكرته الحكومة، كان هناك ٨٤ شخصاً آخرين يواجهون تهماً مماثلة في انتظار محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة، ولكن لم يُعلن عن أية تواريخ لمحاكمتهم حتى ديسمبر/ كانون الأول.

وأشارت الشهادات التي أدلى بها معتقلون سابقون، والتي كانت تعززها في كثير من الأحيان أدلة طبية، إلى أن التعذيب كان أمراً مألوفاً ومتفشياً على نطاق واسع، وبخاصة في فترة سريان الأحكام العرفية، حيث كان الضحايا يتعرضون للضرب على كافة أجزاء الجسم، والحرق بلفافات التبغ أو بالحمض المركز، والصعق بالصدمات الكهربائية، والإعدامات الوهمية، وتشريط جلودهم بالمدى. وكان معظم الضحايا من الفلسطينيين والأردنيين والعراقيين والسودانيين أو من فئة «البدون» من الذكور، وبينهم صبية ورجال تزيد أعمارهم عن ٧٠ عاماً. فقد اعتُقل جون اثن، وهو فني طبي سوداني، لمدة يومين في مارس/ أذار. وطبقاً لتقرير أعده طبيب شرعي، فقد تعرض إلى «ضرب متكرر بالغ الشدة. . . ولحروق بلفائف التبغ». وشهد حيدر كاظم عبد الله، وهو عراقي الجنسية، بأنه أثناء اعتقاله في مايو/ أيار، تعرض مراراً للضرب بكعوب البنادق، وللركل، كما تعرض لصدمات كهربائية. ونتيجة للتعذيب احتاج عشرات الضحايا للرعاية الطبية المكثفة في المستشفى، كما ورد أن بعضهم قد تُوفي.

وورد أن مالا يقل عن ٨٠ عراقياً وفلسطينياً «اختفوا» في الحجز، وذلك على الأغلب فيما بين نهاية فبراير/ شباط ومايو/ وأيار، وكانت ثمة مخاوف من أن يكون كثيرون منهم قد أُعدموا خارج نطاق القضاء، على الرغم من أن ذلك لم يثبت، كما أن مصير أولئك المذكورين وأماكن وجودهم ظلت مجهولة حتى نهاية العام. ومن بينهم جميل الكاظمي، وهو رجل أعمال عراقي «اختفى» في مارس/ اذار، وخالد رشيد أغا مير، وهو كردي عراقي «اختفى» في ابريل/ نيسان، وبسام إبراهيم موسى، وهو مهندس مدني فلسطيني «اختفى» في يونيو/ حزيران.

وورد أن معتقلين أخرين قد أعدموا خارج نطاق القضاء، وأن بعضهم مثّل بهم قبل إعدامهم، إذ تعرض البعض لاقتلاع عينيه أو قطع أطرافه ورد أن طبيباً فلسطينياً يُدعى نظمي خورشيد قد توفي في الحجز في مارس/ أذار إثر ضرب مبرّح. أما خالد بهور، وهو أردني عثر أقاربه على جثته في مستشفى العدان في إبريل/ نيسان بعد ١٠ أيام من القبض عليه، فقد أُصيب - فيما يبدو - بجروح ناتجة عن طعنات متعددة كما تعرض وجهة للتشويه.

وخلال فترة سريان الأحكام العرفية، قام رجال القوات المسلحة الكويتية والمدنيون المسلحون بإعدام العشرات خارج نطاق القضاء. وقُتل معظم الضحايا أثناء احتجازهم رهن الاعتقال الانعزالي السري، وأُلقيت جثثهم في الشوارع أو دُفنت في قبور جماعية في مقبرة «الرقة». ومن بين هؤلاء الضحايا محمد شوكت يوسف، وهو فلسطيني تم اكتشاف

جثته يوم ٢٥ مايو/ أيار في مقلب للنفايات في منطقة الجابرية، وكانت عيناه قد اقتُلعتا، كما كان هناك ثقب أحدثته رصاصة في إحدى وجنتيه. أما أياد عقرباوي، وهو فلسطيني في الثالثة عشرة من عمره، فكان قد «اختفى» إثر القبض عليه في الأسبوع الأول من مارس/ أذار، ثم عُثر على جثته بعد عدة أيام في منطقة الخالدية، حيث كان قد ضُرب وأطلق عليه الرصاص في رأسه.

وفي يونيو/ حزيران أصدرت المحاكم العرفية ٢٩ حكماً بالإعدام، منها ١٦ حكماً غيابياً. وكان ستة من المحكوم عليهم قد اتُهموا «بالتعاون» مع القوات العراقية باعتبارهم موظفين في جريدة «النداء» التي أصدرتها سلطات الاحتلال العراقي، ومن بينهم سيدة كويتية تُدعى ابتسام الدخيل. وقد تم في ٢٦ يونيو/ حزيران تخفيف جميع أحكام الإعدام التسعة والعشرين إلى السجن مدى الحياة.

وفي إبريل/ نيسان رفضت الحكومة السماح للاجئين المدنيين العراقيين، الذين قُدِّر عددهم بنحو ١٥٠٠٠ شخص بدخول الكويت، وكانوا قد تجمعوا في مدينة صفوان العراقية على الحدود مع الكويت. وكان اللاجئون، ومعظمهم من المسلمين العرب من طائفة الشيعة في جنوب العراق، قد فروا هرباً من انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها قوات الحكومة العراقية على نطاق واسع في أعقاب سحق «الانتفاضة» الجماعية التي قام بها الشيعة والأكراد في العراق (انظر العراق). وقد نُقل معظم هؤلاء اللاجئين فيما بعد إلى مخيمات في إيران والسعودية. وبحلول نهاية أيار/ مايو كان نحو ٤٠٠ شخص قد طُردوا قسراً من الكويت إلى العراق. حسبما ورد ـ رغم مافي ذلك من خطر تعرضهم لانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان هناك. ويُعتقد أن من بين هؤلاء بعض معارضي الحكومة العراقية، وكان مصيرهم وأماكن وجودهم لا تزال مجهولة في نهاية العام. بيد أنه اعتباراً من أوائل يونيو/ حزيران قيل إنه تم السماح لمن تقرر طردهم من الكويت بمقابلة مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعرفة ما إذا كانوا راغبين في العودة إلى العراق أم لا.

وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة علناً على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، والتي ارتُكبت في أعقاب انسحاب القوات العراقية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء. وفي أعقاب قيام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة الكويت لتقصي الحقائق في مارس آذار وإبريل/ نيسان، أهابت المنظمة بأمير البلاد علناً «أن دخل شخصياً لإنهاء موجة الاعتقالات التعسفية والتعذيب والقتل». وفي إبريل/ نيسان ناشدت المنظمة الحكومة أيضاً أن تكفل الحماية للاجئين ولطالبي اللجوء السياسي الفارين من العراق. وفي مايو/ أيار ويونيو/

حزيران حضر مراقب من منظمة العفو الدولية إجراءات المحاكمة في المحاكم العرفية، وناقش القضايا التي تبعث على قلق المنظمة مع مسؤولين حكوميين. وقد شرحت منظمة العفو الدولية بالتفصيل مالديها من مآخذ على المحاكمات في مذكرة أرسلتها إلى الحكومة في يونيو/ حزيران، وكان من بين ما حثت عليه التوقف عن جميع المحاكمات لحين التيقن من أنها تتمشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما حثت على مراجعة جميع الأحكام التي صدرت بالفعل، بما في ذلك أحكام الإعدام. ورحبت منظمة العفو الدولية فيما بعد بتخفيف أحكام الإعدام.

وفي يونيو/ حزيران ناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة أن توقف عمليات الطرد القسري إلى العراق، التي يتعرض لها العراقيون وغيرهم ممن قد يصبحون عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في العراق، كما ناشدت الحكومة وضع إجراء عادل لتحديد أولئك المعرضين للخطر. وفي أكتوبر/ تشرين الأول كتبت منظمة العفو الدولية إلى أمير البلاد لتعرب مجدداً عن قلقها بشأن المحاكمات الجائرة، ولتحث على إجراء تحقيق رسمي في ٣٥ حالة محددة من حالات التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء. وعززت المنظمة هذه النداءات بإرسال وفد آخر إلى الكويت في نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد قدمت السلطات معلومات عن أربع حالات من الحالات الخمس والثلاثين المذكورة، ولكنها نفت أي علم بالحالات الباقية.

وكانت الحكومة قد أقرت في وقت سابق من العام بأن ثمة انتهاكات لحقوق الإنسان قد وقعت عقب انسحاب القوات العراقية مباشرة، وعزت ذلك إلى حالة الفوضى السائدة في البلاد آنذاك، وأكدت أن مرتكبي الانتهاكات ليسوا مسؤولين حكوميين. وفي مايو/ أيار نفى المسؤولون استمرار الانتهاكات، وذكروا أنه تم إلقاء القبض على بعض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات، وأن من المزمع توجيه الاتهام لهم، ولكن لم ترد أية تفاصيل أخرى حتى نهاية العام.

وفي بيان شفهي أدلت به منظمة العفو الدولية أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة. أشارت المنظمة إلى بواعث قلقها لما يجري في الكويت.

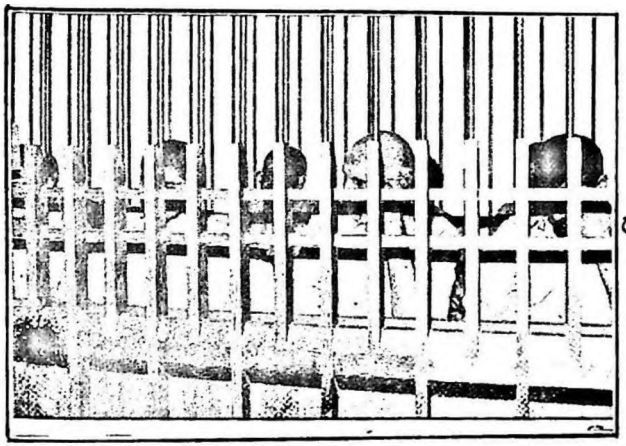

ـ المحاكمات والاعدامات
للمئات من المواطنين
العرب بعد عودة آل صباح

ـ متظاهرات كويتيات خارج أحد مراكز الاقتراع يطالبن بحقهن في المشاركة السياسية

٢ ـ تقرير الكونغرس الأميركي.

إستمرت الكويت تحت الاحتلال الشهرين الاولين من هذا العام من قبل القوات المسلحة العراقية والتي إرتكبت خروقات واسعة ومتكررة لحقوق الانسان وأدى تحرير الكويت من قبل قوات التحالف في استعادتها لحكومتها التقليدية.

ظل أمراء من أسرة الصباح يحكمون الكويت بالتشاور مع الشخصيات التجارية البارزة طوال المائتي سنة الماضية. وينص دستور ١٩٦٢ على إقامة مجلس الأمة المنتخب وتفصيلات حول علاقات السلطات المختلفة وأجهزة الحكومة وحقوق المواطنين. لكن الأمير يستطيع أن جميع يلغي بنود الدستور يمراسهم أميرية، وقد تم حل المجلس في الفترة ما بين ١٩٧٦ و ١٩٨١ ومرة أخرى منذ ١٩٨٦ بعد التحرير. وفي ضوء ذلك فقد أعلن الأمير في ٢ يونيو (حزيران) ١٩٩٢ عن الدعوة لاجراء الانتخابات النيابية في اكتوبر (ت ١) ١٩٩٢ .

تعتبر وزارة الداخلية مسؤولة عن الاجهزة الأمنية في مرحلة ما بعد التحرير بما في ذلك دائرة التحقيقات الجنائية وأمن الدولة والذي يحقق في الجرائم المرتكبة بحق الأمن الداخلي. وقد نشط الجهازان بالتعاون مع الشرطة في التحقيقات المتعلقة بالمشتبه بتعاملهم مع العدو. أما الجيش والذي كان يشارك في مسؤولية الأمن الداخلي خلال مرحلة الأحكام العرفية من ٢٦ فبراير (شباط) حتى ٢٦ يونيو (حزيران) ١٩٩١ ، فقد نشط أيضاً في اعتقالات والتحقيق مع العملاء المشتبه بهم. لذا فإن الشرطة والجيش مسؤولان مجتمعين عن خروقات حقوق الانسان وخصوصاً تلك المتعلقة بالاجانب والذين ينتمون إلى حكومات بلدان أو مجموعات ساندت الغزو العراقي.

يمكن عرض حالة حقوق الانسان في الكويت خلال ١٩٩١ إلى ٣ أجزاء هي المرحلة الأخيرة من الاحتلال العراقي للكويت (يناير ـ فبراير) والمرحلة اللاحقة مباشرة لذلك، والممتدة من أواخر فبراير (شباط) حتى بداية أبريل (نيسان)، والمرحلة الثالثة تلك الممتدة حتى نهاية السنة. إنه وبالرغم من إدانة الأمم المتحدة للممارسات العراقية المناقضة

لحقوق الانسان في الكويت المحتلة، فإن العراقين لم يبذلوا أي جهد لتخفيف هذه الممارسات من قبل قوات الاحتلال العراقية.

تمتع الكويتيون، قبل الاحتلال الذي حطم الاقتصاد الكويتي، بمستوى معيشي رفيع حيث قدر معدل دخل الفرد السنوي بـ ١٠١٧٥ دولار في ١٩٨٩ . تستمد الكويت معظم دخلها قبل الاحتلال من إنتاج النفط والاستثمارات التجارية إن التدمير العراقي المتعمد لمنشآت النفط والبنية الأساسية قد تسبب بشكل رئيسي في تدهور قدرات الكويت لانتاج النفط في السنوات القليلة القادمة. لذا فقد تم إستخدام قدر كبير من الاموال المستثمرة في المحافظ الخارجية المؤلفة. من أجل إعادة بناء البلاد التي تكبدت خسائر تقدر بـ ٢٠ بليون دولار وبالرغم من تأكيد الحكومة على التزامها بالاقتصاد الحر فإنه لا يحق للأجانب تملك عقار في الكويت أو تملك نصيب أساس من أسهم الشركات المحلية، إضافة إلى تقييدات عليهم حسب قانون العمل.

وفي الحقيقة فقد شهدت الأيام الأخيرة من الاحتلال حملة منظمة من الارهاب من قبل السلطات العراقية ضد المواطنين الكويتيين بما في ذلك الاعدامات الميدانية والتعذيب والاعتقالات التعسفية. لقد قمعت قوات الاحتلال العراقية بكل فضاضة حقوق الانسان الأساسية مثل حق التعبير والصحافة والتجمع والتنقل والمحاكمة العادلة. بالمقابل فإن مدنيين إضافة إلى عسكريين ورجال أمن كويتيين هم المسؤولون عن الخروقات لحقوق الانسان خلال عمليات اعتقال واستجواب من يشك بتعاملهم مع السلطات العراقية، وتشمل الخروقات خلال هذه الفترة الاعدامات الميدانية والتعذيب والاعتقالات التعسفية والابعاد القسري لأناس إلى العراق ومنع دخولهم إلى الكويت. لكنه ومع رجوع السلطات الحكومية إلى الكويت فقد بدأت حوادث الخروقات الفاضحة هذه بدأت تقل تدريجياً. وبالرغم من ذلك فقد إستمرت عناصر الأمن خلال وبعد إنتهاء فترة الاحكام العرفية في ٦ يونيو ١ حزيران) ١٩٩١ في اعتقال واستجواب العناصر المشتبه بتعاونهم مع العراق بل وتعذيبهم أحياناً لانتزاع المعلومات، وبالرغم من كون المحاكم العرفية علنية وفسح المجال لمحامي الدفاع فإنها قاصرة عن مستويات التقاضي المتعارف عليها دولياً. تجاوبت حكومة الكويت لنداءات حكومات أجنبية ومنظمات دولية لحقوق الانسان، بتحذير عناصر الأمن والمواطنين بتجنب القيام بخروقات لحقوق الانسان، وتحسين ظروف الاحتجاز والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذها للابعاد بطريقة أكثر إنسانية وتوفير إمكانية الاستئناف لدى محكمة أمن الدولة إضافة إلى جهود أخرى ورغم أن هذه الاجراءات قد أسهمت في التخفيف من مدى الخروقات لحقوق الانسان فقد بقيت مشكلات خطيرة فيما يتعلق باساءة معاملة المحتجزين واستمرار إحتجاز معتقلين دون

توجيه إتهام رسمي لهم، وافتقاد إجراءات مناسبة خلال محاكمة المتعاونين المشكوك بهم والتأخر في جلب المتهمين بخرق حقوق الانسان للمحاكم. إضافة إلى ذلك فلم تخفف حكومة الكويت من إجراءاتها بالتضييق على حرية التجمع والتعبير وحق المواطنين في تغيير حكومتهم. ويستمر الحد من حقوق المرأة بسبب المعتقدات الاجتماعية واستمرار الجدل السياسي عما يتوجب عمله للتخفيف من معاناتهن.

مدى احترام حقوق الانسان:

الجزء الأول: مدى إحترام كرامة الانسان بما في ذلك عدم تعرضه لـ:

آ ـ الاغتيال السياسي وغيره من الاغتيالات اللاقانونية.

نفذت سلطات الاحتلال العراقي اعدامات واسعة خارج نطاق القانون والاعدامات ميدانية ضد كويتين وسكنة الكويت ويتم ذلك أحياناً بهدف إشاعة الرعب لحدوده القصوى إن هذه الاعدامات لم تقتصر على أفراد المقاومة المشتبه بهم، ولكنها شملت أيضاً عائلاتهم ومدنيين آخرين واطفالاً أعمارهم بحدود ١٢ عاماً. ويتم أحياناً إجبار عائلات الضحايا بمشاهدة عملية الاعدام.

عمدت عناصر الشرطة السرية والعسكريين العراقيين في الايام الاخيرة التي سبقت بداية الهجوم البري في ٢٤ فبراير (شباط) إلى رمي عدد من جثث الضحايا في الشوارع والأماكن العامة كتحذير للكويتين من مغبه إستئنافهم لعمليات المقاومة المسلحة.

تمكنت رابطة الدفاع عن ضحايا الحرب في الكويت وهي رابطة مستقلة خاصة من جمع معلومات عن ٣٠٠ ضحية للاعدام خارج نطاق القانون خلال فترة الاحتلال هذا عدا حالات الموت الناتج عن القتال المرتبط بمقاومة الاحتلال والحرب من أجل التحرير. هناك تقارير يعتد بها عن حالات اعدام خارج نطاق القانون بعد التحرير. وإذا ما أخذنا بالاعتبار حالة الفوضى التي سادت البلاد بعد التحرير مباشرة وعدم قدره الحكومة لاعادة بسط سيطرتها بسرعة على النشاطات الأمنية فإنه من الصعب تحديد رقم معين للضحايا ولا حتى جنسياتهم أحياناً. كما انه لا يمكن بدقة تحديد الحالات التي تم فيها القتل من قبل عسكريين ومدنيين كويتين بهدف الانتقام شخصي أو كنتيجة للقتال ضد جيوب المقاومة العراقية من قبل قوات المقاومة المحلية.

هناك تقارير عديدة يعتد بها حول تعرض فلسطينيين وأجانب آخرين للتعذيب حتى الموت على يد الشرطة والعسكريين الكويتيين (انظر الجزء الأول) ويقدر عدد هذه الحالات ما بين ٤٠ إلى ٤٥٠ حالة هناك حالة موثقة عن معتقل فلسطيني يحمل الجنسية الاردنية تم

تسجيله من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٣ مارس (أذار). وقد قدمت شهادة وفاة الرجل في ٤ أبريل (نيسان) لأقاربه دون ذكر أسباب الوفاة لكن شهود عيان ذكروا انه توفي نتيجة التعذيب على أيدي عسكريين كويتيين.

تواترت التقارير عن حالات الاعدام خارج نطاق القانون في بداية أبريل (نيسان) حيث اضطر مسؤولين كويتيين كبار لادانه خروقات حقوق الانسان بشكل عام واعترف بوقوع حالات اعدام خارج نطاق القانون في الأيام الأولى للتحرير.

وأنحى هؤلاء باللائمة في هذه الاعدامات على عناصر غير منضبطة خارج سيطرة الحكومة ورغم ذلك فإن الحكومة لم توجه إتهامات رسمية للمسؤولين عن الاعدامات العرفية ولم تقدمهم للمحاكمة. ويشير بعض أفراد المعارضة الكويتية أن محاولة إغتيال المعارض المعروف المحامي حمد الجوعان بعد أيام من التحرير قد تمت بدوافع سياسية. لقد تم اطلاق النار عليه على باب منزله من قبل قاتل مجهول في ٣ مارس (أذار) وقد نتج عن المحاولة إصابة جسيمة بالشلل بدءاً بصدره حتى رجليه. ويسجل هنا أن الكويت لم تعرف حالات اغتيال سياسي قبل الغزو.

ب ـ الاختفاء:

زودت الكويت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك العراق بلائحة تحتوي على أسماء أكثر من ٢٠٠٠ من الكويتيين وسكنه الكويت الذين تم أخذهم من الكويت إلى العراق خلال فترة الاحتلال حيث أن مصيرهم مجهول ويعتقد انهم إما أن يكونوا محتجزين في العراق أو انهم قتلوا على يد محتجزيهم وتشكل النساء النسبة ١٠٪ من هؤلاء انه وبالرغم من النداءات المتكررة من قبل الأمم المتحدة والكويت لإطلاق سراحهم ورجوعهم إلى بلدهم، إلا أن الحكومة العراقية لم تنصع لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الذي يطالب العراق بتسهيل رجوع كل المحتجزين الكويتيين وسكان الكويت من العراق إلى الكويت.

إنتشرت تقارير عن اختفاء الاشخاص بعد التحرير مباشرة حينما جابت عناصر عسكرية ومسلحين كويتيين أحياء المدينة بحثاً عن المشتبه بتعاونهم مع الاحتلال العراقي إضافة إلى الجنود العراقيين، ورغم عدم وجود تقدير دقيق لعدد المختفين فإن ١٤٠ حالة إختفاء لم يتم الكشف عنها خلال ١٩٩١.

هناك بعض الحالات المؤكدة حيث تبع الاختفاء الاحتجاز والتعذيب حتى الموت. ففي الحالة الأولى طلب كويتي وهو مستخدم في وزارة الداخلية من طبيب فلسطيني في ١٠

مارس (أذار) أن يصحبه لاستجوابه. لكن الطبيب لم يظهر إلى العلن ولم يعد لعائلته منذ ذلك الوقت. وقد ذكرت تقارير شهود عيان في أبريل ومايو بأنه توفي كنتيجة للضرب وسوء المعاملة في المحتجز الكويتي.

ولقد حققت الحكومة الكويتية في القضية دون ظهور نتيجة.

ت: التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة:

استخدمت سلطات الاحتلال وخصوصاً عناصر المخابرات بشكل منتظم التعذيب وغير ذلك من العقوبات القاسية واللاإنسانية ضد المعتقلين. إن القرائن المأخوذة من خلال المقابلات والصور الفوتوغرافية لمجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية توثق التكنيك المستخدم من قبل القوات العراقية بما في ذلك الضرب المبرح باستخدام العصي والسلاسل والهراوات المزودة بمسامير وقضبان حديدية والسوط والصدمات الكهربائية ضد الأطراف والجهاز التناسلي والثديين اضافة إلى استخدام الكهرباء ضد الصحية وهو مغمور في الماء، وكسر الأطراف واقتلاع الأعين والأظافر وهرس الخصيتين والاغتصاب والاعتداءات الجنسية الاخرى والتعليق من الأطراف المشدودة لمروحه لمدد طويلة وإطفاء السجائر في الجسم والكي بقضبان محمية وغير ذلك من الوسائل تشمل وسائل التعذيب النفسي تمثيل الاعدام وإجبار الاقارب والاصدقاء لمشاهدة التعذيب والاعتداءات الجنسية والاعدام، وتهديدهم بالاعتداء عليهم جنسياً وغير ذلك من الاساءات والاهانات. وتسجل حالات عديدة للاعتداءات الجنسية من قبل جنود عراقين خلال فترة الاحتلال. وهناك حالات قليلة موثقة حيث عمدت القوات العراقية إلى تشويه المعتقلات من النساء بقطع أثدائهن أو اعضائهن التناسلية. ويشمل أولئك الذين تعرضوا للاعتقال والتعذيب عدد من النساء والاطفال الذين لا تتجاوز أعمار بعضهم ٩ سنوات إضافة إلى كبار السن.

تم تحويل عدة منشئات من قبل السلطات العسكرية العراقية إلى مراكز اعتقال واستجواب وتعذيب بما في ذلك نادي كاظمة الرياضي. ومحطة المشتل للأبحاث الزراعية وجامعة الكويت وعدداً من محطات الشرطة والمدارس. كما تم استخدام مساكن خاصة أشهرها قصر اليرموك الذي اشتهر كونه مقراً لسبعاوي التكريتي الأخ غير الشقيق لصدام حسين ورئيس الاستخبارات العراقية.

لم تتوفر بشكل كاف أو إنعدمت كلياً التجهيزات والخدمات الطبية والاغذية والمياه في مراكز الاعتقال العراقية سواء في الكويت أو العراق ذاتها.

ويمكن القول إن الغالبية المطلقة للمعتقلين تعرضت للحبس الانفرادي.

أظهرت المقابلات التي أجراها مسؤولون من وزارة الصحة الكويتية، أن ٨٠٪ من المعتقلين الكويتيين وسكنى الكويت العائدين من العراق قد ذكروا تعرضهم للتعذيب خلال الاعتقال في حين أن ٦٣٪ منهم تعرضوا للتعذيب الجسدي ومعظمهم تعرض للضرب والصدمات الكهربائية والاعتداءات الجنسية هناك تقارير يعتد بها عن مقام عناصر الاستخبارات العراقية بدس العقاقير في طعام وشراب المعتقلين كوسيلة للتعذيب حيث تتسبب في إنهيار جسماني كوسيلة لانتزاع الاعترافات.

وبالرغم من أن الدستور الكويتي يحرم استخدام التعذيب فهناك تقارير يعتد بها باستخدام العسكريين وعناصر الأمن الكويتية للتعذيب ضد المعتقلين إثر التحرير، وقد سادت هذه الاساليب بشكل خاص في الأيام الأولى التي تلت التحرير حيث إنتشرت الاعتقالات والاحتجازات التعسفية ولم تتوفر الرقابة الحكومية على العسكريين ورجال الأمن. وقد ذكرت تقارير من أطلق سراحهم بأن وسائل التعذيب تشمل الضرب بالعصي والقضبان المعدنية واطفاء السجائر في الجسم والصدمات الكهربائية والاعتداءات الجنسية والمضايقات النفسية مثل الشتم والمعاملة المحطة بالكرامة. وقد شملت أماكن الاحتجاز والتعذيب خلال شهري مارس وأبريل (أذار ونيسان) سجن صباح السالم العسكري وبعض المدارس ومحطات الشرطة التي كانت تحت سلطة العسكريين والأمن والمسلحين كانت ظروف الاحتجاز سيئة جداً حيث تفتقد النظافة والاغذية والمياه والعناية الصحية بشكل كاف. ومثلت ظاهره الازدحامية الشديدة في المعتقلات مشكلة جدية في السجون العسكرية حيث يحشر ما يقارب من ٥٠٠ معتقل في مكان مخصص بـ ١٥٠ فقط. يتم تحويل المعتقلين الذين يحتاجون إلى علاج طبي ضروري إلى أجنحة محروسة في ٣ مستشفيات رئيسية وهي المبارك والفروانية والصباح. وهناك تقارير يعتد بها في تعرض هؤلاء المعتقلين الذين عولجوا في هذه المستشفيات للاعتداءات. وهناك حالة واحدة تم فيها إعتقال وسجن عدد من العسكريين بانتظار محاكمتهم لضربهم عدداً من الأجانب الدين كانوا يحرسونهم في احد المستشفيات وعندما ووجه كبار المسؤولين الكويتيين بوقائع أوضاع الاعتقال السيئة والاعتداءات على المعتقلين، فقد عمدوا إلى اتخاذ إجراءات لتحسين هذه الوضعية بفتح معتقلات سابقة تضررت من جراء الحرب واحتاجت بعض الوقت لترميمها، كما عملوا لضمان توفر الغذاء والماء والعناية الطبية للسجناء.

حذر ولي العهد رئيس الوزراء في كلمة له في ٢٦ مايو (أيار) عناصر الأمن التي ترتكب خروقات لحقوق الانسان بأنه سيتم عقابها بشده حيث ذكر لاحقاً تراجع حالات الاعتداءات على يد العناصر المسلحة وبالرغم من ذلك فقد ذكرت التقارير اللاحقة إستمرار حالات الاعتداء وسوء أوضاع الاعتقال في معتقلات أمن الدولة وسجن الجيوان

التابع لوزارة الدفاع طوال أشهر الصيف. وقد ذكر معتقل سابق في أحد سجون أمن الدولة عن الازدحام الشديد ونقصي الغذاء والماء والعناية الصحيحة والضرب المستمر من قبل عناصر الأمن. وهناك وقائع عن إبقاء بعض المعتقلين في العراء بسبب عدم وجود مكان شاغر في الزنزانات وبحلول سبتمبر فقد تحسن الوضع قليلاً بسبب هبوط الاعتقالات من قبل أمن الدولة في حين استمر تواتر تقارير يوثق بها حول اعتداءات يقوم بها حراس السجون.

تم تقديم قرائن من قبل المتهمين خلال محاكمتهم بتعرضهم للتعذيب أثناء التحقيق معهم حيث تم إنتزاع اعترافات ووقائع منهم تحت التعذيب وهو ما يحرمه الدستور وبالرغم من ذلك فإن الاحكام الصادرة من قبل محكمة أمن الدولة بحق بعض المتهمين إستندت إلى إعترافاتهم فقط، رغم تأكيداتهم بأن هذه الاعترافات انتزعت تحت التهذيب.

ث : الاعتقال التعسفي:

شهدت مرحلة الاحتلال العراقي للكويت، إعتقال عدد كبير من الكويتيين وسكنة الكويت والذين تم نقلهم إلى العراق حيث استمر إعتقالهم ويشمل هؤلاء عسكريين وأفراد المقاومة ومدنيين. وقد أقدمت السلطات العراقية قبيل أيام من التحرير باعتقال ما يقدر بـ ٣٠٠٠ كويتي وغير كويتي من سكنى الكويت غالبيتهم بطريقة عشاوئية حيث نقلتهم إلى معتقلات في جنوب العراق. تظهر الوثائق العراقية المصادرة أن الحكومة العراقية أمرت بعملية الاعتقال الواسعة هذه وفيما لا يعرف الرقم الحقيقي لضحايا هذه العملية فإن مجموع المحتجزين في العراق والذين تم إرجاعهم إلى الكويت خلال عملية تبادل أشرفت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال شهري مارس وأبريل (أذار ونيسان) بلغ ٦٠٠٠ أسير.

أما عدد الذين تم إطلاق سراحهم بفعل الانتفاضة الشعبية التي تمت في مارس (آذار) فقد بلغ ١٠ آلاف على الأقل.

يحرم دستور الكويت الاعتقال والاحتجاز التعسفي. وينص قانون العقوبات الكويتي بأنه يتوجب عدم حجز المعتقل لأكثر من ٤ أيام دون توجيه إتهام رسمي له ويتوجب الحصول على موافقة النائب العام لاستمرار حجز المعتقل لأكثر من ٢٤ ساعة، فإما أن يتم إطلاق سراحه أو توجيه إتهام رسمي له.

وفي هذه الحالة يمكن إستمرار حجزه لمدة ٢١ يوماً، أما استمرار حجزه بعد ذلك بإنتظار المحاكمة فيطلب أمراً قضائياً.

إن متطلبات استمرار إحتجاز المعتقل ومنها توجيه إتهام رسمي له، لم تراع من قبل السلطات الكويتية خلال فترة الاحكام العرفية (من ٢٦ فبراير - شباط حتى ٢٦ يونيو حزيران). يقدر عدد الذين تم اعتقالهم خلال هذه الفترة وغالبيتهم من غير الكويتيين ممن يشتبه بتعاونهم مع المحفل بـ ٥٨٠٠ فرداً.

وقد شمل الأفراد المستهدفون من هذه الحملة وإن لم تقتصر على أبناء الجنسيات المعينة التالية: الاردنيون ومعظمهم ذوي الأصول الفلسطينية والعراقيون والبدو العرب بدون جنسية والمصريين واليمنين والسودانيين. وفيما لا تتوفر أرقام محددة عن مجموع وفئات المعتقلين فإن غالبية الاعتقالات تعسفية وأن العديد من المعتقلين قد بقوا أياماً أو أسابيع أو حتى أشهر دون توجيه إتهام رسمي لهم.

إن غياب الاشراف الكافي من قبل رجال التحقيق ومكتب الادعاء العام لوزارة الداخلية يؤخر التحقيق وتوجيه الاتهام رسمياً أو إطلاق سراح المعتقل. أعلنت وزارة الداخلية بنهاية يونيو (حزيران) أن لديها ٣٠٠٠ معتقل في سجونها تم توجيه إتهامات رسمية لبعضهم والبعض الاخر يخضع للتحقيق، وهناك تقارير يعتد بها أن ما بين ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ أُلقوا في المعتقلات دون توجيه إتهامات رسمية. وبحلول شهر سبتمبر (ايلول) فقد وقعت الحكومة الكويتية تحت أعباء قضايا متراكمة لأناس تم توجيه الاتهامات رسمياً لهم أو تم إبعادهم من البلاد.

لقد تم إحتجاز العديد من هؤلاء انعزالياً بحيث لم يكن يتاح لهم الاتصال بذويهم أو بمحاميهم. وعندما سمحت الحكومة في مارس (أذار) للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة بعض المعتقلات فقد تمكنت اللجنة من إخطار عائلات العديد عن أمكنة إعتقالهم.

وتم لاحقاً السماح لعائلات هؤلاء المعتقلين بزيارتهم، لكن إعطاء هذا الحق تم بطريقة عشوائية وعلى هوى المسؤولين المباشرين لكل سجن. وبنهاية شهر يوليو (تموز) فقد أضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الاتصال مع القادة للوصول إلى جميع مراكز الاعتقال. لكن السلطات الكويتية عمدت إلى نقل المعتقلين من مركز اعتقال إلى آخر دون إشعار عائلاتهم أو الاطراف المعنية. لكن جرى التراجع عن استخدام هذا الاسلوب جزئياً بحلول شهر سبتمبر (أيلول).

وبحلول نهاية عام ١٩٩١ فقد بقي في المعتقلات ما يقارب من ٧٠٠ معتقل. يحرم دستور دولة الكويت إبعاد المواطن الكويتي أو منعه من الرجوع إلى وطنه لكنه بالنسبة لغير الكويتيين حتى ولو كان مقيماً في الكويت لسنوات طويلة فإنه يمكن إبعاده ميدانيا دون

توجيه تهمة له أو صدور حكم بذلك إذا ما ارتأت السلطات أنه مشاغب أو يشكل خطراً على الأمن. كما يتم إبعاد الاجانب إذا لم ينجحوا في المحافظة على وظائفهم أو إيجاد وظائف جديدة. وفي هذا الصدد فقد عمدت الحكومة والعديد من مؤسسات القطاع الخاص إلى إنهاء عقود الفلسطينين والاردنيين والعراقيين ومواطني بلدان الحكومات أو المنظمات العربية الذين ساندوا الاحتلال العراقي للكويت، وبالتالي أصبحوا عرضه للطرد بعد أن أصبحوا عاطلين عن العمل وبالتالي إضطروا إلى مغادرة الكويت. فمثلاً يقدر عدد الفلسطينين الذين أبعدوا من الكويت حتى شهر سبتمبر (أيلول) مابين ٥٠ إلى ٧٠ ألف من بين ما يقدر بـ ١٢٠ ألف فلسطيني كانوا موجودين في الكويت بعد التحرير مباشرة، توجهوا إلى الاردن وغيره من البلدان.

ث ـ الحرمان من محاكمة عادلة:

ليست هناك وقائع عن قيام سلطات الاحتلال العراقي باجراء أية محاكمات أواجراءات قضائية أخرى تجاه المعتقلين. أما عقوبة الاعدام فكان يتم تنفيذها ميدانياً. وبالرغم من إدعاء العراق بفرض حكمه على الكويت، إلا أنها لم تبذل أية جهد لتوفير أقل ضمانات الحماية النظام القضائي العراقي في الكويت.

يعتبر النظام القضائي الكويتيين مستقلاً حيث يتوفر في معظم الحالات محاكمة علنية عادلة وحق الاستئناف، لكن المحاكم العرفية ومحكمة أمن الدولة إستثناء لذلك حيث تفتقد المحاكم العرفية إلى حق الاستئناف ولا تلبي إجراءاتها المستويات الدولية المتعارف عليها فيما لا تلبي إجراءات محكمة أمن الدولة المستويات الدولية أيضاً. يتم تعيين القضاة في المحاكم العادية من قبل الأمير بتوجيه من وزير العدل ويحتفظ القضاة الكويتيون المعينون بوظائفهم مدى الحياة في حين يستخدم القضاة غير الكويتيين حسب عقود تتراوح ما بين ١ ـ ٣ سنوات قابلة للتجديد، ويحق لوزارة العدل إزاحة القضاة لكن ذلك نادر.

إنه وبموجب القانون فإنه يتوجب لكل متهم في قضية جنائية محام يمثله وتقوم المحكمة بتعيينه إن لزم، أما في الجنايات المعاقب عليها بحكم يقل عن ٣ سنوات سجن فإن وجود المحامي هو إختياري والمحكمة ليست ملزمة بتوفير محام للدفاع. ويتطلب من المحكمة أن تعطى إعتباراً لادعاءات المتهمين باساءه معاملتهم من قبل الشرطة، في توصلها للحكم ومنطوقه، يحق للمتهمين الذين يتم محاكمتهم غيابياً الحق في الاستئناف، ولا توجد وقائع عن تدخل السلطة مباشرة في اصدار الأحكام أو التمييز فيمايخص بمحامي الدفاع.

إن المحاكمات التي تتم من قبل المحاكم العرفية لاتبلي المستويات المقبولة دولياً

لاجراءات التقاضي وهذا ينطبق على المحاكمات التي تمتد في الفترة الممتدة من ١٩ مايو (أيار) حتى ٢٦ يونيو (حزيران)، للنظر في قضايا المشتبه بتعاونهم مع سلطات الاحتلال العراقي والجرائم المنصوص عليها بموجب قانون الاحكام العرفية. ففي يوم ١٩ مايو (أيار) تم تقديم ٥ متهمين بموجب هذا القانون وصدرت الأحكام في ذات اليوم، حيث لم يتوفر للمتهمين محامين للدفاع إلا بعد أن أصبحوا في قفص الاتهام اللذين ادعوا أنه تم إنتزاع اعترافتهم تحت الضغط. وفي محاكمات أخرى لم يتم تقديم قرائن حسية، ولم يتم جلب الشهود للمعاينة، ولم تعترف المحكمة بمادة أن العديدين قد أجبروا على القيام بأعمال لصالح الاحتلال في حين تعتبرها المحكمة من قبيل التعاون مع المحتل. وقد إنتقدت منظمات حقوق الانسان التي تمثلت في المحاكمات اجراءات المحكمة بما فيها فشلها في الأخذ في الاعتبار جميع الوقائع قبل إصدار الحكم، أو اصدار احكام، واصدار أحكام لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة. لكن جميع المحاكمات باستثناء جلسة واحدة كانت مفتوحة للجمهور والصحافة والمراقبين والمنظمات الدولية لحقوق الانسان، وقد قامت المحكمة بتعيين محامين للدفاع عندما لا يتوفر للمتهمين ذلك وقد سمح لمحامي الدفاع بالقيام بدفاع نشط رغم عدم السماح للمتهمين بلقاء محاميهم قبل المحاكمة. وقد سمح لكلا من محامي الدفاع والادعاء العام بمواجهة شهود بعضهما البعض وتحدى كلا منهما لوقائع الاخر.

تتشكل كلاً من دوائر محكمة أمن الدولة الأربع من هيئة مكونة من ٣ قضاة مدنيين وضابطين عسكريين وقد تمكنت هذا الدوائر الأربع من الفصل في ٧٤ قضية تضم ١٦٤ متهماً. حيث أدين ١١٥ منهم وتم تبرئة ٤٧ الاخرين، وتم إحالة ٢ منهم إلى محاكم أخرى.

حاكمت هذه الدوائر ٣١ متهماً غيابياً واصدرت حكم الموت بحق ٢٩ متهم تم تخفيضها إلى الحبس مدى الحياة من قبل ولي العهد (رئيس المجلس العرفي) بعد مراجعتها من قبل هيئة للاحكام العرفية من ٣ قضاة عسكريين. وباستثناء هذه الهيئة فإنه لا توجد فرصة أخرى للاستئناف من خلال المحاكم. وبالنسبة لـ ٧٢ قضية أخرى لم يتم الفصل فيها بنهاية فترة الاحكام العرفية فقد أحيلت إلى محاكم أمن الدولة أو المحاكم الجنائية.

توقفت محاكم أمن الدولة والتي تتكون هيئتها من ثلاثة قضاة ويمكن عقد جلساتها سرياً عن النظر في القضايا المتعلقة بالمتعاملين مع العراق في نهاية ١٩٩١ حيث أن اجراءات محاكم أمن الدولة تشكل أساس اجراءات المحاكمات في ظل الاحكام العرفية فإن بواعث القلق التي ذكرناها سابقاً تنطبق على محاكم أمن الدولة. لكن حكومة الكويت أصدرت في شهر أغسطس (أب) قانوناً جديداً ينص على حق استئناف أحكام محاكم أمن

الدولة لأول مرة. وبموجب هذا القانون فإنه يحق للمتهمين في قضايا محاكم أمن الدولة والاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا والتي يمكنها أن تنظر مرة أخرى في القضية لتتأكد من صحة تطبيق القانون في اصدار الحكم، كما أن حق الاستئناف كان مكفولاً في القضايا التي تمت محاكمتها غيابياً قبل الغزو.

إنه وبموجب الدستور، فإن للامير الحق في العفو والغاء جميع الاحكام ومارس هذا الحق في الماضي.

جـ ـ التدخل القسري في خصوص الأفراد وشؤون العائلة والسكن والمراسلات:

هناك العديد من التقارير الموثوقة بقيام العناصر العسكرية وعناصر الأمن العراقية باقتحام المساكن الخاصة ومساكن الدبلوماسيين خلال فترة الاحتلال ومصادرتهم للممتلكات الخاصة والوثائق الخاصة وسرقة المؤسسات التجارية والمؤسسات العامة. واساءة معاملة سكان الكويت في نقاط التفتيش العسكرية.

ينص دستور الكويت على خصوصية الأفراد وحرمة البيوت لكن ذلك لم يراع دائماً من قبل السلطات بعد التحرير. وبموجب القانون الكويتي فإنه يتطلب أمر قضائي أو أمر من النائب العام لاعتقال المطلوب باستثناء حالة المطاردة النشطة لمشبوه فار من مسرح الجريمة في قضايا تتعلق بالمشروبات الكحولية والمخدرات وبالنسبة لأمر دخول الاماكن العامة من قبل الشرطة فإن ذلك يصدر من قبل النائب العام لكنه، تم التخلي عن ذلك الاشتراط خلال فترة الاحكام العرفية. حيث يحق للعسكريين في نقاط التفتيش العسكرية الحق في تفتيش المركبات بحثاً عن الاسلحة والاشياء الممنوعة وهناك تقارير متواترة عن اساءة معاملة الأجانب عند هذه النقاط.

وضعت الحكومة في عام ١٩٨٦ قيوداً على زواج الكويتيين الذكور بأجنبيات مشترطة الحصول على موافقة مسبقة بذلك. وقد ذكر المسؤولون بأن دافعهم في ذلك هو قلقهم بتحمل الدولة المسؤوليات تجاه أبناء الكويتي من زوجة غير كويتية تقيم في الخارج. كما أن بالاضافة إلى الحكومة فإن الجمهور الكويتي قلق لمتزايد عدد الكويتيين الذكور الذين يتزوجون من أجنبيات بدلاً من الكويتيات. وقد استمر ذات الوضع القائم بعد التحرير كما قبل التحرير في تقديم النصيحة علينا لعدم زواج الكويتيين بالاجنبيات.

*** الجزء الثاني: مدى إحترام الحريات المدنية بما فيها: حق التعبير ـ**

لم تعترف سلطات الاحتلال العراقية بحق التعبير وقد إستخدمت قوات الاحتلال

أكثر الاجراءات قساوة لقمع أي نقد للاحتلال العراقي بما في ذلك الاعدامات الميدانية للكويتين لمجرد حيازتهم على صور الأمير أو الادبيات التي تدعم حكومة الكويت.

ولقد أغلق العراق الكويت في وجه الصحفيين الاجانب وإعتبر من يدخل منهم الكويت بدون ترخيص بأنه جاسوس. إضطرت صحف الكويت اليومية السبع إلى التوقف واصدرت سلطات الاحتلال بدلاً من ذلك صحيفة النداء والتي كانت بدورها خاضعة للرقابة وتعكس تماماً وجهة نظر الحكومة العراقية.

ينص دستور دولة الكويت على احترام حرية التعبير والصحافة ولكن ذلك مشروط بتوافق ذلك مع القانون المختص. وكما هو الحال قبل الاحتلال فإن الكويتيين والمقيمون الاجانب بعد التحرير لا يشعرون بالحرية الكاملة في التعبير عن وجهات نظرهم دون خوف من إجراءات رسمية بحقهم إلا في المجالس الخاصة، حيث أنه يحرم نقد الامير أو العائلة الحاكمة أو الاسلام علانية. ومع ذلك يمكن طرح وجهات نظر المعارضة بحرية في المجالس وحتى في بعض اللقاءات العلنية رغم أن هذه اللقاءات عرضه لمراقبة عناصر وزارة الداخلية. توجد لدى الكويت دائرة للرقابة تراقب جميع الكتب والافلام وأشرطة الفيديو والمجلات وجميع ما يدخل الكويت من وسائل إعلام بكميات كبيرة أو لاغراض تجارية. وفي الواقع فان هذه الرقابة متفرقة وتستهدف المواد التي تستهدف القيم.

تتوافر في الكويت الجرائد والمجلات الدولية وهي لا تخضع للرقابة باستثناء القليل منها تملك الدولة وتسيطر على محطتي الاذاعة والتلفزيون. عمدت الحكومة بعد التحرير إلى إعادة فرض الرقابة المسبقة على الصحافة حسب مرسوم أميركي صادر في ١٩٨٦ .

ويخول مرسوم ١٩٨٦ الحكومة كذلك بتعليق نشر الصحيفة التي تخدم دولة أو منظمة أجنبية أو تحصل على مساعدات من مصادر خارجية دون موافقة وزارة الاعلام أو تنشر ما يتضارب مع مصلحة الكويت لمدة قد تصل إلى سنتين.

وجاءت تعليمات الرقابة لتشدد العقوبات بشأن المخالفين حيث تعاقب المخالف (الناشر والمحرر والصحفي) بالسجن لمدة قد تصل إلى ٣ سنوات وغرامة قد تصل إلى ١٧ ألف دولار.

إنه وبموجب قانون المطبوعات والرسوم الاميري لعام ١٩٨٦ ، فإنه يحرم توجه أي نقد مباشر للأمير والعائلة الحاكمة، أو ما يتعلق باتصالات رسمية سرية أو معاهدات أو إتفاقيات مع دول أخرى أو ما يحرض الناس على إرتكاب الجرائم أو بث الكراهية أو نشر الفرقة بين الناس. ويشكو المحررون والصحفيون الكويتيون باستمرار الرقابة على التعليقات والمقالات الصحفية وإن بدرجة أقل منها قبل الغزو. وبالرغم من وجود الرقابة

قبل إصدار المرسوم الاميري لعام ١٩٨٦ ، فقد كانت مقتصرة على مراقبة سلسلة من المواضيع فيما يقتصر عقاب المخالفين على توجيه تحذيرات بذلك أما بعد إصدار مرسوم الرقابة في يوليو ١٩٨٦ فإن الرقيب الحكومي يراجع مواد الصحف قبل نشرها والتأكد من توافقها مع قواعد الرقابة والا يطلب من الكاتب إعادة كتابتها. إستمرت هذه الممارسة بعد التحرير ولكن أصبح بالامكان معالجة عدد واسع من المواضيع السياسية والاجتماعية والا قتصادية لا تشملها الرقابة بما في ذلك قضية الرقابة ذاتها فيما كانت الصحافة تدخل في مناقشات حامية. يحق للصحف أن تنتقد سياسات الحكومة وحتى المسؤولين الحكوميين ما دام النقد غير شخصي.

وفي تحول عن السياسة السابقة فقد سمح للصحف بانتقاد حكومات عربية أخرى وخصوصاً حكومات العراق والاردن لدورهما في غزو واحتلال الكويت لاتتم رقابة على التقارير الصحفية المرسلة من الكويت ويخص الصحفيون الاجانب المقيمون في الكويت حرية التغطية الصحفية في البلاد.

جرت العادة في الفترة مابين يوليو ١٩٨٦ تاريخ اصدار قانون الرقابة حتى تاريخ الغزو أن يجتمع مسؤولون حكوميون كبار مع رؤساء تحرير الصحف الكويتية بانتظام، حيث يتم في هذه الجلسات تحذير رؤساء التحرير بتجنب قضايا حساسة وعدم نشر أشياء معادية أو مضره بأمن الدولة: استمر هذا التقليد بعد التحرير بمن فيهم وزير الاعلام بشكل غير رسمي لكن رؤساء التحرير يمارسون رقابة ذاتية تجاه المواضيع الحساسة كتلك المتعلقة بالأمن الوطن، فمثلاً يحرم على الصحف نشر تعليق أو أخبار قد تفسر أنها لصالح العراق.

لعل جميع الصحف بموجب تراخيص صادرة عن وزارة الاعلام ولذى فقد أغلقت صحيفة ٢٦ فبراير والتي برزت بشكل تلقائي بعد التحرير وذلك بعد شهر من صدورها وذلك بعد أن صرح وزير الاعلام أنها لا يمكن أن تستمر دون ترخيص. وبموجب القانون فإن الترخيص المعطى للناشر يسقط إذا توقف عند النشر لمدة تتجاوز ٦ أشهر.

وكما حال الصحافة فإن الحرية الاكاديمية مقيدة بذات القيود المفروضة على الصحافة.

ب ـ حرية التنظيم والتجمع السلمي:

لم تعترف سلطات الاحتلال العراقية بحق التجمع السلمي في الكويت وقد استخدمت القوة وبفضاضة زائدة لتفريق مظاهرات أو تجمعات علنية. الاحزاب محرمة في

الكويت لكن النشاط السياسي يجد تعبيراته بوسائل غير رسمية مثل التجمعات الاجتماعية العائلية المعروفة باسم «الديوانيات». كما أن الدستور يؤكد حق الاجتماعات الخاصة، والاجتماعات والمسيرات والتجمعات السلمية التي لا تخالف قيم المجتمع. لكنه يتوجب على أي مجموعة من ٥ أشخاص وأكثر ترغب في عقد اجتماع لمناقشة قضية عامة أو تعقد اجتماعاً خاصاً لاصدار بيان علني لاحقاً فإنه يتوجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الداخلية ويمكن للسلطات منع مثل هذا التجمع بمجرد تجاهل الطلب.

عقدت مجموعات المعارضة بما فيها السلفيون السنة والسلفيون الشيعة وبرلمانيون سابقون ووجهاء من فئة التجار السنة ومثقفون اجتماعات علنية في مناسبتين خلال شهري يونيو (حزيران) ويوليو (تموز) للاحتجاج على سياسات الحكومة المتعلقة بالانتخابات واعادة تثبيت المجلس الوطني. وقد حضرت عناصر من وزارة الداخلية الاجتماعيين لكنها لم تتدخل لتفريقها بخلاف تصرفها تجاه اجتماعات مشابهة في السنوات الماضية (انظر الجزء رقم ٣). إن وزارة الداخلية المسؤولة عن اعطاء تراخيص للاجتماعات قد إمتنعت تكراراً عن إعطاء هذه التراخيص في عدد من المناسبات.

يسمح للتجمعات المهنية مثل جمعية المحامين، والجمعيات العلمية بإقامة اتصالات مع جهات دولية دون تدخل الحكومة. وقد عاود الاتحاد الوطني لطلبه الكويت إتصالاته هذه منذ الخريف وأصبح حراً في التعبير عن وجهات نظره حول القضايا العالمية وحتى السياسات المحلية علناً. كما عاودت المجموعات المهنية استضافة ندوات حيث تطرح قضايا مثل الاصلاح الديمقراطي والسياسة الخارجية والاقتصادية وتناقش هذه القضايا بحرية.

ت ـ حرية المعتقد الديني:

ليست هناك وقائع على قمع سلطات الاحتلال العراقي للممارسات الدينية. ينص دستور الكويت «ان حرية المعتقد مطلقة» ولكنها يجب «أن لا تتعارض مع السياسة العامة والقيم» دين دولة الكويت هو الاسلام والشريعة الاسلامية هي المصدر الاساسي للتشريع». الاسرة الحاكمة والاسر التجارية البارزة في الكويت هم من السنة، وهناك بعض التقييدات على ممارسة الشيعة الذين يشكلون ٤٠٪ من السكان الكويتيين لشعائرهم توجد في الكويت جالية عربية مسيحية صغيرة حيث يسمح لأفرادها بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، كما أن هناك مجموعات وكنائس مسيحية للاجانب بما في ذلك الكنيسة البروتستانية الاميركية. أما أصحاب الديانات الشرقية مثل (الهندوس والسيخ والبوذيين) فلا يسمح لهم باقامة أماكن خاصة بالعبادة ولكن يمكنهم ممارسة

شعائرهم الدينية في خصوصية داخل منازلهم. أما التبشير والذي يستهدف تحويل المسلمين إلى غير مسلمين فمحرَّم.

ث: حرية الحركة داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة للبلاد:

خرقت قوات الاحتلال العراقي بكل فضاضة الحقوق الاساسية بحرية الحركة خلال فترة الاحتلال. وقد منع العديد من الكويتيين والاجانب من مقادره الكويت والعراق. وقد شهدت الكويت حركة خفيفة جداً للكويتين والأجانب خلال فترة الاحتلال خوفاً من التحريشات والاعتقال، بالمقابل فقد عمدت السلطات العراقية إلى فتح الحدود الكويتية السعودية بانتظام في اتجاه واحد الخروج، لبعض الكويتين. وبالنسبة للذكور الذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة فيحتجزون عند الحدود ويمنعون من المغادرة. وبالنسبة لما يقارب من ٤٠٠ ألف كويتي كانوا في الخارج عند الاحتلال أو غادروا البلاد بعد ذلك فقد قضوا فترة الاحتلال في المنفى ولم يتمكنوا من العودة لبلادهم. سمح العراقيون في شهر ديسمبر (ك١) لعدد محدود من الكويتيين بالعودة إلى الكويت مروراً بالعراق لكن هذه الحركة تباطأت ثم توقفت بعد أن أصبح معروفاً أن هؤلاء يتعرضون لاجراءات قمعية بما في ذلك الاعتقال. وقد أدان مجلس الأمن هذه الاجراءات بما في ذلك جهود القوات العراقية لتدمير السجل المدني الكويتي وتغيير التركيبة الديمغرافية لسكان الكويت.

طلبت الحكومة الكويتية من مواطنيها تأخير عودتهم إلى البلاد بعد أبريل ريثما يتم إعادة بناء وإصلاح المرافق والبنية الأساسية التي تضررت كثيراً خلال الاحتلال وحرب التحرير، ونظمت الحكومة بدءاً بشهر مايو (أيار) رحلات مجانية لعودة الكويتيين إلى بلادهم للاسراع بعودتهم ومساهمتهم في اعادة البناء وبحلول أغسطس (أب) فقد عاد ٩٠٪ من الكويتيين إلى بلادهم. حددت الحكومة في الأسبوع الأول من التحرير حرية الخروج من البلاد وذلك للحلول دون هروب الجنود العراقيين والمشتبه بتعاونهم معهم. وبحلول مايو فقد كان بامكان المواطنين السفر داخل وخارج بلادهم بحرية والعودة إليها بحرية. وبالرغم من عدم وجود اختلاف في الضوابط القانونية فيما يتعلق بالسفر الداخلي أو الخارجي أو الهجرة بين الرجل الكويتي والمرأة الكويتية، فإن بامكان الزوج أن يمنع زوجته وأولاده القصر من مغادرة البلاد عملياً.

يتوجب على ممثلي الجمعيات والروابط والنقابات العمالية الراغبين في السفر إلى الخارج للمشاركة في لقاءات الدولية الحصول على إذن مسبق. إن سياسة الحكومة قبل الغزو باسقاط الجنسية عن بعض الكويتيين يتناقض مع نص الدستور.

«لايبعد كويتي عن الكويت أو يمنع من العودة إليها». تمت في الماضي عملية اسقاط الجنسية وإبعاد الكويتي عن الكويت في حالات فردية باكتساب المواطن جنسية أخرى، ولكن ليست هناك وقائع عن ممارسة الحكومة للابعاد بعد التحرير.

لكن هناك حالة ملتبسة بالنسبة لما يعرف «بالبدون»، وهم أساساً من أصول عراقية وسعودية وسورية وإيرانية والذين استقروا في الكويت لفترة طويلة وليس لهم جنسية أخرى ولكنهم يفتقرون إلى وثائق المواطنة الكويتية، عمدت الحكومة منذ نهاية الثمانينات حتى الغزو العراقي إلى اتخاذ جملة من الاجراءات ضد هؤلاء مثل عدم احتسابهم في الاحصاءات وحرمانهم من الهوية المدنية التي تخول حاملها الحصول على خدمات اجتماعية متنوعة. يقدر عدد الأشخاص من فئة «البدون» إثر التحرير مباشرة بـ ١٥٠ ألف من بين ٢٥٠ ألف بقوا في الكويت، أما باقي «البدون» فقد استقروا في العراق حيث يعتقد أن لغالبيتهم صلات عائلية.

أما أشخاص «البدون» والذين بقوا في الكويت والذين إما أنهم يرفضون الكشف عن جنسيتهم الحقيقية أو غير قادرين على اثبات جنسية معينة، فقد تركوا في دوامة حيث أنهم محرومون من حق العمل والالتحاق بالمدارس أو حق السفر داخل وإلى خارج الكويت.

عملت الحكومة بعد التحرير إلى تحديد وضعية البدون من خلال عملية تدقيق وغربلة أولئك العاملين في قوات الدفاع والأمن من ناحية والفئات الأخرى من ناحية أخرى بمن فيهم الأطفال المولودين من زيجات كويتيين أو كويتيات مع رجال أو نساء من فئة البدون. وبالنسبة لهؤلاء الذين يمرون عبر عملية الغربلة هذه والتي تشمل مدى ولائهم لحكومة الكويت والافصاح عن جنسيتهم الحقيقية أو عدمها فقد منحوا إقامة شرعية لفترة تتراوح مابين سنتين إلى خمس سنوات، والتي قد تؤهلهم للحصول على الجنسية الكويتية لاحقاً.

أما الذين لاتنطبق عليهم المعايير الحكومية، فقد طلب منهم العودة إلى بلدانهم الأصلية وفي بعض الحالات كما في حالة السوريين «البدون» فقد منحوا فرصة الاقامة في الكويت على أساس جنسيتهم الأصلية ولكن حتى الآن لايعرف عدد البدون من كل فئة من هذا التصنيف.

إنه وباستثناء «البدون» الذين كانوا يخدمون في القوات المسلحة ووقعوا في أسر القوات العراقية إضافة إلى بعض أولئك الذين سمح لهم بالعودة في اطار لم الشمل، فإن الحكومة الكويتية لم تسمح «للبدون» والذين كانوا مقيمين في الكويت وكانوا متواجدين في

العراق عند التحرير، بالعودة إلى الكويت، وقد حاول ٥٠٠٠ من البدون من سكن الكويت دخول الكويت أتين من العراق بعد التحرير ولكنهم منعوا من قبل حرس الحدود الكويتي.

وكنتيجة لذلك فقد اختارت غالبيتهم البقاد في معسكر للاجئين في العبدلي على الحدود العراقية الكويتية وانخفض عددهم في سبتمبر أيلول فإن مايقارب من ١٠٠٠ من هؤلاء لم يزالوا مقيمين في المخيم، حيث أن غالبيتهم وجدت الحياة في العراق أقل قساوة من الحياة في المخيم، أما من تبقى في المخيم فقد أصروا على أنهم من سكنى الكويت فيما ظلت الحكومة الكويتية مصرة أنهم عراقيون يحاولون دخول الكويت لاشرعياً مستخدمين ادعاءاتهم ووثائق مزورة، وبالتالي يشكلون خطراً أمنياً، وبنهاية شهر أغسطس (آب) دعت حكومة الكويت المفتش الأعلى لشؤون اللاجئين للأم المتحدة بفرز الموجودين في معسكر العبدلي لتحديد الوضعية الحقيقية للأشخاص المتواجدين فيه ومعظمهم من النساء والأطفال. وقد تم اغلاق معسكر العبدلي في اكتوبر حيث سمح لـ ٦٠٠ من بين ٧٠٠ بقوا في المعسكر بالعودة إلى الكويت وأعطي ٤٣ وضعية اللاجئين وماتبقى وهم ينتمون إلى الجنسية العراقية أو غيرها فقد أرجعوا إلى بلدانهم الأصلية.

ترتب على تعاون بعض البدون والفلسطينيين والعراقيين وبعض الأجانب الآخرين مع السلطات العراقية، أن عمدت الحكومة الكويتية إلى تخفيض وجود هذه المجموعات. أبعدت الحكومة مايقارب من ٥٧٠٠ شخص وأنهت عقود القطاع العام مع عدد كبير من الأجانب من ضمن أولئك المنتمين لجنسيات تعتبر خطراً أمنياً على الكويت، ومن بين هؤلاء فقد أبعد أكثر من ٥٠٠ (دون احتساب عائلاتهم المرافقة) عبر الحدود البرية مع العراق، وعبر الطيران إلى مصر والأردن قبل موافقة الحكومة على مراقبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعمليات الابعاد بدوا من بداية يوليو (تموز).

وبموجب الاتفاق بين وزارة الداخلية وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن بامكان اللجنة الدولية مقابلة جميع المبعدين للتأكد من أن الذين يتوقعون منهم الاضطهاد في العراق لايجبرون بالذهاب إلى هناك، وبدأت الحكومة باصدار اقامات جديدة بدءاً من شهر سبتمبر (ايلول) وحددت ١٥ نوفمبر (ت ٢) كموعد أقصى لسريان صلاحية الاقامات المؤقتة. حيث يتوجب بعد هذا التاريخ على الأجانب أن يكون لديهم اقامة دائمة صالحة، لايمكن الحصول عليها إلا من قبل الكفيل، وقد وجدت مجموعات من الأجانب مثل الفلسطينيين والعراقيين والبدون نفسها عاجزة عن الحصول على أعمال وبالتالي تأمين الاقامة.

الجزء الثالث: مدى احترام الحقوق السياسية:

حق المواطنين في تغيير حكوماتهم لايحق للمواطنين الكويتيين تغيير حكومتهم بالوسائل الديمقراطية. وبموجب الدستور فإن السلطة التنفيذية مناطة بالأمير وهو الذي يعين مجلس الوزراء الذي يرأسه ولي العهد كتقليد جائز.

عمد الأمير إلى تثبيت المجلس الوطني ذي الـ ٧٥ عضواً وهو مجلس لا دستوري استشاري تم انشاؤه في ١٩٩٠ وأعلن عن النية لاجراء انتخابات مجلسَ الأمة الذي تم تعليقه منذ جلسة في ١٩٨٦ ، في اكتوبر ١٩٩٢ .

دشنت الكويت أول مجلس للأمة في ١٩٦٣ وذلك بعد سنتين من نيلها الاستقلال، وكان المجلس المكون من ٥٠ عضواً منتخباً من خلال الاقتراع السري، إضافة إلى أعضاء مجلس الوزراء والذين يصبحون نواباً كأمر واقع.

ينص قانون الانتخابات على تقدم المرشحين للانتخابات لترشيح أنفسهم مباشرة حيث يسمح لأي عدد بالتنافس على المقاعد الخمس، وتحصر أحد المواد الأساسية في القانون حق الانتخابات والترشيح بالذكور الكويتيين الذين سكنوا الكويت في الفترة مابين ١٩٢٠ و١٩٥٩ وذريتهم في سن ٢١ أو أكثر. عدل مجلس الأمة في ١٩٨٦ قانون الجنسية الصادر في ١٩٦٦ بحيث يحق لمواطني الكويت من الدرجة الثانية المشاركة في الانتخابات بعد ١٠ سنوات أي عام ١٩٩٦ . وتشمل هذه الفئة عرباً وغير عرب أقاموا في الكويت لمدد طويلة ولاتنطبق عليهم شروط جنسية الدرجة الأولى (الاقامة منذ ١٩٢٠)، وقد تم تعديل قانون الجنسية أيضاً عام ١٩٨٧ بحيث مدد فترة اللازمة حتى يحق للمتجنس الكويتي المشاركة في الانتخابات إلى ٣٠ سنة بدلاً من ٢٠ سنة، إن التمييز بين الكويتيين استناداً إلى النسب وفترة الاقامة والجنس، يحصر في طبقة محدودة من المواطنين امتيازات المشاركة في النظام السياسي حيث أن هذه الامتيازات محصورة في ٦٥ ألف كويتي قبل الغزو العراقي.

لايزال مفعول حل مجلس الأمة عام ١٩٨٦ ساري المفعول، إضافة إلى أن الأوامر الأميرية لعام ١٩٨٦ قد علقت عدداً من مواد الدستور بما في ذلك المادة ١٠٧ والتي تنص على: «يتوجب خلال شهرين من حل المجلس، إما اجراء انتخابات خاصة، وإلا فإن المجلس المنحل يجتمع ثانية لممارسة مهامه».

لقد سبق أن حل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ ، وعاد بعد أن جرت انتخابات في ١٩٨١ يحكم الأمير أثناء حل المجلس من خلال اصدار مراسيم أميرية لها قوة القانون.

إنه بالإضافة إلى أن مجلس الأمة لم يكن ختماً جاهزاً بيد السلطة فإنه مثل إطاراً للتعبير على مختلف الاتجاهات السياسية وبعضها في تضارب واضح مع الحكومة ولذا فقد مثل حله نكسة لحقوق المواطنين السياسية.

تمثل الاتصالات غير الرسمية بين الحاكم والحكومة أحد معالم النظام السياسي حيث جرى التقليد أن يحكم الأمير بالتشاور مع قيادات المجتمع التقليدية.

وحسب التقاليد الكويتية فإنه بامكان الذكور الكويتيين البالغين الوصول إلى قادتهم ويشمل هؤلاء زعماء العائلات التجارية الكبرى وأفراد العائلة الحاكمة من خلال مايعرف «بالديوانيات» حيث يمكن لأي شخص المشاركة والادلاء برأيه بحرية.

عمد الوزراء بعد حل مجلس الأمة في ١٩٨٦ إلى اقامة ديوانيات لهم حيث خصصوا بضع ساعات من كل أسبوع لاستقبال الجمهور في مكاتبهم.

كما عمدت الحكومة إلى مواجهة الحركة الجماهيرية المطالبة باعادة مجلس الأمة خلال الفترة الممتدة من نهاية ١٩٨٩ وبداية ١٩٩٠ إلى استخدام قوات الأمن لتفريق تجمعات المعارضة واعتقلت بعض قياداتها، وفي خضم ذلك أعلن الأمير في أبريل (نيسان) إلى تدشين المجلس الوطني ومهمته الرئيسية تقديم المشورة للحكومة حول عودة الحياة النيابية. أصدر الأمير مرسوم تشكيل المجلس الوطني من ٥٠ عضواً منتخباً و٢٥ عضواً معيناً وحددت صلاحيته بـ ٤ سنوات. أدان قادة المعارضة المجلس الوطني كخطوة لا دستورية ناقصة ونظموا مقاطعة الانتخابات التي جرت في يونيو ١٩٩٠ لانتخاب الـ ٥٠ عضواً للمجلس الوطني، ورغم دعوة المقاطعة فقد شارك ٦٠٪ من الناخبين الكويتيين في الانتخابات التي وصفها قادة المعارضة أنها مزورة.

استمر المجلس في عقد جلساته لمدة شهر فقط عندما حدث الغزو العراقي للكويت، لكن الأمير أعاد العمل بالمجلس في يونيو (حزيران) حيث عاود جلساته في ٩ يوليو (تموز)، إن المجلس الوطني ليس مجلساً تشريعياً لكنه يخول فقط للتعليق على مراسيم القوانين المقدمة من قبل الحكومة وتقديم اقتراحات إلى مجلس الوزراء إضافة إلى متابعة عمل وزارات الدولة ومراجعة الميزانية العامة. لقد عمد الأمير إلى اعادة العمل بالمجلس الوطني ضمن تفاهم أن ذلك سيستمر لأشهر حتى تتم انتخابات مجلس الأمة الجديد، لكنه تخلى عن التكليف الأصلي المناط بالمجلس الوطني بتقييم التجربة البرلمانية وتقديم التوصيات للحكومة حول صيغة عودة مجلس الأمة.

إنغمس أعضاء المجلس الوطني في مناقشات علنية وأحياناً مناقشات ساخنة حول قضايا ذات أهمية محلية سواء فيما بينهم أو مع الوزراء الذين يتشاورون عادة مع المجلس.

وبالنسبة لتشكيلة المجلس. فقد تمثل مجلس الوزراء بخمسة وزراء كأعضاء مجلس. أعلن الأمير أنه ستجري انتخابات نيابية في ١٩٩٢ ، وبذلك وفى بوعده الذي قطعه على نفسه في اكتوبر خلال المؤتمر الشعبي الكويتي في جدة بالمملكة العربية السعودية أثناء الغزو العراقي للكويت، حيث كرس المؤتمر لمناقشة الاصلاحات المطلوبة وحضر المؤتمر مايزيد على ألف شخصية كويتية بارزة بما في ذلك قيادات المعارضة. حدد الأمير لاحقاً موعد الانتخابات بشهر أكتوبر ١٩٩٢ وقد اشتكت المعارضة في البداية بوجوب اجراء الانتخابات بشكل مبكر وأن الحكومة تماطل بهدف كسب الوقت لتعزيز موقعها.

الجزء الرابع: موقف الحكومة تجاه التحقيقات الدولية وغير الحكومية قضايا خرق حقوق الإنسان:

لم تسمح سلطات الاحتلال العراقي أبداً بمجموعات حقوق الإنسان الدولية أو وكالات الاغاثة الدولية بالوصول إلى الكويت المحتلة ولم تحاول أبداً تحسين أوضاع حقوق الانسان المتردية خلال فترة الاحتلال.

عهدت الحكومة الكويتية في مايو (أيار) للجنة الوطنية الكويتية لشؤون الأسرى والمفقودين بالمسؤولية الأساسية لقيادة الجهد لضمان اطلاق سراح الأسرى الكويتيين المحتجزين في العراق.

كما أن المنظمة التطوعية الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب والتي أنشأت في مارس (آذار) قد ساعدت في الجهود لضمان عودة أسرى الحرب وتلبية المتطلبات النفسية والمادية لأسرى الحرب السابقين وضحايا التعذيب خلال الاحتلال العراقي.

كما عملت اللجنة للحد من التحرشات ضد الأجانب بعد تحرير الكويت وأهتمت بشكل خاص بابراز مشاكل «البدون»، وبالرغم من عدم اعتراف الحكومة باللجنة إلا أنها لم تتدخل في عملها.

هناك أيضاً اللجنة الكويتية لحقوق الإنسان وهي مدعومة حكومياً وقائمة قبل الاحتلال ويناط بها مسؤولية العلاقات مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وظلت هذه اللجنة حتى مايو (أيار) تتابع جمع المعلومات حول الأسرى الكويتيين في العراق، لكن نشاطها تضاءل لاحقاً، واللجنة برئاسة وكيل وزارة العدل.

اتخذت حكومة الكويت نهجاً أكثر تعاوناً مع المنظمات الدولية والوكالات الخاصة المهتمة بحقوق الإنسان خلال عام ١٩٩١ . فقد سمح لممثلي منظمة العفو الدولية وميدل إيست ووج (مراقبة الشرق الأوسط) ولجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان، والأطباء

من أجل حقوق الإنسان وغيرهم من المنظمات بزيارة الكويت، ولأكثر من مرة في بعض الأحيان، وتوثيق حالة حقوق الإنسان لما بعد التحرير. كما دعى مسؤولوا وزارة العدل مراقبين من منظمات حقوق الإنسان لمتابعة اجراءات المحاكم العرفية كما أن مسؤولين من وزارتي الخارجية والعدل التقوا بهؤلاء الممثلين تعاون المسؤولون الحكوميون كذلك مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الاغاثة للأمم المتحدة. وصل وفداً للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الكويت في مارس (آذار) بموافقة حكومة الكويت لمتابعة وضعية المعتقلين في الكويت ولقد أدت استجابة المسؤولين الكويتيين لطلبات ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارات ميدانية للمعتقلات إلى تحسين أوضاع المعتقلات، وعندما عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها بشأن الابعادات بحق الأجانب إلى العراق. في مايو (أيار) ويونيو (حزيران)، فقد تمكنت من الحصول على اتفاقية مع الكويت لمراقبة عمليات الابعاد للتأكد من توافقها مع المستويات الدولية الخاصة بذلك.

وفي شهر أبريل (نيسان) دعت حكومة الكويت كلاً من الرابطة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة لبدء العمل في معسكر العبدلي لضمان أعمال الاغاثة الضرورية لسكنة المعسكر وتسهيل عملية نقل بعضهم إلى بلد ثالث (حيث موطنهم الأصلي).

وفي أغسطس (آب) دعيت لجنة الاغاثة للأمم المتحدة لغربلة الموجودين في معسكر العبدلي وكذلك العراقيين الذين يرفضون ابعادهم إلى العراق لاعتبارهم كلاجئين سياسيين محتملين. وعبر المسؤولون الحكوميون عن رغبتهم في استمرار التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية من أجل تحسين الوضعية العامة لحقوق الإنسان.

الجزء الخامس: التمييز على اساس العرق او الجنس او الدين او اللغة او الوضع الاجتماعي:

تعاني المرأة الكويتية من دورها الأدنى سواء في النظرة إليها أو الممارسة. وحيث أن المرأة محرومة من التعبير، فإنها لاتستطيع تقليدياً اختيار دورها في المجتمع وبالرغم من ذلك فإن بعض النساء الكويتيات يرفضن أصواتهن مطالبات بدور أكبر في المجتمع وخصوصاً بعد انجلاء ركام الاحتلال، قامت المرأة الكويتية خلال الاحتلال بدور نشط وحاسم في أعمال المقاومة وقد قتل عدد منهن وعذبت أخريات فيما تم اغتصاب البعض الآخر عقاباً لنشاطاتهن في المقاومة. وقد ترجم هذا الدور بعد التحرير إلى دعوة عامة لمكافأة النساء على تضحياتهن. وقد ذكر الأمير وولي العهد في عدد من المناسبات بأن

الحكومة تدرس امكانية اعطاء المرأة حق التصويت في المستقبل القريب. يسمح للمرأة الكويتية بقيادة السيارة ولبس الأزياء الغربية علناً ولها فرصة الدراسة في المعاهد العليا في الداخل والخارج. وللمرأة حق مقاضاة الرجل فمثلاً يمكن مقاضاته في حق حضانة الأولاد.

انضم المزيد من النساء الكويتيات إلى سوق العمل في السنوات الأخيرة وتنافسن مع الرجل لشغل الوظائف في جهاز الحكومة وشركات القطاع الخاص. ووصلت بعض النساء إلى مراكز قيادية في جهاز الحكومة حتى مرتبة وكيل مساعد ومدير عام.

تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات الكويتي «بأن أي شخص يقوم بضرب أو جرح أو التسبب بأذى جسدي أو يكشف بهدف الاساءة أي جزء من جسم إنسان آخر، يعاقب بالسجن لمدة سنتين ويغرم كذلك». لقد عرفت حالات من استخدام العنف ضد المرأة في مرحلة مابعد التحرير. ولكن لايعرف إلا القليل عن مداها، أما بالنسبة للاغتصاب وتشويه أعضاء المرأة فهو مفصل في الجزء الأول (ت). وبالرغم من أن الاعتداءات الجسدية والجنسية ضد النساء الأجنبيات معاقب عليها من قبل القانون، فقد جرت ـ بعد التحرير ـ عدة حوادث من الاعتداءات والاغتصاب ضد النساء الأجنبيات العاملات كخادمات.

تستطيع الخادمات والعاملات الأجنبيات اتخاذ اجراءات قضائية ضد مستخدميهم في حالة تعرضهن لاعتداءات، لكن العديد من هذه الاعتداءات تمر دون الكشف عنها بسبب خوف الضحايا من الانتقام.

نجحت المجموعة الاسلامية البرلمانية في مجلس الأمة قبل حله في ١٩٨٦ ، في ضمان تحريم تجنيس غير المسلمين، وقد عمدت الحكومة إلى التجاوب مع مطالب الأصوليين ولكنها أعاقت محاولاتهم لتطبيق القوانين الإسلامية، فالقانون التجاري يستند إلى التقاليد الغربية، لكنه يحرم على الأجانب تملك غالبية أسهم المؤسسات المهمة أو تملك أي عقار. وبالنسبة للعمالة الأجنبية فلا تزال هناك قيود مهمة وبالرغم من أنه يتوجب على العامل الأجنبي الاستمرار في خدمة مستخدمه لمدة ٣ سنوات على الأقل قبل السماح له بالعمل في مهنة أخرى، إلا أن المستخدمين الكويتيين بعد التحرير يتجاهلون ذلك.

وبالرغم من عدم وجود وقائع عن التمييز فيما بين المواطنين الكويتيين فيما يخص برامج الرفاه الاجتماعي الرسمية، فإن احتمال وصول أفراد الطائفة الشعبية إلى المراكز الحكومية الحساسة ضئيل. تستمر الحكومة في توفير التعليم المجاني لأبناء الأجانب الذين استمروا في التعليم خلال الاحتلال العراقي، كما استمر حصول الأجانب على العناية

الطبية المجانية.

الجزء السادس: حقوق العمال:

أ ـ الحق في التنظيم:

حاولت سلطات الاحتلال العراقي تصفية الحركة العمالية الكويتية. فقد تم نهب المقر الرئيسي للاتحاد العام لنقابات عمال الكويت، وتم إما تدمير أو سرقة سجلات الاتحاد.

تم اعتقال بعض قيادات الاتحاد حيث توفي ٣ على الأقل منهم بسبب سوء المعاملة. لذا فليس هناك من دلائل على احترام سلطات الاحتلال العراقي لحقوق العمال للعمال الكويتيين الحق في اقامة النقابات والانتماء إليها لكن القانون الكويتي يحرم اقامة أكثر من نقابة لمهنة معينة. تم بعد التحرير اعادة تسجيل ٩٠٪ من الـ ٢٧ ألف عضو نقابي مسجلين في ١٤ نقابة. وباستثناء نقابة مستخدمي البنوك ونقابة عمال الطيران فإن باقي النقابات أعضاء في الاتحاد العام لنقابات عمال الكويت. وبالنسبة للعمال الأجانب الذين يشكلون ٨٠٪ من مجموع القوة العاملة البالغ عددها ٧٠٠ ألف قبل الاحتلال، فإنه يحق لهم بعد الاقامة لأكثر من ٥ سنوات في الكويت بالانضمام إلى النقابات كأعضاء منتسبين لايحق لهم التصويت، ولكن في الواقع فإنه بامكان العامل الأجنبي الانضمام إلى احدى النقابات خلال سنة أو أقل من عمله واقامته في الكويت ينص قانون العمل الكويتي بأنه يتوجب أن تضم أي نقابة جديدة ١٠٠ عضو على القل ١٥ منهم على الأقل كويتيون. وبالرغم من أن النقابات مستقلة حسب القانون إلا أن الحكومة تمارس رقابة عليها فيما يخص سجلاتها المالية حيث أن ٩٠٪ من ميزانيات النقابات عبارة عن هبات حكومية. كما يتوجب على النقابات أن تتبع لائحة داخلية موحدة ودستوراً موحداً. ينص على عدم التدخل في السياسات الداخلية أو ممارسة الطائفية والفئوية لكن الالتزام بذلك غير متبع وغير مفروض في الواقع.

إن الغالبية العظمى من أعضاء النقابات هم كويتيون. والأجانب لايشكلون إلا ١٥٪ من عضوية النقابات قبل الغزو، وأقل من ٥٪ بعد التحرير.

يضم الاتحاد العام لنقابات العمال في الكويت ١١ نقابة لمستخدمي الحكومة و٤ نقابات لمستخدمي القطاع النفطي، وهو عضو في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب واتحاد العمال العالمي الذي يسيطر عليه الشيوعيون.

حق الاضراب معترف به. ولكنه محصور بالكويتيين حسب قانون العمل والذي

ينص على أن يسبق ذلك مفاوضات اجبارية يتبعها التحكيم بين الادارة والعمال وعندما لايتم التوصل إلى حل فإن الاضراب يصبح ممكناً. (انظر الجزء السادس ب). ولكن لم تسجل حالة اضراب خلال ١٩٩١ .

يمكن بموجب قانون العمل حل النقابة بقرار من المحكمة لخرقها قانون العمل. أو القوانين المتعلقة بصيانة الأمن العام وقيم المجتمع ولكن يمكن استئناف الحكم، كما يحق للأمير حل النقابة بمرسوم ولكن لم يجرِ حل أي نقابة بأي من الطريقين.

يمكن للنقابات انتخاب ممثليها باختيارهم بشرط أن لايكون لهم سجل جنائي.

ب ـ الحق في تنظيم واجراء المساومات الجماعية:

يحق للعمال الكويتيين تنظيم واجراء المساومات الجماعية بموجب التقييدات المذكورة أعلاه.

يتضمن قانون العمل حقوق النقابات وهي محترمة بشكل عام. إن التمييز ضد النقابات محرم بموجب القانون ولم تسجل حالات تمييز ضد المستخدمين من أعضاء النقابات أو غيرهم خارج النقابات.

ينص قانون العمل الكويتي على المفاوضات المباشرة بين أرباب العمل والعمال أو ممثليهم في القطاع الخاص؛ فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية فيمكن للطرفين اللجوء لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للتوصل إلى حل وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل يمكن للطرفين اللجوء إلى مجلس التحكيم العمالي الذي يضم ممثلين عن محكمة الاستئناف العليا ومكتب الادعاء العام ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

أما بالنسبة لقانون الخدمة المدنية فإنه لاينص على التفاوض الجماعي بين الحكومة من ناحية ونقابات العمال لمستخدمي الحكومة من ناحية أخرى. أما في الواقع فإن ممثلي مستخدمي الحكومة ومسؤولي الوزارات يعقدون اجتماعات ودية بانتظام.

فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين وزارة معينة مستخدميها يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء حيث ولي العهد هو في ذات الوقت رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة المدنية.

كما أنه بامكان مسؤولي النقابات معالجة معظم القضايا في مرافق العمل مباشرة كما أنه بامكانهم الوصول إلى ولي عهد وغيره من كبار المسؤولين.

ليس في الكويت مناطق حرة ولذا فإن قوانين العمل تطبق على جميع مناطق البلاد.

ت ـ تحريم العمل القسري أو الالزامي:

هددت السلطات العراقية خلال فترة الاحتلال العراقي للكويت باعتقال وسجن أي شخص لايواضب بالحضور إلى عمله. لكن وباستثناء بعض المرافق الحيوية، مثل النفط والرعاية الصحية ومحطات الطاقة والماء فقد قاطع معظم الكويتيين وبعض المقيمين من غير الكويتيين أعمالهم خلال الاحتلال.

يحرم دستور الكويت العمل القسري «باستثناء مايحدده قانون الطوارىء ومقابل أجر مجزٍ»، ويبدو أن هذا التحريم محترم من قبل الحكومة الكويتية.

ث ـ الحد الأدنى لعمر الطفل المستخدم:

إن الحد الأدنى لعمر الطفل المستخدم حسب القانون الكويتي هو ١٨ عاماً لجميع أصناف العمل بدوام كامل أو دوام جزئي. ويبدو أن هذا القانون محترم باستثناء بعض صغار رجال الأعمال وخصوصاً أصحاب الدكاكين الذين يستخدمون أبناءهم لدوام جزئي. أما مسؤولية التأكد من الالتزام بالحد الأدنى لعمر المستخدم فهي مناطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يمكن للمستخدمين الحصول على تراخيص من الوزارة لاستخدام اليافعين في سن مابين ١٤ إلى ١٨ سنة في بعض المهن.

ج ـ ظروف العمل المقبولة:

ليس هناك حداً أدنى للأجر في القطاع الخاص، لكن تأثير ذلك محدود جداً على الكويتيين حيث أن الأجور مرتفعة في الكويت، يحصل العمال الأجانب العاملين في مهن لاتتطلب مهارة، على أجور مرتفعة كثيراً مقارنة بما يمكن أن يحصلوا عليه في بلدانهم.

أما بالنسبة للقطاع العام، فإن الحد الأدنى للأجر كان ليوفر مستوى معيشي لائق للعامل وعائلته.

حدد قانون العمل الكويتي ظروف العمل المناسبة لكل من القطاع الخاص والقطاع العام، فيما وضعت مواصفات خاصة بقطاع النفط، كما أن قانون الخدمة المدنية يصف الأوضاع التفصيلية للقطاع العام. يحدد القانون مجموع ساعات العمل الأسبوعية بـ ٤٨ ساعة مع عطلة يوم كامل أسبوعياً، إضافة إلى عطلة سنوية لمدة ١٤ يوماً. كما يحدد القانون حدود بالتعويضات لإصابات العمل. وحيث أن صناعة النفط لها أهمية خاصة في الكويت، فقد عكس القانون المنظم للعمل في هذا القطاع منافع أكثر من مما جاء في القانون العام فالقانون ينص على ٤١ ساعة عمل في الأسبوع لأعمال المناوبة، وإجازة

سنوية لمدة ٣٠ يوماً، واجازات مرضية طويلة تصل إلى سنتين.

يسمح للمرأة بالعمل باستثناء الصناعات الخطرة والأعمال المضرة بالصحة.

كما ينص القانون على «أجر للمرأة مساوٍ لأجر الرجل بشرط قيامها بذات العمل». لكن القوانين المنظمة لظروف العمل لاتطبق سواسية على العمال الأجانب.

صدر في عام ١٩٧٩ مرسوم بانشاء اللجنة الدائمة لتنسيق النشاطات في مجال الصحة العامة والسلامة المهنية، وقد نجحت اللجنة في رفع الوعي بذلك وتحسين تنسيق الأجهزة الحكومية في هذا المجال، إن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن انفاذ قانون العمل، أصدرت الحكومة قانون مستويات الصحة والسلامة المهنية، لكن الالتزام بهذا القانون وانفاذه لايزال محدوداً، وخصوصاً بالنسبة للعمال الأجانب غير المهرة.

أجبر الغزو العراقي للكويت مليون عامل أجنبي وعائلاتهم بالرحيل من الكويت وبالتالي فقدان مصدر عيشهم مما ترتب عليه مواجهتهم لمصاعب مالية ومادية.

أعلنت الحكومة الكويتية بعد التحرير بأنه يمكن للعمال الأجانب الذين لايستطيعون العودة إلى الكويت لأخذ مستحقاتهم. أن يتقدموا بطلباتهم إلى السفارة الكويتية في بلدان العالم، ولكن في الواقع فإن معظم العمال الأجانب وكلوا أقاربهم أو وكلاءهم في الكويت لأخذ مستحقاتهم ووضع حد لمطالبهم الشخصية.

في اكتوبر ١٩٩٠ أعلنت الحكومة انهاءها لجميع عقود العمال الأجانب المستخدمين لدى الحكومة بأثر رجعي بدءاً من أغسطس (آب) ١٩٩٠ . وبالرغم من استمرار عمل الأجانب في مرافق حيوية مثل العناية الصحية وتوليد الطاقة وتحلية المياه، فقد رفضت الحكومة دفع تعويضات عن عمل هؤلاء الأشخاص خلال فترة الاحتلال كما يلاحظ أنه بعد التحرير فإن جميع عقود العمل مع الأجانب قصيرة الأجل (حتى لسنة واحدة)، ويقتصر الأمر على دفع مقدم يحتسب من المعاش الشهري. . وبالنسبة للعمال الأجانب الذين غادروا الكويت، فقد تمكنوا من الحصول على تعويضاتهم ومعاشاتهم المستحقة حتى أغسطس (آب) ١٩٩٠ .

٣ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

تميزت حالة حقوق الإنسان في الكويت طوال العام بطابع خاص، ميزها عما سواها. فالعام، كان عام الحرب والتحرير. وتحملت الكويت بكل شرائحها السكانية تبعات الحالتين، وتأثرت بالتدابير الاستثنائية التي صاحبت المرحلتين. في الشهرين الأوليين من العام عانت الكويت المصاعب على جبهتين: الضغط العسكري لقوات التحالف من أجل إضعاف قوات الاحتلال العراقي، وضغط الأجهزة العسكرية والأمنية العراقية لتثبيت الاحتلال. وفي ختام هذه الفترة الصعبة تعرض الشعب الكويتي، والمقيمين، لأصعب مرحلة مّرت بها الكويت منذ بدء الاحتلال حيث أجرت القوات العراقية المنسحبة حملة اعتقالات عشوائية شملت الآلاف اصطحبتهم للعراق. وخلف ذلك مأساة الأسرى والمفقودين التي لاتزال تهز المجتمع الكويتي حتى الآن. كذلك تم إشعال آبار النفط، وتسريب البترول إلى البحر وأضاف ذلك لمعاناة الشعب الكويتي والأمة العربية واحدة من أكبر مشكلات التلوث البيئي التي عرفها العالم.

ومنذ السادس والعشرين من فبراير/ شباط ـ يوم التحرير ـ وطوال شهري مارس/ آذار، وابريل/ نيسان أخذت الأحداث منحى جديدا وسادت الكويت المحررة مشاعر الثأر والانتقام، وبدأت سلسلة من الأعمال الانتقامية ـ العشوائية والمنظمة ـ حيال المشتبه في تعاونهم مع السلطات العراقية خلال فترة الاحتلال أخذت طابع العقاب الجماعي. فانتشرت أعمال القتل، والاحتجاز العشوائي لآلاف الأشخاص، تركزت في أوساط الفلسطينيين بصفة خاصة، وتعرض المحتجزون للتعذيب وسقط منهم عشرات الضحايا. كما حرى ترحيل الآلاف من الوافدين، وبخاصة الفلسطينيين دون إنذار مسبق.

وشهد الشهران التاليان، مايو/ آيار، ويونيو/ حزيران، واحدة من أسوأ المحاكمات التي عرفتها البلدان العربية حيث تشكلت محاكم عرفية حاكمت في الفترة من ١٩ مايو/ آيار وحتى ٢٦ يونيو/ حزيران ١٦٤ متهماً بالتعاون مع سلطات الاحتلال من بينهم ٥٣ من الأردنيين والفلسطينيين، و٤٧ عراقياً، و٢٢ من فئة «البدون»، و٢٠ كويتياً، وثلاثة لبنانيين، وخمسة من جنسيات أخرى، واتسمت هذه المحاكمات بطابع العجلة،

وغياب الضمانات القانونية المتعارف عليها، واستندت إلى تحقيقات غير دقيقة، انتزعت خلالها اعترافات تحت التعذيب، واسفرت عن إدانة ١١٨ متهماً، قضت المحاكم العرفية بحقهم بأحكام غليظة من بينها ٢٩ حكماً بالاعدام، وقد اتجهت الأمور للتحسن تدريجياً منذ نهاية شهر يونيو/ حزيران حيث تم إلغاء الأحكام العرفية في ٢٦ يونيو/ حزيران، وأوقفت المحاكمات أمام المحاكم العرفية، وشرعت النيابة العامة في إعادة التحقيق في قضايا المتهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال وتمحيصها تمهيداً لتقديمها أمام المحاكم المدنية المختصة، كما توسعت السلطات في التعاون مع هيئة الصليب الأحمر، حتى استطاعت هذه الهيئة مع حلول شهر ديسمبر/ كانون الأول أن تزور كافة مراكز الاحتجاز المعروفة في الكويت.

لكن هذا التحسن لم يمنع ـ في الواقع ـ من استمرار الاعتقالات وسوء معاملة بعض المحتجزين، كما توسعت السلطات في طرد وإبعاد جماعات كبيرة من الوافدين وبخاصة من الفلسطينيين، ورعايا الأقطار التي أخذت حكوماتها موقفاً مؤيداً للعراق خلال فترة الاحتلال. فيما تم إضفاء شرعية وطنية على هذه الإجراءات من خلال مفهوم إعادة التوازن في التركيب السكاني للبلاد بما يسمح بزيادة نسبة الوطنيين إلى الوافدين.

وقد تميز العام ١٩٩١ بسمة أساسية أخرى، وهي استئناف القوى السياسية جهودها من أجل الإصلاحات السياسية، فشهد العام تصاعداً في المطالبة بتحديد موعد الانتخابات البرلمانية، وتطبيق دستور ١٩٦٢ ، وتوسيع رقعة المشاركة الشعبية في الحكم، وإقرار حرية الصحافة وتأكيد استقلالية القضاء، ورغم أن النتائج التي تحققت لم تف بالمطالب الأساسية بعد إلا أنه أمكن تحقيق بعض الانجازات المهمة وفي مقدمتها تحديد موعد الانتخابات البرلمانية في نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٢ ، وإلغاء الرقابة المسبقة على الصحافة، والسماح ـ واقعياً وليس قانونياً ـ بتكوينات حزبية بلغت في نهاية العام سبعاً استعداداً لخوض الانتخابات.

ورغم أن هذا التقرير يركز على حالة حقوق الإنسان في الكويت المحررة، فقد رؤى تضمينه موجزاً مستقلاً عن هذه الحالة خلال الشهرين الأولين من العام قبيل انسحاب القوات العراقية.

* حالة حقوق الإنسان في مطلع عام ١٩٩١ قبيل انسحاب القوات العراقية:

لم تكن انتهاكات سلطات الاحتلال لحقوق الإنسان في الكويت خلال الشهرين

الأوليين من العام ١٩٩١ مجرد استطراد لما سبق ارتكابه منذ بدء الاحتلال، فمع بدء الحرب في السابع عشر من يناير ازدادت شدة ردود الفعل العراقية حيال أي شبهات أمنية، وفي مواجهة المقاومة، وبلغت هذه الممارسات ذروتها مع انهيار نظام الاحتلال وانسحاب القوات العراقية.

وقد اطلع باحثو المنظمة على العديد من الوثائق التي خلفتها سلطات الاحتلال خلال انسحابها وتبيّن ممارسات سلطات الاحتلال بعامة، وخلال الشهرين الأخيرين بخاصة، وقد تضمن بعضها أوامر اعتقال جماعي لأسر مطلوبين، وإحراق منازلهم، وتعذيبهم، وإذلالهم. ولاتزال المنظمة تعتقد بضرورة جمع هذه الوثائق ودراستها دراسة مستفيضة.

كما استمعت المنظمة لشهادات العديد من الكويتيين والوافدين الذين عايشوا هذه الفترة، وتنسجم هذه الشهادات مع الكثير مما أوردته المنظمة في تقاريرها عن حجم الانتهاكات ونوعياتها. والواضح أن أكثر ماكان يثير الغصة في هذه الشهادات هو حوادث الاغتصاب ومسألة الأسرى والمفقودين.

ويشير تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال لوقوع اعتقالات جماعية في فبراير/ شباط ١٩٩١ ويذهب إلى أنه يتضح من الوثائق التي تركتها القوات العراقية المنسحبة أن عدد ضحايا تلك الحملة يعد أكبر بكثير من عدد الذين تم تسجيل عودتهم في ٧ مارس/ آذار ١٩٩١ . ويرى أن مالايقل عن ٢٠٠٠ من المواطنين الكويتيين من الذكور قد اعتقلوا في ١٩ فبراير/ شباط ١٩٩١ وفي الأيام التالية وأنه تم ترحيلهم إلى العراق.

كما يذهب التقرير إلى أن مجموع الأشخاص الذين اعتقلوا خلال فترة الاحتلال يصل إلى عدة آلاف ابعد أكثرهم أيضاً إلى العراق. ومن المعروف أن أبعاد المدنيين إلى العراق يعد انتهاكاً جلياً للمادة ٤٨ من اتفاقية جنيف التي تحظر نقل وابعاد المدنيين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة القائمة بالاحتلال.

وقد شملت هذه الاعتقالات الجماعية مواطنين كويتيين من كل الأعمار بمن فيهم بعض المسنين وأودع أغلبهم في معسكرات في البصرة، أو في مخيمات مختلفة قرب بغداد، أو في شمال العراق. فيما تفاوتت أسباب الاعتقال ما بين الاشتراك في المقاومة المسلحة أو حيازة أسلحة كما شملت حتى أشكال المقاومة السلمية بما في ذلك التعبير عن معارضة الغزو بالكتابة على الحوائط أو حيازة منشورات. وقد تعرض الأشخاص الذين اشتبه في

انتمائهم للمقاومة الوطنية الكويتية. للقتل والاعدام التعسفي والتعذيب وحدوث وفيات خلال الاحتجاز في العراق وقد وقع العديد من تلك الانتهاكات خارج نطاق القتال وتم أغلبها في إطار عمليات القبض والتفتيش أثناء الاعتقال. وعثر على بعض الجثث في الشوارع وبها آثار للتعذيب.

وقد اختلفت التقديرات حول أعداد الضحايا فيما أشار تقرير المقرر الخاص بالأمم المتحدة لصعوبة التوصل لرقم دقيق في هذا الشأن نظراً لأن العراق لم يبلغ عن أحكام الاعدام التي فرضت على أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، كما أنه لم يصدر شهادات وفاة للأشخاص الذين توفوا أثناء الاحتجاز على نحو مانصت عليه اتفاقية جنيف. فقد أوردت بعض المصادر الواردة للمنظمة أن القائمة التي وضعتها اللجنة الوطنية الكويتية لشئون المفقودين وأسرى الحرب قد تضمنت ١٣٠ اسماً وعنواناً لأشخاص اعدموا فيما أخبرت الأسر، الرابطة الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب بإعدام ٨١ شخصاً وبمقتل ٢٣٣ شخصاً في ظروف أخرى. هذا وأورد صندوق التضامن الإجتماعي الكويتي لرعاية الشهداء وأسرى الحرب أسماء ٦٨ شخصاً تم إعدامهم و٢٧٢ شخصاً قتلوا في ظروف أخرى وسجل أعضاء أسرهم حالتهم. وذلك إضافة لما تلقاه المقرر الخاص للأمم المتحدة من صور فوتوغرافية (١٠٧ صورة) لأشخاص اعدموا ولم تحدد هوية أغلبهم حتى الآن.

هذا وقد أجمعت المصادر على أن مئات من الأشخاص لقوا حتفهم نتيجة لعمليات الاعدام وغيرها من عمليات انتهاك الحق في الحياة التي قامت بها قوات الاحتلال العراقية فيي الكويت.

* الإطار الدستوري والقانوني:

لم تنضم الكويت بعد للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية. وقد أثارت البعثة التي أوفدتها المنظمة للكويت في الفترة من ٢٢ - ٢٦/ ١١/ ١٩٩١ هذا الأمر مع السلطات الكويتية المختصة وناشدتها المنظمة سرعة الانضمام إليهما كما ناشدتها - إلى أن يتم ذلك - التقيد بكافة الحقوق والضمانات التي استقرت في الضمير العالمي.

وقد أفادت البعثة أن المسئولين أبدوا تجاوباً واضحاً مع هذه الدعوة ووعدوا بالنظر في الأمر كما أو ضحوا أن الأمر ليس بعيداً عن إهتمام الحكومة الكويتية التي انضمت بالفعل للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما وقعت اتفاقية استضافة مقر للصليب الأحمر الدولي بأراضيها.

وفيما يتعلق بالإطار الدستوري والقانوني الداخلي خلال ١٩٩١ فمن المعروف أن الكويت كانت قد أعلنت الاحكام العرفية في ٢٦ فبراير/ شباط بعد تحرير الكويت مباشرة من الاحتلال. وهي المرة الأولى التي تعلن فيها هذه الأحكام في البلاد منذ وضع القانون واصداره عام ١٩٦٧ .

ويستمد القانون صلاحيته من الدستور الذي يسمح بإعلان الأحكام العرفية في مادته رقم (٩٦) وذلك في حالات الضرورة مثل الإضطرابات الداخلية أو العدوان المسلح على الدولة أو خشية وقوع ذلك، أو لضمان تحويل وحماية طرق مواصلات القوات المسلحة الكويتية.

ويجيز القانون جملة تدابير منها سحب الرخص لإحراز السلاح، والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن والمساكن في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل. كما يتيح فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات الدورية قبل نشرها ووقف نشرها وتداولها، كما يتيح فرض الرقابة على الرسائل والمراسلات البرقية والهاتفية، وأبعاد غير الكويتيين من البلاد، أو الأمر بحجزهم في مكان أمين إذا خشي من وجودهم على الأمن والنظام العام. كما يجيز منع أي اجتماع عام وفضه بالقوة، وكذلك وقف نشاط أي نادي أو جمعية أو جماعة.

ويقوم الحاكم العرفي بتحديد نوعية التهم التي تنظر أمام المحاكم العرفية ويشمل ذلك جميع جرائم أمن الدولة، وجرائم المتفجرات بأنواعها، وجرائم حمل وحيازة واستعمال الأسلحة بأنواعها، وجرائم التزوير في البطاقة المدنية والجنسية وجواز السفر، وكذلك كل المخالفات للأوامر التي يصدرها الحاكم العرفي، خاصة الأفعال التي تمس استقلال البلاد أو وحدة وسلامة أراضيها، وتسليم أسرار الدفاع لدولة أجنبية، والإتلاف العمد لأوراق أو وثائق تتعلق بأسس البلاد. هذا وتشمل العقوبات الاعدام، والسجن المؤبد، وذلك إذا ارتكبت أيا من تلك الجرائم في زمن الحرب، والسجن المؤقت إذا ماارتكبت في زمن السلم.

ومن المعروف أنه بعد تمديد قانون الأحكام العرفية لثلاثة أشهر إضافية أعلنت السلطات في ٢٦ يونيو/ حزيران عن إلغاء العمل به، وأوقفت المحاكمات التي تمت في إطاره. علماً بأن بعثة المنظمة كانت قد أثارت مع المسئولين في الكويت عدداً آخر من القضايات ذات الصبغة القانونية وقد رحب خلالها المدعي العام بالدعوة لبسط هيمنة النيابة العامة على كل مراكز الاحتجاز في الكويت وكذلك الدعوة لنقل تبعية الطب الشرعي لوزارة العدل وليس الداخلية كما هو متبع حالياً.

وقد أجرى تعديل على القانون الخاص بمحاكم أمن الدولة وذلك بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والصادر في ٢٩ يوليو/ تموز من هذا العام. شمل كل من المادة الأولى والثامنة من القانون، وأضاف فقرات جديدة للمادة السابعة. وقد تضمنت التعديلات إتاحة ممارسة محدودة للحق في التظلم والاستئناف بعد أن كان هذا الأمر غير مكفول كلية أمام محاكم أمن الدولة كما تضمنت التعديلات بعض الضمانات فيما يتعلق بإتاحة اشراف قضائي على فترة الاعتقال التي تسبق تقديم المتهم إلى المحاكمة.

وجدير بالذكر أن حق الاستئناف كما ورد في المادة المعدلة (المادة ٨) يتعلق بمجالات محدودة تتعلق بتطبيق القانون وذلك على خلاف الأمر في حالات التظلم في القضايا الجنائية والتي تنظر محكمة الاستئناف العليا في مضمون القضايا المحالة إليها، إضافة إلى نظرها في مسألة تطبيق القانون بشأنها. وترى بعض الدوائر القانونية أن هذا التعديل لايتيح سوى نوع من المراجعة القضائية الشكلية والمحدودة، وأنه يظل دون المعايير الدولية في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بفترة الاعتقال التي تسبق المحاكمة تفيد التقارير الواردة للمنظمة أنه قبل صدور التعديلات الواردة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ لم يكن هناك مدة محدودة لفترة الاعتقال دون محاكمة في قضايا أمن الدولة. إلا أن المادة رقم ٧ في القانون الجديد تتيح للمعتقل رفع تظلم للقاضي من الحبس بعد ثلاثة أسابيع من الاعتقال. وينظر في التظلم في غضون سبعة أيام من جانب رئيس المحكمة أو بواسطة عضو من أعضائها يختاره الرئيس. وفي حالة رفض التظلم يتاح للمعتقل التظلم مجدداً بعد مرور ٣٠ يوماً. وإذا امتدت فترة الحبس الاحتياطي لستة أشهر ورغب نائب الأمن العام في مدها فترة إضافية فيتعين في هذه الحالة أن تبت محكمة أمن الدولة في هذا الأمر في غضون سبعة أيام من جانب رئيس المحكمة أو بواسطة عضو من أعضائها يختاره الرئيس. وفي حالة رفض التظلم يتاح للمعتقل التظلم مجدداً بعد مرور ٣٠ يوماً. وإذا امتدت فترة الحبس الاحتياطي لستة أشهر ورغب نائب الأمن العام في مدها فترة إضافية فيتعين في هذه الحالة أن تبت محكمة أمن الدولة في هذا الأمر في غضون أربعة أيام. ومن المعروف أن تلك التعديلات تمثل تطوراً نسبياً في إيجاد ضوابط تنظم أمد الاعتقال في قضايا أمن الدولة بالمقارنة بما كان متبعاً قبلها في مثل هذه القضايا.

* الحق في الحياة:

من المعروف أنه خلال الأيام الأولى التي تلت تحرير الكويت قتل عشرات الأبرياء

على أيدي مسلحين. ويأتي في مقدمة ضحايا العنف الذي ساد الساحة في ذلك الحين أبناء الجالية الفلسطينية، وبدرجات متفاوتة أبناء جاليات عربية أخرى مقيمة بالكويت. فقد ساد البلاد في أعقاب الحرب أعمال ذات طابع ثاري اتخذت صوراً مختلفة أبرزها أعمال قتل خارج نطاق القانون، والموت من جراء التعذيب وصور أخرى شبيهة في محاولات النيل من العناصر التي تنتمي لدول اتخذت موقفاً مسانداً للعراق أثناء غزوه للكويت والطابع الانتقامي في التعامل معها.

وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن أكثر من ٢٥٠ فلسطيني قد قتلوا إما بالتعذيب أو رمياً بالرصاص أو شنقاً أو من جراء التعذيب. كما أفادت تلك التقارير أن عذاباً وحشياً جرى داخل سجون أمن الدولة والمخابرات العسكرية لعناصر فلسطينية وعراقية. استخدم فيه الصعق بالكهرباء، والضرب بالعصى والخراطم وإطفاء السجائر المشتعلة في أجساد المسجونين، وتكديسهم بأعداد هائلة في غرف ضيقة، وحرمانهم من المياه والطعام والرعاية الطبية. وأضافت التقارير الواردة للمنظمة أنه قد تكثف إستخدام هذه الوسائل كجزء من العقاب الجماعي ضد العراقيين والفلسطينيين المشتبه في تعاونهم مع سلطات الاحتلال. كما شكل الاعتداء الجنسي من قبل ضباط الأمن والجيش على الفتيات الوافدات شكلاً أخر من أشكال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان. وأن مئات من الفلسطينيين، من بينهم عدد كبير من الشبان تحت ١٦ عاماً تم تعذيبهم بوحشية بالغة. كما أوردت التقارير أن هناك خمسة مصريين على الأقل من بين ٣٠٠ من المعتقلين المصريين تعرضوا للتعذيب.

وقد تلقت المنظمة العديد من التقارير حول مسئولية السلطات الكويتية إزاء هذه الأحداث ونسب بعضها هذه الانتهاكات لأجهزة رسمية أو لجماعات مسلحة متعاونة مع أجهزة رسمية، أو شخصيات من الأسرة الحاكمة. فيما نسبتها تقارير أخرى إلى مجموعات من رجال المقاومة الوطنية الذين عايشوا أحداث الاحتلال، وأهالي الضحايا الذين كان يستحيل ضبطهم في الأشهر الأولى من التحرير، وأكدت عجز الإمكانيات الأمنية الرسمية للسلطة عن وقف هذه الأحداث خلال هذه الفترة.

ومن ناحيتها أولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً للانتهاكات الجماعية التي سادت الساحة الكويتية في أعقاب التحرير وطالبت في ذلك الحين بتشكيل لجنة تحقيق قضائية للتحقيق في وقائع الاعدامات خارج نطاق القانون وأعمال التعذيب التي أفضت إلى الموت وراح ضحيتها العديد من الأفراد. كما ألحت على السلطات الكويتية بعدم الإنسياق وراء منطق العقوبات الجماعية، ووقف كافة تلك الأعمال سواء

اقترفتها أو تورطت فيها أطراف غير حكومية أو حكومية والتمسك باعمال القانون تجاه المشتبه في تعاونهم مع الاحتلال أثناء غزو العراق.

وقد كان عدم سعي السلطات الكويتية على تعقب الجناة ومحاسبتهم موضع قلق المنظمة، غير انه من دواعي الارتياح أن النائب العام قد وعد أعضاء البعثة التي أوفدتها المنظمة إلى الكويت بالتحقيق في أي بلاغات محددة تصله في هذا الصدد.

* الحرية والأمان الشخصي:

أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن نحو ٣ آلاف من الفلسطينيين و١٠٠٠ عراقي احتجزوا داخل السجون بالكويت عقب التحرير، وأنه قد تم توقيف معظمهم خلال مرورهم على الحواجز الأمنية أو خلال محاصرة الجيش الكويتي لمناطق تجمع الفلسطينيين في أحياء حوّلى والنقرة والفروانية. كما أفادت تلك المصادر أن نحو ٣٠٠ مواطن مصري جرى إعتقالهم خلال العام، وإن كان الشيخ أحمد حمود الصباح وزير الداخلية قد نفى هذا الرقم وأفاد أن عدد هؤلاء لايزيد عن ٧٠ مواطناً مصرياً وجهت إليهم تهمتي الوجود غير الشرعي والتعاون مع المحتل العراقي. وذلك إضافة لما ورد حول تعرض مئات من المنتمين إلى «البدون» إلى الملاحقة والمضايقات الشديدة من قبل الجهات الأمنية.

أما عن حالات الاختفاء فقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن نحو ١٢٠ شخصاً لايعرف حقيقة مصيرهم حتى الآن، وقد تلقت المنظمة أسماء ٥٤ مفقوداً فلسطينياً من بين هؤلاء انقطعت صلاتهم بذويهم منذ اعتقالهم في أعقاب التحرير، ومعظمهم من العاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. وتسعى المنظمة العربية لحقوق الإنسان لتحري مصير هؤلاء.

وكان الشيخ سعد العبد الله الصباح ولي العهد ورئيس الوزراء قد أقر بتعرض بعض العناصر الوافدة للخطف والتعذيب داخل أقسام الشرطة بسبب الإشتباه في تعاونهم مع سلطات الاحتلال العراقي. كما أقر بحالات تم فيها اقتياد تلك العناصر من منازلها ومن الشوارع إلى مراكز الشرطة وتعذيبهم للحصول على اعترافات. وطالب سيادته بإيقاف كل من يثبت تورطه في اقتراف تلك الأعمال حتى ولو كان «ابنه الوحيد».

وفي تطور لاحق، أوردت الأنباء أن خمسة من المعارضين الاسلاميين ألقى القبض عليهم في شهر مايو/ آيار، وذلك في أعقاب وضعهم للمصقات تحمل شعارات إسلامية. وأعلنت الحركة الدستورية الاسلامية (المعارضة) أن السلطات إعتقلت خمسة من اعضائها ووصفت تلك الاجراءات بأنها تعد الأولى من نوعها منذ تحرير الكويت. وكان المذكورون

قد تم إيقافهم في مطار الكويت وهم: بدر فضل الله، وخلف النجار، وسليمان العجمي، وعماد الرشد، ويحيى الحمادي وتتراوح أعمارهم مابين ٢٠ و٣٠ عاماً.

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة وقوع اعتقالات أخرى في ديسمبر ١٩٩١ شملت نحو ٨٠٠ شخصاً وذلك تحسباً لوقوع أية اضطرابات أثناء اجتماع مجلس التعاون الخليجي في الكويت. علماً بأن أكثر هؤلاء المعتقلين كانوا من «البدون»، ومن غير الكويتيين. وفيما أفادت التقارير بإخلاء سبيل معظم هؤلاء الأشخاص في وقت لاحق، اشارت لترحيل بعضهم.

وعلى صعيد أخر، أقدمت السلطات على ترحيل مئات من الوافدين من بينهم بعض العناصر السياسية العراقية المعارضة. وقد اثار هذا الاجراء قلق عديد من دوائر حقوق الإنسان نتيجة وجود مخاطر تهدد سلامتهم لدى تسليمهم للسلطات العراقة المختصة. وقد حددت المصادر أن السلطات الكويتية رحلت نحو ٣٠٠ عراقي من أراضيها في ١٠/ ٧/ ١٩٩١ لتكون بذلك هي أكبر مجموعة من العراقيين المبعدين فيما يتردد أن عدد المبعدين من الكويت إلى العراق بلغ ٧٧١ شخصاً. ومن المعروف أن الاتفاق الذي توصلت إليه الحكومة الكويتية مع الصليب الأحمر ينص على عدم إعادة أي لاجيء أو أسير إلى بلده رغماً عنه ويتيح لمسئولي الصليب الأحمر معاينة المبعدين المحتملين للتأكد من أنهم لن يؤخذوا إلى بلدان قد يحاكمون فيها، كما يتيح اشرافهم على عملية السماح لهم بإصطحاب اسرهم معهم والحصول على باقي أغراضهم.

هذا ويذكر أن نحو ٤٠ ألف عراقي كانوا يعيشون في الكويت قبل الغزو العراقي في ٢ أغسطس/ آب ١٩٩٠ وقد عمل معظمهم في مجالات مختلفة فكان من بينهم عمال وأطباء وفنيون. وقد طردت الحكومة الكويتية معظمهم من وظائفهم مع بعض الاستثناءات لأولئك المتزوجين من كويتيات. وقد صاحب تلك الاجراءات طرد لمئات من الفلسطينين والأردنيين واليمنيين والبدون والذين لاتوجد بحوزتهم إجازات عمل شرعية. وتم إعفاء نحو ٤٥ ألفاً من إجمالي العمالة الأجنبية البالغة ١١٥ ألفاً من وظائفهم وأغلبهم من الفلسطينيين. فيما تم ترحيل نحو ٤١٣ أردنياً وأخرون مما يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف. ومن المعروف إن حجم الجالية الفلسطينية في الكويت تضاءل إلى ٥٠ ألف فلسطيني فيما كان قبل الغزو العراقي للكويت ٤٠٠ ألفاً.

وقد أجرت المنظمة اتصالات على مستويات مختلفة مع السلطات الكويتية المختصة بشأن تلك القضايا، وتلقت رداً كتابياً من السيد وزير الداخلية الشيخ أحمد حمود الجابر الصباح ورد فيه أن هناك صيغة مستقرة معمول بها تحفظ للعمالة الوافدة حقوقها أثناء

العمل، كما تحفظه لها في حالات الاستغناء عن العاملين واستبدالهم بعمالة أخرى محلية. وأوضح أن هناك ضوابط قانونية تحفظ لتلك العمالة مستحقاتها لدى إنهاء عقود عمل بعض عناصرها. وأن المشرع جعل إنهاء الخدمة من اختصاص أعلى سلطة في الدولة بقصره على مجلس الوزراء وذلك للصالح العام وأشار إلى أن العمل جار على قدم وساق لصرف مكافأة نهاية الخدمة لجميع الموظفين الأجانب بلا استثناء كما أوضح أنه نظراً لأن الفلسطينيين يشكلون أكبر جالية في الكويت ومن ثم فمن المتوقع أن تتناسب طردياً نسبة اعفائهم من الخدمة مع عددهم بصرف النظر عن جنسياتهم.

وجدير بالذكر أن المنظمة كانت قد ناشدت السلطات الكويتية المختصة إعادة النظر في أمر اعفاء ٤٥ ألفاً من إجمالي العمالة الأجنبية من وظائفهم وناشدتها منح المتضررين من إنهاء عقود عملهم، وكافة مستحقاتهم المالية. كما أعربت عن تطلعها أن تُراعى الاعتبارات الإنسانية لدى تعاملها في هذا الأمر بحيث ألا يتم اللجوء إلى قرارات إنهاء الخدمة إلا إذا استدعت الضرورة ذلك وناشدتها تنحية أية اعتبارات قد تنطوي على تمييز بحق أبناء إحدى الجاليات دون أخرى. ووقف اجراءات إنهاء عقود العمل قدر المستطاع نظراً للمشكلات الإنسانية العميقة التي تترتب على مثل هذه الاجراءات.

هذا ومن المعروف أن الحكومة تطمح، ضمن أمور أخرى، بأن تحقق من خلال تلك السياسة نوعاً من التوازن العددي إذ لايشكل الكويتيون سوى ٣٥ بالمئة من مجموع موظفيها البالغ ١٥٠ الفاً.

وعلى صعيد آخر لازالت قضية الأسرى والمحتجزين والمفقودين تتصدر اهتمامات الرأي العام والدوائر الرسمية فضلاً عن دوائر حقوق الإنسان. وقد أطلعت بعثة المنظمة أثناء زيارتها للكويت على القائمة الرسمية الكويتية التي ضمت وقت الزيارة ٢١٠١ حالة، كما بحثت مع الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ـ وهي جمعية غير حكومية ـ المعلومات التي جمعتها بشكل مستقل وقد انتهت الجمعية إلى قائمة تضم حوالي ١٢٠٠ مفقود كما توفر لديها قائمة بمفقودين توفرت معلومات من مشاهدتهم في سجون أو معتقلات عراقية ضمت أكثر من ٣٥٠ مشاهدة. هذا وكانت بعثة المنظمة قد عرضت اقتراحاً عراقياً بتشكيل لجنة عن عراقيين وكويتيين وممثلين لمنظمات شعبية عربية ودولية لمتابعة المشكلة بما في ذلك ممارسة صلاحية التفتيش على السجون والمعتقلات في العراق، فيما عبرت الحكومة الكويتية عن موقفها الملتزم بالعمل في إطار دول التحالف على أساس القائمة الرسمية الكويتية، وعن عدم رغبتها في تشكيل لجان للمتابعة إلا في إطار ولاية عربية (الجامعة العربية) أو دولية (مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة) تضمن

لها أسباب الحماية.

وقد استمرت المنظمة في تلقي التماسات في هذا الشأن حملت أسماء المئات من الأشخاص ممن يسعى ذووهم للتوصل لإيضاح حول حقيقة مصيرهم ووردت لها تقديرات متباينة لأعداد الأسرى الكويتيين وغير الكويتيين المحتجزين في السجون العراقية. هذا وكان العراق قد أفرج قبل سريان وقف إطلاق النار عن ٥٠٦٠ من هؤلاء الأسرى من مختلف الجنسيات بواسطة الصليب الأحمر، فيما نجح نحو ١٤٩٨ شخصاً أخرين في الهروب من العراق بوسائل مختلفة. كما أشارت مصادر عراقية لحالات لم تقبل فيها السلطات الكويتية تسلم بعض العناصر لدى إخلاء سبيلهم وخاصة من المنتمين لفئة «البدون».

الحق في محاكمة منصفة:

شكلت المحاكمات العسكرية واسعة النطاق التي شهدتها البلاد إبان العمل بقانون الأحكام العرفية أحد البواعث الرئيسية لقلق المنظمة وناشدت المنظمة بشأنها سمو ولي العهد ورئيس الوزراء والحاكم العرفي في البلاد الشيخ سعد العبد الله الصباح عدة مرات متتالية مشيرة لقلقها البالغ من افتقار تلك المحاكمات لمعايير العدالة وللضمانات القانونية اللازمة، وكذلك لقلقها العميق من غياب حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى، والاقتصار على التماس التظلم من الأحكام الصادرة، وكذلك قلقها تجاه أحكام الاعدام الصادرة بحق ٢٩ شخصاً من المتهمين بالتعاون مع قوات الاحتلال العراقي، وغير ذلك من أحكام مشددة وصل بعضها للسجن المؤبد أو لمدد تتراوح بين ١٠ و١٥ عاماً.

وقد جاء في اتصالات المنظمة في حينها أنها، وإن كانت تقدر دقة الأوضاع التي تمر بها البلاد بعد الاحتلال، إلا أنها تؤكد على انتفاء أي تعارض مابين تلك الاعتبارات وكفالة حقوق الإنسان والمعايير الدولية لتوفير العدالة. وناشدت المنظمة الحاكم العرفي التدخل من أجل كفالة تلك الضمانات لكافة المتهمين، بإعمال صلاحياته بعدم التصديق على الأحكام القضائية الصادرة في ظل غياب مثل هذه الحقوق، وكذلك النظر في إعادة محاكمة من لم يكفل له مثل هذه الضمانات، والحيلولة دون تنفيذ أية أحكام بالاعدام. وذلك اتساقاً مع موقف المنظمة الثابت من رفض تطبيق عقوبة الاعدام في القضايا السياسية وغيرها من قضايا الرأي.

وقد أحيلت قضايا ١٠٦٤ متهماًللمحاكم العرفية شملت مواطنين من جنسيات مختلفة تضم فلسطينيين واردنيين وعراقيين وغيرهم. أدانت المحاكم العسكرية من بينهم

١١٨ شخصاً يقضي نحو ٨٤ منهم أحكاماً بالسجن بالسجون الكويتية. حيث ان من بين من أدينوا ـ هناك ٣٤ شخصاً تمت محاكمتهم غيابياً. هذا وتعد المطالبة بإعادةمحاكمة هؤلاء الأشخاص في محاكمات تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة ومعايير العدالة الدولية من بين مطالب الدوائر المعنية بحقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن المحاكم العرفية تتكون من ثلاثة قضاة بينهم مدني واحد وقاضيين عسكريين في الجيش، لاتقل رتبتهما عن نقيب، وتكون الرئاسة للقاضي المدني. ومن المعروف أيضاً أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية أحكام نهائية يتم التصديق عليها من جانب الحاكم العرفي الذي يحق له تخفيف الحكم ووقف تنفيذه أو تشديد العقوبة. ويساعد الحاكم العرفي مكتب يضم قضاة في المحاكم العليا، ويقوم بمراجعة الأحكام للتدقيق وإبداء الرأي في مدى سلامتها. وبعد المصادقة على الحكم يمكن للمتهم التظلم لدى الحاكم العرفي حيث يقوم المكتب بمراجعة الحكم مرة أخرى وتعتبر مصادقته هذه المرة نهائية.

هذا وكانت التقارير والشكاوي الواردة للمنظة قد أشارت إلى أن تلك المحاكمات قد اتسمت بطابع تعسفي ومقتضبه حيث اعتمدت على اعترافات زعم أنه تم إنتزاعها عن طريق التعذيب، كما لم يسمح خلالها للمتهمين في بعض الحالات بالاتصال بالمحامين أو بإستدعاء شهود النفي، فضلاً عن قصر التظلم على الالتماسات التي قد ترفع للحاكم العرفي قبل التصديق على الأحكام وهو الأمر الذي استقر تقدير الأمم المتحدة على أنه لايعد بديلاً لممارسة الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى.

هذا وقد أصدر الشيخ سعد العبد الله الصباح الحاكم العرفي قراراً بتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد. كما تم إيقاف المحاكمات العرفية كلية إثر إنهاء الأحكام العرفية وتقرر إحالة القضايا المتبقية إلى القضاء المدني.

وكانت البعثة التي أوفدتها المنظمة إلى الكويت قد أثارت تساؤلات حول المصير الذي يمكن أن تؤول إليه الحالات التي صدرت بشأنها أحكام في ظل قانون الأحكام العرفية، وناشدت السلطات البحث عن مخرج قانوني يتيح إعمال العدالة بشأنهم معربة أن أملها أن يشمل العفو الأميري المنتظر في العيد الوطني مثل هذه الحالات.

* منع التمييز وتحقيق المساواة:

استناداً على التقارير الواردة للمنظمة تعد المرأة والمنتمين لفئة البدون هم أكثر القطاعات عرضة لوقوع التمييز بحقهم. فقد شهد هذا العام جدلاً حول حق المرأة في

الانتخاب والترشيخ وهو الأمر الذي تتطلب إجازته إدخال تعديل على المادة الأولى في الدستور. وتفيد التقارير الواردة للمنظمة أن هذا المطلب يلقى قبولاً داخل بعض الأوساط والدوائر السياسية بينما يعد أمراً خلافياً داخل عدد آخر من التنظيمات السياسية والتجمعات المحافظة. ومن المعروف أن صور أخرى من التمييز توجد في الممارسة وفي القوانين واللوائح على السواء مما يمثل عائقاً أمام اشراك المرأة ـ بفاعلية تامة ـ في الحياة العامة.

وقد جذبت الحرب وتداعياتها الانتباه بشدة لازمة إجتماعية/ إنسانية أخرى كامنة ومستمرة في الكويت، وهي مشكلة «البدون» والمقصود بهؤلاء الأفراد الذين لايتمتعون بالجنسية الكويتية رغم أنهم ولدوا وعاشوا في الكويت طوال حياتهم. ويقدر عددهم بأكثر من ٢٢٥ ألف شخص ويتركز معظمهم في الجيش والشرطة الكويتية.

وتعد مشكلة «البدون» ـ تاريخياً ـ أحد العوارض السلبية لقانون الجنسية الكويتي لعام ١٩٥٩ الذي يقسم المجتمع الكويتي إلى شرائح متمايزة بفروق سياسية وإجتماعية وإقتصادية لاتتفق وحقوق الإنسان. وقد تراكمت مشكلة «البدون» على مر السنوات،

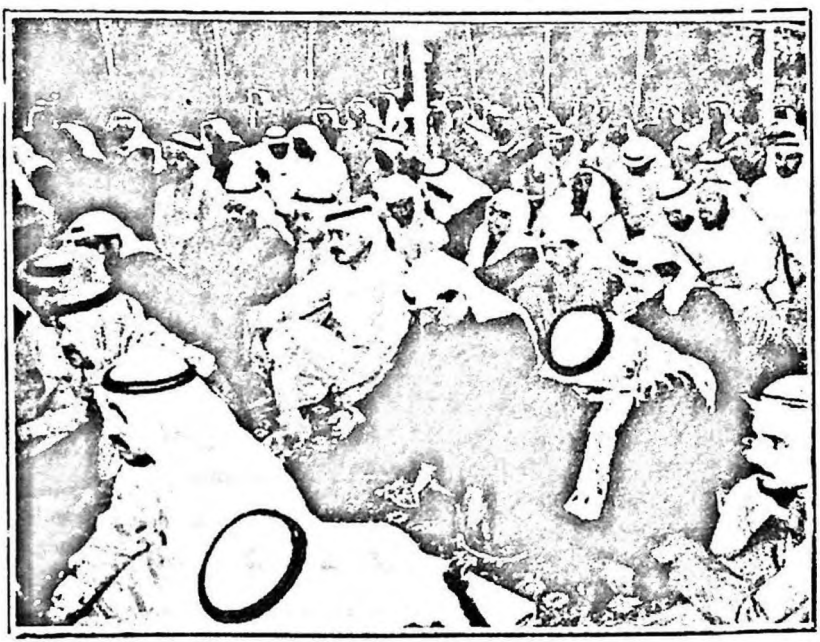

ـ لابد من توسيع اطار المشاركة السياسية لتشمل المرأة والبدون وبقية المواطنين.

لكن أزمة الاحتلال والحرب فجرتها بشدة حيث تشككت السلطات الكويتية وأقسام من الرأي العام الكويتي في «ولاء» و«إنتماء» هذه الفئة للكويت خلال الأزمة، وجرى بشأنهم ماجرى بشأن الفلسطينيين من تحميل الكل مسئولية أخطاء وقع فيها البعض بالتعاون مع سلطات الاحتلال، وتعرضوا لانتهاكات فظة في الفترة التي أعقبت التحرير مباشرة. من قتل وتعذيب واعتقال. كما رفضت السلطات الكويتية عودة أعداد منهم من الخارج بزعم عدم وجودهم في الكويت عشية الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ ، كما رفعت أسماءهم من قائمتها للمطالبة بأسراها في العراق في آخر تعديل أدخلته على هذه القائمة رغم أن من مسئولياتها أن تطالب بكل الذين كانوا موجودين على أرضها عشية الاحتلال.

ولقد أثارت المنظمة المشكلات التي يتعرض لها «البدون» مع الساطات الكويتية عبر مراسلاتها المستمرة وخلال زيارة بعثتها، ولم تجد اذاناً صاغية حيالها، وفيما طرح المسئولون الكويتيون وجهة النظر الرسمية المتعلقة بهذا الأمر والتي تكرس الواقع، يظل من المأمول - والمتوقع كذلك أن يفتح ملف المشكلة بشكل جدي مع التطورات الجديدة في الكويت.

* حق تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وغيرها من حريات التعبير:

تمثل «الديوانية» في الكويت ظاهرة لها خصوصيتها في الواقع السياسي والإجتماعي في البلاد. وقد تصاعد دور تلك الدواوين خلال حركة المطالبة السياسية بإعادة العمل بالمواد المعطلة في الدستور وبإعادة البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية وغير ذلك من المطالب الخاصة بإطلاق حريات العمل السياسي وحقوق التعبير الأخرى. كما لعبت دوراً وطنياً هاماً إبان فترة الاحتلال، وإن كانت قد مارسته على نحو سري، وساهمت في تنسيق عمليات المقاومة، وقد استأنفت هذه الديوانيات دورها بعد إنتهاء حرب الخليج.

أما بالنسبة لجمعيات حقوق الإنسان في الكويت ومسألة السماح لها بممارسة أنشطتها، فمن المعروف أن أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالكويت شكلوا مجموعة عنيت بأوضاع حقوق الإنسان وإن كانت لم تحصل بعد على تصريح رسمي بالسماح لها بمزاولة نشاطها كفرع للمنظمة بالكويت. وقد أثارت بعثة المنظمة هذا الأمر مع المسئولين في الكويت أثناء زيارتها للبلاد وتلقت وعداً بالنظر في إضفاء الصفة القانونية على المجموعة وهو أمر تأمل المنظمة أن يتحقق عما قريب.

كذلك دعت المنظمة لإضفاء الصفة القانونية على الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب ومجموعة العفو الدولية. وقد وعد المسئولون بالنظر في هذه المطالب.

هذا وعلى صعيد حريات التعبير الأخرى أفادت التقارير الواردة للمنظمة أنباء حول منع المعارضة من عقد مؤتمر صحفي لها لتوضيح موقفها من التشكيل الوزاري المعلن في ذلك الوقت خلال شهر ابريل من هذا العام.

كما كانت تقارير صحفية أخرى قد أشارت أنه في اخريات شهر مارس/ آذار أوقف الترخيص الممنوح لصحيفة «٢٦ فبراير» (يوم تحرير الكويت. وجاء هذا القرار بعد ٤٨ ساعة من دعوتها الحكومة إدخالإصلاحات ديمقراطية في نظام الحكم فضلاً عما وجهته من انتقادات لها بسبب ما وصفته بعجز الحكومة (التي أقيلت) عن تحسين الأحوال المعيشية والخدمات في البلاد.

وفي تطور لاحق، صرح د. بدر جاسم اليعقوب وزير الإعلام الكويتي بأن الكويت رفعت الرقابة عن الصحافة التي فرضت منذ خمس سنوات. وذكرت مصادر رسمية أن القرار جاء عقب التماسات من الصحفيين الكويتيين في هذا الشأن.

* حق المشاركة في إدارة الشئون العامة في البلاد:

اتسمت الشهور الأولى التي اعقبت تحرير الكويت بحالة من التوتر والترقب انتظاراً لأن تلتزم السلطات الكويتية بالوعود التي قطعتها على نفسها أثناء فترة المنفى الإجباري إبان الاحتلال العراقي للكويت. وقد أثار غموض موقف السلطة في ذلك الحين من برنامج الإصلاح السياسي مخاوف لدى عديد من الدوائر.

وبالرغم من أن موعد إجراء الانتخابات التشريعية قد تحدد إجراؤه في أكتوبر ١٩٩٢ إلا أن ذلك ظل دون توقعات المعارضة.

وكانت القوى السياسية السبع المعارضة قد طالبت بالتطبيق الكامل للدستور نصاً وروحاً، وتحديد موعد مبكر للانتخابات البرلمانية، وإيجاد الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتوسيع رقعة المشاركة الشعبية في الحكم، تشكيل حكومة وحدة وطنية مؤقتة وضم عدد من العناصر المعارضة للمناصب الوزارية وعدم قصرها على الأسرة الحاكمة، فضلاً عن مطلب إتاحة حرية الصحافة والرأي، وتأكيد استقلالية القضاء وإتاحة العمل السياسي العلني أمام مختلف القوى، كما طالبت بعض القوى بمنح المرأة حقها في المشاركة السياسية. هذا وكان مايزيد عن ألف شخص قد تجمعوا في مسجد الشيخة فاطمة في يونيو/ حزيران الماضي في مدينة الكويت للتعبير عن تضامنهم مع القوى السياسية المطالبة بإجراء اصلاحات دستورية وسياسية وعودة الديمقراطية في أسرع وقت.

هذا ومن المعروف أن حل البرلمان السابق بموجب الأمر الأميري الصادر عام ١٩٨٦ قد جرد الكويت طوال تلك السنوات من وجود حياة نيابية داخلها وذلك بعد أن لعب مجلس الأمة الكويتي دوراً هاماً في إثارة بعض القضايا الداخلية وحاول ممارسة نوع من الرقابة على توجهات الدوائر الحاكمة وهو الأمر الذي أفضى لحل برلمان سنة ١٩٨٥ . أما المجلس الوطني والذي يضم ٧٥ بينهم ٥٠ يتم اختيارهم بالانتخاب و٢٥ بالتعيين فلا يمثل سوى هيئة استشارية محدودة الصلاحيات وقد أجريت الانتخابات الخاصة بالمجلس عام ١٩٩٠ في ظل مقاطعة المعارضة لها.

وقد لفت أنظار بعض المراقبين أن التشكيلات السياسية الفاعلة على الساحة في الكويت قد أخذت لنفسها أسماء ووضعت وثائق أساسية في بعض الحالات مما دفع البعض للتساؤل عما إذا كانت تلك الأشكال هي نواة لأحزاب سياسية معارضة وعما إذا كانت البلاد سوف تتجه تدريجياً إلى التعددية الحزبية. وقد قوى هذا الاعتقاد إعلان «المنبر الديمقراطي الكويتي» لنفسه كأول حزب سياسي معارض في الكويت، وقد أعلن السيد/ عبد الله النيباري أمين عام المنبر، أن اللجنة التحضيرية للحزب قد عقدت مؤتمرها التأسيسي وانتخبت ٢١ عضواً للهيئة التنفيذية. وفيما أكد أن حزبه ضرورة يستلزمها تطور الحركة الوطنية الديموقراطية الكويتية. فإنه لم يوضح ما إذا كان حزبه قد طلب ترخيصاً من السلطات الكويتية لممارسة نشاطه.

هذا وتظل التطورات التي حملها عام ١٩٩١ تطرح تساؤلات حول مستقبل والآفاق الاصلاحات السياسية المنتظرة ومداه. كما تطرح مجدداً عدداً أخر من القضايا والمشكلات المزمنة على الساحة الكويتية والتي لم تبد السلطات المختصة تجاوباً إزاء حلها وفي مقدمتها قضية «البدون» ورفع الاجراءات السلبية بحقهم.

مشكلة التلوث البيئي:

كذلك كان من أسوأ المشكلات التي خلفها الاحتلال العراقي للكويت مشكلة التلوث البيئي وقد تمثلت هذه المشكلة في ظاهرتين أساسيتين هما إشعال آبار النفط الكويتي، وتسريب كميات هائلة من الزيت في الخليج.

وكما هو معروف فقد جرى إشعال آبار النفط في الساعات الأخيرة من الحرب، وقبيل انسحاب القوات العراقية. وقد شمل ذلك نحو ٨٥٪ من آبار النفط فضلاً عن تدمير مراكز الإنتاج ومصافي النفط وأرصفة التحميل. ومثل ذلك واحدة من أكبر كوارث التلوث البيئي ليس على الكويت فحسب وإنما على المنطقة المحيطة بوجه عام. وقد

سجلت التقارير الواردة للمنظمة من آثار هذا الحريق تصاعد الغاز السام نتيجة لاحتراق النفط بما يمثله من تهديد صحي خطير لسكان المنطقة فضلاً عن تأثيراتها الضارة على تآكل طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي، وتصاعد الدخان الكثيف الذي يحجب في كثير من الأحيان ضوء الشمس ويحمل معه العديد من الغازات الأخرى، وتساقط السناج الأسود مع الدخان حيث يتساقط بعد ذلك على الأرض، وتصاعد قطرات الزيت والقطران بشكل كثيف وبقاؤها في الجو حتى تتساقط بعد ذلك. ولم يقتصر خطر التلوث على الكويت فحسب وإنما امتد إلى مناطق أخرى عديدة، كان أشدها بعض أجزاء المملة العربية السعودية وبعض أقطار الخليج والعراق وإيران. وتفيد بعض التقارير أن ظاهرة سقوط الأمطار الحمضية التي عانت منها جميع دول الخليج على وجه الخصوص أهم مظاهر التلوث الجوي الذي تعرضت له بلدان المنطقة.

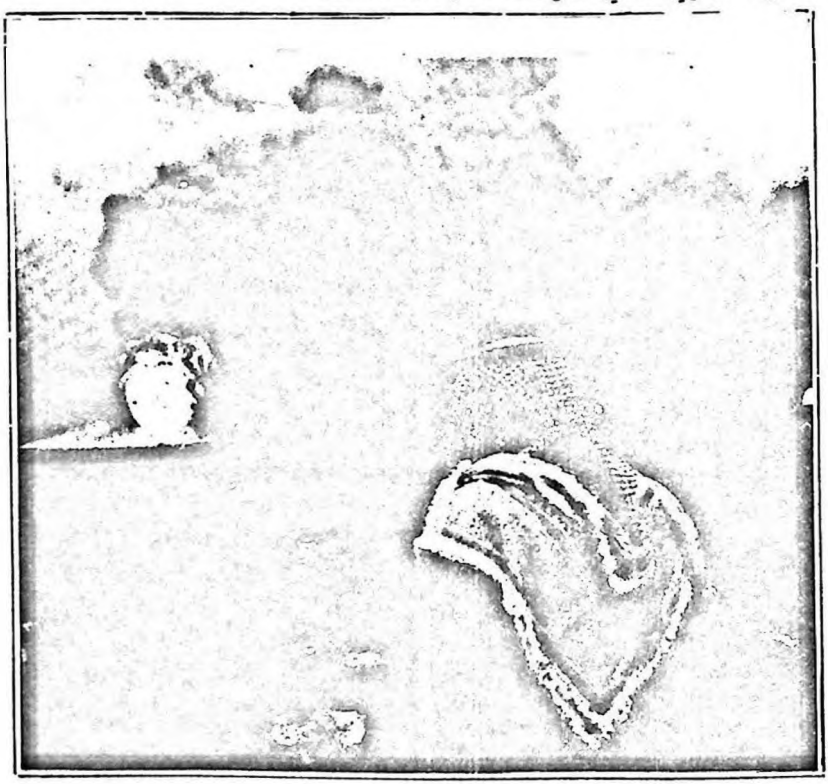

ـ التلوث البيئي، والنتائج المدمرة لحرب الخليج الثانية.

وفيما يتعلق بتسريب النفط إلى الخليج، تشير التقارير إلى أن العراق استخدم موقعين رئيسيين لذلك، وهما الجزيرة الصناعية في عرض البحر وتمديدات أنابيب نفط تستخدم في سحب ونقل النفط من حقل الروضتين إلى رأس البيشة على ساحل البحر مقابل جزيرة بوبيان. وقد وصلت أجزاء كبيرة من بقع الزيت الطافية على سطح الماء إلى مناطق ساحلية كثيرة في المملكة السعودية ودول خليجية أخرى كما تم العثور على بقع زيتية أخرى في بعض المواقع على الساحل الكويتي. وتعد هذه البقع الهائلة في حجمها من أكبر مظاهر التلوث البحري وتشكل تبديداً شديداً للثروة السمكية في منطقة الخليج، بل وكل أنواع الحياة المائية هنالك.

المملكة العربية السعودية

١ ـ تقرير منظمة العفو الدولية.

قُبض على ما يزيد على ٣٥٠ من المُصلّين المسيحين والمسلمين الشيعة، وكان معظمهم من سجناء الرأي: وكان سبعة على الأقل مايزالون محتجزين حتى نهاية العام. وظل قيد الاحتجاز طوال العام، دون تهمة أو محاكمة، ٢٠ معتقلاً سياسياً ممن قُبض عليهم في السنوات السابقة، من بينهم تسعة من سجناء الرأي؛ ولكن أُفرج عن ٣٤ سجيناً سياسياً منهم ١٩ سجين رأي. وبرزت التفاصيل الخاصة بمحاكمات سياسية جائرة. واستمر ورود أنباء تعذيب المعتقلين، بما في ذلك فرض عقوبات قضائية هي الجلد وقطع الأطراف. ونُفّذ حكم الإعدام في ٢٩ شخصاً.

لم تكن قد نُفّذت حتى نهاية العام الترتيبات الخاصة بإنشاء نظام للحكومة يقوم على الشورى، والتي وعد بها الملك فهد بن عبد العزيز في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠ (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩١). وقُدّمت إلى الملك عدة التماسات تطالب بالإصلاح السياسي، من جانب الزعماء الدينيين وكبار رجال الأعمال والمثقفين.

وقُبض على نحو ٢٦٥ من المصلّين المسيحين، الفلبينيين والكوريين، على أيدي رجال «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهي هيئة رسمية تشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية (كما تُفسر في المملكة العربية السعودية). ففي يناير/ كانون الثاني قُبض على خمسة من الفلبينيين في أعقاب مداهمة لكنيسة خمسينية في الرياض العاصمة، واحتُجزوا في سجن الملز في الرياض وورد أن كُلاً منهم جُلد ١٥٠ جلدة، وفي شهر مايو/ أيار كان قد أُفرج عنهم جميعاً. وفي أغسطس/ آب قُبض على عدد آخر من الفلبينيين، يتراوح بين ٧٠ و ٨٠ ، في منزل خاص في الرياض. وأُفرج عن معظمهم بعد استجوابهم، ولكنّ أربعة منهم ظلوا معتقلين في سجن الملز لما يزيد على شهر كامل. وورد أن ثلاثة منهم أُطلق سراحهم وتم ترحيلهم، ولكن لم يتضح ماحدث للرابع حتى نهاية العام وفي اكتوبر/ تشرين الأول قُبض عى نحو ١٨٠ كورياً بعد مداهمة مكان عبادتهم في مخيّم بوادي حنيفة على مشارف الرياض. وأُفرج عن معظمهم في نفس اليوم، ولكن ظل ٣٨ منهم ـ ومن بينهم نساء وأطفال محتجزين فترات وصل بعضها إلى أربعة أيام.

وفي مارس/ أذار قُبض على ما يزيد على ١٠٠ من الشيعة، من مواطني المملكة العربية السعودية، في القطيف، في أعقاب مظاهرات قامت احتجاجاً على القبض على أية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي في العراق (انظر العراق) وأطلق سراح الجميع دون اتهام في غضون أيام معدودة.

وقُبض على تسعة ممن اشتُبه في معارضتهم للحكومة في المنطقة الشرقية، فيما بين يناير/ كانون الثاني ويوليو/ تموز، وكان من بينهم سبعة من سجناء الرأي. وكانوا جميعاً من الشيعة، واشتُبه في تأييدهم «لمنظمة الثورة الإسلامية في الجزيرة العربية»، و«لحزب الله في الحجاز» وأُفرج عن اثنين دون تهمة، ولكن ستة ظلوا قيد الاعتقال دون تهمة أو محاكمة - فيما يبدو - حتى نهاية العام. أما التاسع ويُدعى زهير الصفواني - وهو طالب وكاتب صحفي مستقل - فقد ظل محتجزاً منذ يناير/ كانون الثاني في سجن المباحث العامة بالدمام. وقد احتُجز حجزاً انعزالياً لمدة خمسة شهور، وورد أنه حُكم عليه بالسجن أربع سنوات وبالجلد ٣٠٠ جلدة.

وظل قيد الاعتقال مالا يقل عن ٢٠ معتقلاً سياسياً، ممن قُبض عليهم في السنوات السابقة، وذلك دون تهمة أو محاكمة، فيما يبدو. وكان تسعة منهم من سجناء الرأي: خمسة طلاب في جامعة الملك سعود في الرياض قُبض عليهم في عام ١٩٨٩ ، وأربعة اشتُبه في مناصرتهم «لمنظمة الثورة الإسلامية في الجزيرة العربية». وقُبض عليهم في عام ١٩٩٠ . أما الأحد عشر الباقون فقد قبض عليهم عام ١٩٨٨ بزعم تأييدهم «لحزب الله في الحجاز». وظل أربعة أخرون ممن اشتُبه في تأييدهم «لحزب الله في الحجاز» يقضون عقوبات السجن الصادرة عليهم بعد محاكمات جائرة في أواخر عام ١٩٨٩ أو أوائل عام ١٩٩٠ (راجع تقارير منظمة العفو الدولية للأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١).

وقد تعذّر الحصول على المزيد من المعلومات بشأن الاف المواطنين اليمنيين الذين قُبض عليهم عام ١٩٩٠ ، أو التحقق في عدد الذين ظلوا قيد الاعتقال في نهاية العام، على الرغم أنه في المعتقد أن معظمهم قد رحل إلى اليمن (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩١).

وفي الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى أغسطس/ آب، أُفرج عن ٣٤ معتقلاً سياسياً وسجيناً ممن صدرت عليهم الأحكام، وكان قد قُبض عليهم في الأعوام السابقة. وكان من بينهم ١٩ سجين رأي - منهم صالح العزاز، وهو صحفي مشهور، و١٨ من المشتبه في تأييدهم «لمنظمة الثورة الإسلامية في الجزيرة العربية» - واثنان ممن يُحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي وكان قد قُبض عليهم جميعاً في عام ١٩٩٠ (راجع تقرير منظمة

العفو الدولية لعام ١٩٩١). وأُفرج في يونيو/ حزيران وأغسطس/ آب عن تسعة من مواطني المملكة العربية السعودية الذين صدرت عليهم أحكام بالسجن في أعقاب محاكمات جائرة عام ١٩٨٢ في البحرين، ورُحلّوا إلى المملكة العربية السعودية لقضاء هذه الأحكام وكانوا قد اتُّهموا بالمشاركة في محاولة لقلب نظام الحكم في البحرين عام ١٩٨١ .

ووصلت معلومات بشأن المحاكمة الجائرة لأربعة مواطنين كويتيين حُكم عليهم في عام ١٩٨٩ بالسجن مدداً تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة، وبالجلد مابين ١٠٠٠ و ١٥٠٠ جلدة (راجع تقريري منظمة العفو الدولية لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١). وقال أحدهم إنهم أُجبروا على توقيع «اعترافات» تحت وطأة التعذيب في أحد المعتقلات بمدينة جدة. وقد حرموا من توكيل المحامين، ولم يُخطروا بأنهم سوف يُحاكمون، ومثلوا مدة تقل عن ٢٠ دقيقة أمام ثلاثة رجال قيل لهم إنهم قضاة. ولم يتبينوا أن محاكمة ما قد جرت، ولم يعلموا أنهم قد «حوكموا» وصدرت عليهم الأحكام إلا بعد الإفراج عنهم في شهر مارس/ أذار.

واستمر ورود أنباء تعذيب المعتقلين، إذ ورد أن روزانو غوبيز، وهو مواطن فلبيني قبض عليه رجال «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في سبتمبر/ أيلول، قد عُلّق من السقف، وتعرّض للضرب والركل في بطنه، وأُجبر على «الاعتراف» بأنه بَغِيّ ذكر. وورد أنه حُكم عليه بالسجن أربعة أشهر وبالجلد ١٨٠ جلدة. وفي أكتوبر/ تشرين الأول قُبض على نويل لوباغ، وهو مواطن فلبيني أيضاً في جدة. وورد أنه تعرّض للضرب «بالفلقة» (أي على باطن القدمين) عدة ساعات وهو معلق من السقف. وكان لا يزال معتقلاً دون محاكمة في سجن بريمان في جدة في نهاية عام ١٩٩١ .

وتأكد في غضون العام نبأ وفاة سعيد الفراش في الحجز في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠ . وقد توفي بعد أن قبض عليه رجال «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بعشر ساعات في مكة. وفي أعقاب الاحتجاجات التي قدمتها أسرته، شُكلت وزارة الداخلية لجنة تتكون من أعضاء «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للتحقيق في وفاته. وورد أن اللجنة رفضت قبول النتائج التي توصل إليها عدة أطباء من أن سبب الوفاة هو كسر في الجمجمة من أثر الضرب، وانتهت إلى أنه مات ميتة طبيعية. وورد أن الأسرة رفعت الأمر إلى الملك فهد بن عبد العزيز، ولكن نتيجة ذلك لم تكن قد عُرفت حتى نهاية عام ١٩٩١ .

وفي ديسمبر/ كانون الأول تم تنفيذ ثلاثة أحكام قضائية بقطع اليد: إذ قُطعت الأيدي اليمنى للضحايا الثلاث حتى المعصم بعد إدانتهم بتهمة السرقة.

وفي الفترة من مايو/ أيار إلى ديسمبر/ كانون الأول، أُعدم ٢٩ رجلاً علناً بقطع رؤوسهم. وقد نُفذّت أحكام الإعدام في الرياض وجبيل وجدة وغيرها من المدن. وكان الضحايا مواطنين سودانيين وباكستانيين وسعوديين، ممن أُدينوا بتهمة القتل العمد، والاتجار في المخدرات، والاختطاف، وبعض الجرائم الجنسية.

وفي اكتوبر/ تشرين الأول قامت قوات الامن الأردنية باعتقال رجل الأعمال السعودي محمد الفاسي في عمان، ثم سلمته إلى السلطات السعودية (انظر الأردن). وورد أن القبض عليه كان يرجع إلى الأقوال التي أدلى بها تأييداً للعراق إبان أزمة الخليج وأنكر المسؤولون في السفارة السعودية بالأردن علمهم بإجباره على العودة. وكان لا يزال قيد الاعتقال الانعزالي في نهاية العام. وورد أنه معتقل في مكان سري في الرياض.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية، في غضون العام، عن قلقها إزاء القبض على المسيحيين والمسلمين الشيعة بسبب تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم الدينية. وكررت طلبها للمعلومات الخاصة بسجناء الرأي وغيرهم من المعتقلين السياسيين الذين قُبض عليهم في السنوات السابقة، وبما في ذلك المواطنون اليمنيون. وسألت المنظمة عن إجراءات المحاكمة المتبعة في قضايا المواطنين الكويتيين الأربعة الذين صدرت عليهم الأحكام عام ١٩٨٩ ن وأعربت عن القلق بشأن تعذيب المعتقلين ومواصلة فرض العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل الجلد وقطع الأطراف والإعدام. كما أعربت منظمة العفو الدولية أيضاً عن قلقها إزاء الاعتقال غير المعترف به، فيما يبدو، لمحمد الفاسي. وكررت المنظمة طلبها زيارة المملكة العربية السعودية، وهو الطلب الذي كانت الحكومة قد قبلته من حيث المبدأ في عام ١٩٩٠ (راجع تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩١). ولكنها لم تتلق أي رد من الحكومة أثناء العام.

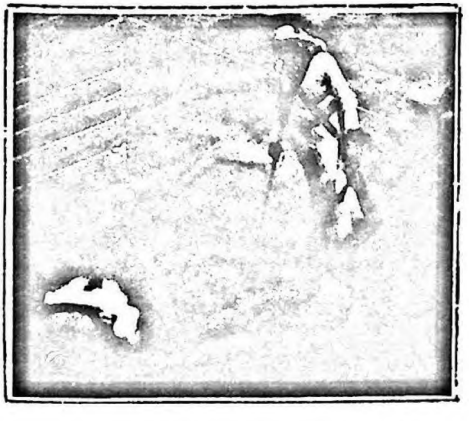

ـ الاعدام بالسيف!

٢ ـ تقرير الكونغرس الأميركي.

تعتبر السعودية دولة ملكيّة يحكمها أبناء مؤسسها الملك عبد العزيز آل سعود، والمعروف في الغرب باسم «ابن سعود» الذي وحد البلاد في أوائل القرن العشرين. ويعتبر مبدأ الفصل بين الدين والدولة في السعودية أمراً غريباً على المجتمع السعودي، كما أن شرعية النظام الملكي تعتمد بصورة كبيرة على التبنّي «الواعي» لمبادىء النمط المتشدّد من الاسلام.

لايوجد دستور وطني مكتوب، والنظام القضائي قائم على القوانين الدينية الإسلامية، ويحترم معظم السعوديين هذا النظام القضائي ويعتقدون أنه وحي إلهي، وكذلك بالنسبة للتقاليد التي تنادي بالاجماع حول الحكومة والتماسك الاجتماعي الداخلي واحترام الملكية الفردية والحرية الاقتصادية. ومنذ وفاة الملك عبد العزيز، فان الملك وولي العهد كان يتم اختيارهما من أبنائه، ولكبار علماء الدين وبقية الامراء تأثير محدود في اختيار الملك بعد وفاة الحاكم الحالي، وكذلك لبقية أفراد المجتمع عبر مشاورات غير رسمية مع الأسرة المالكة، غير أنه لا توجد أي مؤسسات أو مجالس منتخبة أو أحزاب سياسية، وكل مجالات التعبير السياسي ممنوعة ما عدا تلك التي تكون منسجمة مع النظام.

من جهة أخرى، فإن الشرطة وقوات الحدود الخاضعة لاشراف وزارة الداخلية هي المسؤولة عن الأمن الداخلي. كما أن الشرطة والقوات المسلحة هما الجهتان المسؤولتان عن ممارسة خروقات حقوق الانسان خلال السنة.

لقد بذل الدخل الهائل من النفط خلال الأربعين سنة الماضية الأنظمة القديمة المعتمدة كما في مجالات الرعي والزراعة والاقتصاد التجاري. وقد ظهر هذا التحول في عمليات التعدين السريعة والتطوير الواسع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ونمو الطبقة التكنوقراطية الوسطى واستقدام الملايين من العمال الأجانب للقيام بالأعمال الحرفية والوضيعة.. كما برزت أيضاً حالة من البذخ والإسراف الهائل في صرف الأموال العامة بأساليب استغنى منها أعضاء الأسرة المالكة ومساعدوهم أو المقربون منهم.. وفيما عدا

استثناءات محدودة فان الاقتصاد ظل يدار بصورة كبيرة من قبل العاملين في القطاع الخاص.

في جانب آخر، لا تزال حقوق الانسان في المملكة تتعرض لانتهاكات شاملة، ومن أبرز مشاكل حقوق الانسان هو المنع والتضييق الشديد على حريات التعبير عن الرأي والصحافة وحرية التجمعات السلمية والتكتلات، وحرية العقيدة، وحق المواطنين في تغيير حكومتهم، وحقوق المرأة، وكذلك حقوق العمال. . وكما في السنوات الماضية، فقد وردت تقارير موثقة عن سوء معاملة السجناء والحبس الانفرادي. أن الاعتداءات «الكلامية والجسدية أحياناً» على السعوديين والأجانب من الجنسين من قبل المطاوعة «رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أو من المتشددين الدينيين ـ الذين يعملون طواعية ودون رقابة حكومية ـ، قد أصبحت من الأمور الاعتيادية، بل وتصاعدت حدّتها بنسبة كبيرة في أواخر ١٩٩١ .

احترام حقوق الانسان

أ ـ القتل السياسي أو الغير القضائي

لم ترد أي تقارير عن قتل سياسي. وقد وردت تقارير موثقة عن وفاة أشخاص وهم تحت الحماية الرسمية «انظر القسم الأول ـ جـ».

ب ـ الاختفاء

لم توجد أيّة اختفاءات معروفة.

جـ ـ التعذيب، المعاملة القاسية أو اللا انسانية، والعقاب المهين

لقد وردت معلومات غير مؤكدة خلال عام ١٩٩١ م، بأن الشرطة قامت بضرب بعض المعتقلين للحصول على اعترافات. كما وردت تقارير موثوقة عن وجود بعض الاصابات وموت شخصين على الأقل، بسبب الضرب أو استخدام القوة بصورة كبيرة خلال فترة اعتقالهم لدى السلطات الرسمية. بالاضافة إلى ذلك فان هناك معلومات مؤكدة عن تعذيب بعض الأجانب وهم في رعاية القوات المسلحة السعودية. وبما أن سياسة الحكومة العامة هي عدم الرد على هذه الادعاءات، فليس بالامكان معرفة ما إذا تم اتخاذ أي اجراء لمعاقبة المسؤولين عن هذه الاعمال.

ونظراً لصعوبة زيارة مراقبين دوليين محايدين للسجون السعودية، فان تأكيد المعلومات الواردة حول الاعتداءات على السجناء تعتبر صعبة جداً. وفي حالة واحدة على الأقل دعت السلطات السعودية ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للالتقاء ببعض السجناء المعتدى عليهم، وقامت الحكومة السعودية بمحاكمة وادانة المسؤولين عن ذلك في المحاكم الشرعية.

إن التفسير السعودي لقوانين الاسلام يتطلب تطبيقاً حازماً للعقوبات القرآنية، وتشمل عقوبات بعض الجرائم: قطع أجزاء من الجسم، والاعدام بفصل الرأس، أو اطلاق النار، أو الرجم. وفي غياب شاهدين اثنين «أربعة شهود في حالة الزنا» فان الاعتراف أمام القاضي يعتبر دائماً مطلوباً للادانة. وتطبق عقوبة الاعدام بحق مرتكبي الجرائم الخطيرة، كالقتل والاغتصاب وتهريب المخدرات. ان المجرمين الذين اعدموا في عام ١٩٩١ م، قد أدينوا بواحدة أو أكثر من هذه الجرائم، كما أن جميع أحكام الاعدام الستة والعشرين التي صدرت في عام ١٩٩١ م، نفذت بقطع الرأس، وفي بعض الأحيان كان يتبع ذلك صلباً أو تشهيراً. إن الاعدام باطلاق النار أو الرجم يمكن أن يطبق كعقاب للزنا، ولكن متطلبات اثبات التهمة صعبة جداً، مما يجعل تطبيق هذا النوع من الحدود نادراً. وعقاب السرقات المتكررة هو قطع اليد اليمنى، أما بالنسبة للجرائم الأقل خطورة كالسكر أو التهاون بالاعراف الاسلامية، فان العقاب المطبق يكون عادة هو الجلد.

وغالباً ما يكون السعوديون والأجانب عرضة لمضايقات رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «المطاوعة» أو بعض المتدينين المتشددين المجازين للعمل في لجان أهلية. ويقوم «المطاوعة» بالعمل على تطبيق تعاليم متشددة الـ..اوك الاجتماعي، كمراقبة اقفال المحلات التجارية في أوقات الصلاة، والالتزام باللباس المحتشم في الأماكن العامة، والتردد على محلات تأجير الأفلام «أشرطة الفيديو». وهناك تقارير تفيد أن المطاوعة يتجاوزون أحياناً صلاحياتهم القانونية باعتقال بعض من يشتبه بهم لمدة أربع وعشرين ساعة قبل تحويلهم إلى السلطات المدنية، كما أنهم يعتدون كلامياً وأحياناً جسدياً على المعتقلين في حال رغبتهم في الحصول على اعترافات. ويستعمل المطاوعة عادة العصي للاعتداء على من يعتقدون أنهم مخالفون للتعاليم الدينية السلوكية، وبعض هذه الحوادث تحوّلت إلى مصادمات عنيفة. وفي بعض الحالات التي شملت أميركيين، تدخلت الحكومة الاميركية لدى الحكومة السعودية التي تلقى اللوم عادة على الهيئات المحليّة التي تعمل خارج اطار القنوات الرسمية، ومع ذلك فان السلطات الحكومية تبدو بطيئة في منع تكرار مثل هذه الحوادث. وبعد الهدوء الذي ساد ابان حرب الخليج مع مجيء مجاميع هائلة من

رجال القوات المسلحة غير المسلمين إلى السعودية، فان النصف الثاني من عام ١٩٩١ شهد زيادة ملحوظة في المصادمات.

د ـ الاعتقال العشوائي.. التوقيف.. الأبعاد

تنقسم قوات الأمن السعودية إلى عدة أقسام تشمل: الشرطة العامة، وشرطة المخابرات الخاصة، وأن قوانين الاعتقال الأولي والحبس تعتمد إلى حد بعيد على مدى عقلانية الشرطي الذي يقوم بالاعتقال، إلا أنه توجد حالات اعتقال اعتباطية.. من جهة أخرى لا يوجد هناك نظام أو طريقة لاخبار عائلة المعتقل أو رب العمل، ولكن في حالات اعتقال الأجانب فان المسؤولين السعوديين يبدون استعدادهم للقيام بذلك.. فعندما يتم الاستفسار، فان الشرطة عادة ما تؤكد اعتقال الشخص، وقد توفر المعلومات عنه في نفس اليوم، وفي الغالب تحصل السفارات على معلومات حول المعتقلين من بلدانها بعد أيام من الاعتقال وعبر قنوات غير رسمية، أما الأخطار الرسمي عن المعتقلين فانه ان تم فقد يستغرق عدة أشهر، هذا فيما إذا تم تقديمه بالفعل.

ولا يتضمن القانون السعودي على مواد ايضاحية حول كفالة السجناء أو التَحقيق في قانونية سجن شخص معتقل، ويتم الافراج عن السجناء أحياناً بعد تعهد الكفيل أو صاحب العمل. وخلال فترة التحقيق فقد يتم ايقاف السجناء لمدة طويلة قبل أن يدانوا أو يطلق سراحهم. كما أن التعليمات التي أصدرتها وزارة الداخلية عام ١٩٨٥ م بهدف تقليص مدة الاعتقال الطويلة قبل المحاكمة أو الايقاف دون ادانة.. لا تطبق أحياناً، وخاصة إذا ما كانت السلطات تشك بوجود عناصر أخرى متهمة في القضية.. ولكن في الحالات العادية فان معظم المعتقلين يتم ايقافهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قبل أن تتم ادانتهم رسمياً. ولا يزال أكثر من أربعين شخصاً شيعياً في السجن قرب الرياض منذ أبريل ١٩٨٨ م، دون محاكمة.

تبرز المشاكل بشكل خاص عندما يعتقل شخص من قبل ادارة المباحث العامة، وهي شرطة المخابرات، فالمعتقلون لدى ادارة المباحث العامة عادة ما يحجزون انفرادياً خلال المرحلة الأولية للتحقيق والتي قد تستغرق أسابيع أو أشهر. وقد تم ايقاف أربعة مشبوهين على الأقل في جدة منذ فبراير الماضي ١٩٩١ م للتحقيق معهم حول ارتباطهم بحادث ارهابي هناك. كما أن أقارب المتهمين لم يسمح لهم بزيارة السجناء، ولم يعرف ما إذا تمّ السماح لهم بتعيين مستشارين قانونيين أم لا. وتشير تقارير منظمات حقوق الانسان خارج السعودية الصادرة في ١٩٩١م، إلى وجود حالات من السجن الانفرادي لمدد طويلة بحق من يعتقدون أنهم سجناء سياسيون.

يقول أحد التقارير الموثوقة بأن هناك شواهد تفيد بوضوح عن استمرارية التعرض للمشتبه بمعارضتهم سياسياً «الشيعة» بالاعتقال دون اذن أو احتجازهم لمدد طويلة دون محاكمات. ويعتقد أن المعتقلين ـ لا يزال ٢٥ منهم تحت التوقيف ـ تعرضوا للتعذيب، أو الاعتداء في الأيام والأسابيع الأولى للاعتقال ولم يسمح لهم بالاتصال بمستشارين أو بعوائلهم.

هـ ـ المنع من المحاكمة العلنية العادلة

يعتمد النظام القضائي على الأحكام الاسلامية «الشريعة». وتصدر المحاكم الشرعية العادية أحكاماً في القضايا الجنائية المعروفة والقضايا المدنية كالزواج والطلاق وكفالة الأولاد وقضايا الارث. ويقف المتهم في المحاكم السعودية أمام القاضي الذي يقرر البراءة أو الادانة كما أنه يعطي الحكم أيضاً. وتعقد المحاكمات بصورة مغلقة، ومع عدم وجود مستشارين قانونيين فانه يمكن الحصول على استشارة قانونية قبل المحاكمات، كما يقوم المحامون في المحاكم بدور المترجم لغير المتحدثين باللغة العربية. والأحكام ليست موحدة، فقد يتعرض الحكم في أي مرحلة للمراجعة.. وتراجع طلبات الاستئناف ضد قرار القاضي بصورة طبيعية من قبل وزارة العدل. وفي بعض الحالات الخطيرة تراجع عبر ديوان المظالم والمجلس الأعلى للقضاء للتأكد من أن سير القضاء كان صحيحاً، وأن القاضي قد طبق الأحكام القانونية المناسبة، ويراجع الملك قضايا أحكام الإعدام ويصادق عليها.

وتتمتع الطائفة الشيعية في المملكة بحريتها في التقاضي حسب منهجها القضائي الخاص بها في المسائل غير الجنائية.

إن استقلالية القضاء أمر يحث عليه القانون، وقضية محترمة في الواقع، ومع أن القضاة يتفهمون ذلك، إلا أنهم قد خضعوا لتأثير العائلة المالكة وأتباعها.. وتقع مسؤولية تعيين القضاة على وزارة العدل، وكذلك نقلهم وترقيتهم، كما أن القاضي خاضع للتأديب أو الفصل من قبل مجلس القضاء الأعلى، وهو جهاز مستقل من كبار القضاة، وقد قام هذا المجلس في فترات سابقة بالتحقيق حول قضاة فاسدين وفصلهم.

من جانب آخر يقوم جهاز القضاء العسكري بمحاكمة الأفراد المنتسبين له وموظفي الحكومة المدنيين المتهمين بخرق القوانين العسكرية، وينظر وزير الدفاع والطيران وكذلك الملك في قرارات المحاكم العسكرية.

من جهة المعتقلين السياسيين فإن عددهم في نهاية السنة «١٩٩١ م» لم يكن معروفاً

بسبب سياسة الحكومة التي تقضي بعدم توفير المعلومات أو الرد على الاستفسارات حول مثل هؤلاء الأشخاص، وتقوم الحكومة باجراء محاكمات مغلقة واحتجاز الأشخاص بصورة انفرادية لمدد طويلة عندما يكونوا خاضعين للتحقيق.

و ـ التدخل الاعتباطي في الشؤون الخاصة

تعتبر حرمة الحياة العائلية وحصانة البيوت من أهم مبادىء التعاليم الاسلامية، وبشكل عام يجب على رجال الشرطة السعوديين إيجاد مبرر معقول مع اجازة من حاكم المنطقة من أجل السماح لهم بتفتيش المنازل الخاصة، ولكن رخصة المحكمة غير ملزمة في هذه الحالات، وقد يدخل المطوعون البيوت للبحث عن شواهد لممارسات غير اسلامية عندما تكون لديهم بعض الشكوك، ولكنهم نادراً ما يقومون بذلك إذا لم تكن لديهم شكوك كثيرة.

ويقوم مسؤولون في وزارة الداخلية ودائرة الاستخبارات بمراقبة الهواتف والبريد بناءاً على صلاحياتهم، ويوظف المخبرون بصورة واسعة في مجالات الأمن الوطني، حسب ما تذكر تقارير معتمدة.

« ٢ »

احترام الحقوق المدنية

أ ـ حرية التعبير والصحافة

يعتبر انتقاد الاسلام «في المجال الاجتهادي» أو الاسرة المالكة أمراً ممنوعاً، كما أن الوجود الكامن للمخبرين يجعل من موضوع نقد نظام الحكم نادر الحدوث، أما في الجلسات الخاصة فان الانتقادات تمارس بحرية نسبية.

في عام ١٩٩١ انتشرت مجموعة أشرطة كاسيت سرية، وكذلك عريضتان موقعتان من قبل مجموعة من الشخصيات السعودية طالبوا فيها باصلاحات سياسية، وقد تم نشرها عبر طرق غير رسمية، ولم تنشر في الصحافة المحلية. وقد تم انتقاد الطريقة التي وزعت فيها هذه العرائض من قبل كبار رجال الدين ونشرت الصحافة المحلية هذا الاعتراض. كما أن هنالك أخباراً تفيد بأن بعض الموقعين على هذه العرائض قد تم استجوابهم من قبل وزارة الداخلية.

من جهة أخرى تمتلك الدولة محطات الاذاعة والتلفزة وتدير شؤونها، وتراقب بشدة البرامج والأغاني الأجنبية، فيما تحذف المواد المتعلقة بالسياسة والدين غير الاسلامي، ومع

أن الأخبار الخارجية تنقل بصورة موضوعية، إلا أن الأخبار المتعلقة بالشؤون السعودية تراقب بدقة، ولا تعرض وجهات النظر المتباينة. ويوجد في السعودية ما يقرب من ١٦ ألفاً إلى ٢٠ ألفاً من الصحون الهوائية التي تستقبل المحطات الأجنبية، وليس هناك قانوناً واضحاً حول هذه الصحون التي يمتلكها عادة كبار الشخصيات السياسية والاقتصادية في البلاد. وقد حدث تطور كبير في طريقة دخول الصحفيين الأجانب للسعودية بعد احتلال العراق للكويت في ١٩٩٠ ، ولكن هذا التطور كان مؤقتاً فقط، فقد تم اعادة القيود المشددة لدخول الصحفيين إلى سابق عهدها.

ومع أن الصحف مملوكة لأشخاص، إلا أنها تخضع لقانون المطبوعات الصادر عام ١٩٨٢ ، والفهم الدقيق يلزمها بعدم التعرض لشيء يزعج الحكومة أو الاسرة المالكة أو القيادة الدينية، وتقضي السياسة الاعلامية بتأييد الاسلام ومحاربة الالحاد والدعاية للقضية العربية، والمحافظة على التقاليد والعادات السعودية.

وتتسلم الصحف من وزارة الاعلام خطوطاً عامة لمواقف الحكومة من القضايا المختلفة، كما تنقل وكالة الأنباء السعودية المملوكة للحكومة وجهة النظر الرسمية تجاه هذه القضايا. . وكما هو الحال بالنسبة للاذاعة والتلفزيون، فإن الصحف تنقل مختلف وجهات النظر الأجنبية بموضوعية وحياد في القضايا التي لا تخص السعودية، وبالنسبة للأخبار المحلية، وحول القضايا الحساسة، كالجرائم والارهاب، فعادة لا تنشر إلا بعد الامساك بالمتهمين وادانتهم، ومن ثم سجنهم واعدامهم.

ويتم تعيين رؤساء تحرير الصحف السعودية بموافقة ضمنية من وزير الاعلام، وللحكومة صلاحية فصلهم. . وتوزع الاصدارات الأجنبية، ولكنها تراقب تحسباً من الدعاية لقضايا غير أخلاقية أو متعارضة مع سياسة الحكومة وبرامجها، وقد حدث في بعض المرات أن صودرت كل نسخ احدى المطبوعات ومنعت من التوزيع، ومع أن هذا النوع من الرقابة بدا وكأنه قد خف في عام ١٩٩١ ، إلا أن وزارة الاعلام قد أبدت في شهر سبتمبر رغبة في الاستمرار في الرقابة.

وتحد السياسات العامة من الحرية الأكاديمية، فدراسة فرويد وماركس والفلسفة الغربية غير مسموح بها رسمياً، ويعتقد بعض الأساتذة في الجامعات أن التعقيبات التي يمكن أن تعتبر ضد الحكومة يتم نقلها للمسؤولين بشكل معتاد، كما يوجد قانون يمنع تعليم الموسيقى في المؤسسات التعليمية إلى المستوى الجامعي، وبالرغم من وجود بعض المعاهد الخاصة التي تقوم بتدريس الموسيقى الكلاسيكية الغربية. . ومع كل هذا فقد ازدادت النشاطات الفنية في المدارس والجامعات، وفي المجتمع بصورة عامة، نتيجة

لدورس تشرف عليها الجمعية السعودية للثقافة والفنون، والتي يرأسها شخصية برتبة وزير. . كما توجد أيضاً معارض فنية خاصة يرعاها بعض أفراد الأسرة المالكة، ويسمح للفنانين التجريديين والتشكيليين والمصورين بالعمل، ولكن دور السينما ومعظم العروض الموسيقية أو المسرحية العامة لا تزال ممنوعة.

ب ـ حريات الجمعيات والتجمعات السلمية

تمنع المظاهرات العامة كوسيلة للتعبير السياسي أو لابراز المظلومية، وتشكل التجمعات القبلية والعائلية وغيرها من التجمعات القائمة على المصالح المشتركة، تشكل هذه رأياً عاماً ينقله عادة زعماؤها إلى الجهات العليا.

والأحزاب السياسية ممنوعة «أنظر القسم الثالث»، ويمكن تشكيل أندية وجمعيات غير سياسية بعد إجازة المسؤولين، كما أن المجموعات التخصصية القليلة الموجودة حالياً، مسموح لها، ولكن لا تشجع للاتصال بنظرائها في دول أخرى.

ويتم الفصل بين الجنسين في الاجتماعات العامة. وعادة ما يواجه القائمون على اجتماعات مختلطة عقوبة الاعتقال أو الاحتجاز أو الابعاد مالم يكن القائمون على الاجتماع من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

وفي اكتوبر ١٩٩٠م تمّ اعتقال ٤٧ إمرأة في الرياض بسبب سواقتهن للسيارات كاعتراض على المنع القائم لسواقة المرأة للسيارة. وقد تم الافراج عنهن خلال أربع وعشرين ساعة بكفالة أحد أقربائهن الذكور، ولكنهن تعرضن لمضايقات عديدة منها فصلهن من أعمالهن في المؤسسات الحكومية «بعضهن مدرسات في الجامعة» وسحب جوازات سفرهن. وقد تم ارجاع الجوازات إليهن في شهر أكتوبر ١٩٩١ ولكن لم تعد أي منهن إلى وظيفتها الحكومية.

جـ ـ الحرية الدينية

حرية الدين مقيدة في السعودية، والاسلام هو الدين الرسمي، ويجب على كل المواطنين السعوديين أن يكونوا مسلمين. ويعتبر الارتداد عن الدين جريمة يعاقب عليها بالاعدام.

إن الشعائر والممارسات الاسلامية في السعودية محصورة بصورة عامة في التفسير الوهابي لفلسفة تشريعات المذهب الحنبلي في الاسلام، وتمنع الشعائر الأخرى المخالفة لهذا التفسير كزيارة الحجاج لقبور عظماء المسلمين في مكة والمدينة أو الآذان على الطريقة الشيعية.

ويقدر عدد الشيعة في المنطقة الشرقية بنحو ٥٠٠ ألف شخص، ويمثلون أقلية مذهبية تتعرض للتمييز الرسمي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وأن أي ممارسة للشعائر الشيعية ممنوعة، وتاريخياً فان السعودية تمنع المسيرات الشيعية العامة خلال شهر محرم، وتكون الاحتفالات الشيعية محددة في أماكن خاصة في كل مدينة شيعية كبيرة.

ولكن، وكما حدث في عامي ١٩٨٩ م و ١٩٩٠م، فقد أكدت بعض التقارير أن السلطات قد سمحت بالمسيرات في يوم «عاشوراء» ١٩٩١م، بشرط أن لا ترفع فيها اللافتات والشعارات.

وتعرض الحكومة السعودية أحياناً دعماً للمؤسسات الدينية الشيعية التي ترفض ذلك، ونادراً ما تسمح الحكومة ببناء مساجد خاصة بالشيعة، وهم يرفضون عروضها لبناء مساجد تحت اشراف الدولة يكون تداول الأفكار الشيعية ممنوعاً فيها.

ومن حيث المبدأ فان السعوديين يفسحون المجال لكل مسلم يرغب بزيارة مكة والمدينة، ولكنه نتيجة لقرار منظمة المؤتمر الاسلامي، فقد تم تحديد نسب عدد القادمين للحج من كل بلد، من أجل توفير الأمن وزيادة فاعليته، وقد اعترضت الحكومة الايرانية، وهي عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي على هذا القرار، ووصفته بأنه تمييز غير عادل ضد مواطنيها.

ولكن في عام ١٩٩١م، شاركت أعداد كبيرة من الحجاج الايرانيين في أداء مناسك الحج لأول مرة منذ ثلاث سنوات. ويعتبر سفر غير المسلمين للأماكن المقدسة أمراً غير مشروع، كما تمنع النشاطات السياسية في الحج.

وتمنع اقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين بصورة خاصة أو عامة، وقد بدأ الإلزام بذلك في عام ١٩٩١م. ففي أكتوبر هاجمت مجموعة كبيرة من رجال الدين «المطاوعة» ترافقها قوات الشرطة تجمعاً عقد بصورة سرية لاقامة شعائر مسيحية، وقد تم اعتقال بعض المتعبدين وكان من بينهم بعض الأطفال، وتم تسفير أحدهم فيما أطلق سراح الباقي وايقاف قرار تسفيرهم. من جهة ثانية فإن الأشخاص غير الملتزمين باللباس الاسلامي المحتشم في الأماكن العامة يمكن أن يعتقلوا أو يعتدى عليهم من قبل المطاوعة. ولا توجد أماكن عبادة عامة لغير المسلمين، ويقيم الأجانب شعائرهم بصورة خفية. إن اقامة التجمعات الكبيرة أو التشكيلات الجماعية المنظمة عادة ما تثير حفيظة الحكومة وتؤدي إلى اعتقال وابعاد المسؤولين عن إقامتها.

د ـ حرية الانتقال والسفر

إن سفر النساء سواء كن سعوديات أم غيرهن محدود، ويجب عليهن الحصول على اجازة مكتوبة من أقرب رجل في العائلة لهن قبل مغادرتهن البلاد عبر وسائل النقل العامة من منطقة لأخرى داخل البلاد أو خارجها.

أما الذكور فبإمكانهم التنقل بحرية داخل البلاد، وقد صدر قانون جديد في عام ١٩٩٠ يلزم كل سعودي أقل من سن الثامنة عشرة أن يحصل على اجازة وليّ أمره قبل سفره للخارج، مع أن هذه الاجازة يمكن الحصول عليها بسهولة عبر معارف العمل أو العائلة.. وبالنسبة للمسؤولين الحكوميين فان الاجازة يجب أن يتم الحصول عليها من الديوان الملكي. ويستعمل المنع من السفر كأحد أنواع العقوبات، فالنساء اللاتي شاركن في المظاهرة بالسيارات في الرياض عام ١٩٩٠م، لمعارضة منع سواقة المرأة للسيارة قد تم سحب جوازات سفرهن وكذلك أزواجهن وبعض أقاربهن لمنعهم من مغادرة البلاد «أنظر القسم ٢ ، فقرة ب».

وفي بعض الحالات يتم سحب جوازات بعض من اشتبه قيامهم بالتخريب، كما يمنع الشيعة المعروفون بتعاطفهم مع ايران من السفر للخارج.. ويحق للسعوديين طلب الهجرة للخارج والتجنّس، مع أن ذلك يؤدي إلى سحب الجنسية السعودية، ولا تُلغى الجنسية في السعودية لأسباب سياسية، ولكن الجواز يمكن سحبه في حال بروز القضية الأمنية ضد حامله.

ويمنع في السعودية الجنسية المزدوجة «حمل جنسيتين لبلدين مختلفين»، فالسعوديون الذين ولدوا في الولايات المتحدة ووجب عليهم بناءاً على ذلك دخول أمريكا بجواز أميركي، قد تمّ سحب جوازات سفرهم من قبل رجال الهجرة السعوديين، وفي عام ١٩٩١ تم اعتقال شخص عربي مصري يحمل الجنسية الاميركية، واعتدي عليه من قبل رجال الهجرة والجوازات السعوديين بسبب سفره بجواز أميركي.

ولا توجد في السعودية سياسة واضحة حول اللاجئين أو منح حق اللجوء، ويتم التعامل مع اللاجئين أو النازحين في معظم الأحيان وكأنهم عمال أجانب.. وفيما عدا استثناءات محدودة، فان الأشخاص الذين يتقدمون بطلب اقامة دائمة يطبق بحقهم القانون المعروف، وهو إيجاد كفيل ووظيفة.

وبعد حرب الخليج نزح ما يقارب ٢٢ ألف عراقي معظمهم من الشيعة إلى الأراضي السعودية حيث تم جمعهم في معسكرات بالقرب من مدينة رفحا. كما أن هناك

١٣ ألفا سجين حرب عراقيين رفضوا العودة إلى العراق وفضلوا البقاء تحت الحماية السعودية في معسكر الارطاوية، ويطلب من جميع هؤلاء التقيد بشروط الاقامة في السعودية، مما يعني حصرهم في معسكرات اللاجئين داخل السعودية. وقد عمل المسؤولون السعوديون بنشاط مع المنظمات الانسانية الدولية من أجل رعاية هؤلاء اللاجئين العراقيين ولكنهم شددوا على تطبيق المبادىء الاسلامية بدلاً من القوانين الانسانية الدولية كأساس في هذه القضية.

وخلافاً لهذه السياسة، فقد نقلت تقارير مؤكدة أن ما يزيد على ٢٨٣ لاجئاً عراقياً من معسكري رفحا والارطاوية قد تم ارجاعهم بالقوة إلى العراق في أواخر ديسمبر. وتنقل بعض الأخبار الموثوقة أن المسؤولين السعوديين يعتبرون ذلك مخالفة للسياسة الحكومية وبدأوا باجراء تحقيق حول ذلك.

وفي شهر مارس، أبعدت الحكومة ٩٥٩ صومالياً عبر البحر إلى بلادهم بعد أن رفضت طلبهم كلاجئين قانونيين.

وهناك أكثر من ٢٥٠ ألفاً أجنبياً فرّوا من بلادهم الأصلية، أكثرهم من الفلسطينيين واللبنانيين والاريتيريين والصوماليين والأفغان. . ولا يحصل هؤلاء عادة على أية امتيازات أو معاملة أو خدمات خاصة أو خدمات كلاجئين.

ويقوم بعض السعوديين، ومنهم أعضاء من الأسرة المالكة بكفالة بعض هؤلاء الأجانب بصورة دائمة من أجل تمكينهم من البقاء في السعودية والسماح لهم بالعمل.

وفي بعض الحالات المحدودة يقوم بعض هؤلاء الكفلاء بأخذ مبالغ مالية من هؤلاء الأجانب مقابل توفير الوثائق المطلوبة للحكومة.

ويوجد القليل من المنفيين السعوديين في الخارج. والحكومة السعودية حساسة تجاه القضايا التي يكون فيها ابعاد اللاجئين تهديداً لسلامتهم في بلادهم.

ويطلب من كل الأجانب المقيمين في السعودية حمل بطاقات اثبات الهوية، ولا يحق للأجانب السفر خارج مناطق عملهم أو تغيير أعمالهم إلا بموافقة الكفيل، كما أنه لا يجوز لهم السفر للخارج دون موافقة الكفيل أيضاً، لأنه يمسك بجوازات سفرهم، وهو الذي يتمكن من الحصول على تأشيرات خروج لهم.

أما الدبلوماسيون فلا يحق لهم السفر خارج المدن الرئيسية إلا بعد أخبار المسؤولين، وقد يمنع الأجانب المتورطون في قضايا قانونية من السفر إلا بعد انهاء اجراءاتهم القانونية أو أن يراجعوا الجهات المختصة لعرض قضيتهم محلياً.

وقد استغل هؤلاء الكفلاء هذا القانون في صالحهم للضغط على مكفوليهم للتنازل عن حقوقهم في مقابل السماح لهم بالسفر، وأحياناً يتمكن الكفيل أو الشريك من منع أجنبي من مغادرة السعودية لعدة سنوات أو من اعتقاله أو تسفيره، وفي القضايا الجنائية فان القوانين السعودية تقضي بسحب جوازات كل المتهمين والشهود أو المشتبه بهم من أجل ارغامهم على البقاء في السعودية لمدد طويلة دون أرادتهم.

« ٣ »

الحقوق السياسية

ليس للمواطنين السعوديين الحق في تغيير الحكومة بطريقة سلمية، فلا توجد مؤسسات ديموقراطية رسمية، وليس لمعظم السعوديين رأي في اختيار مسؤوليهم أو تغيير النظام السياسي.. ويمارس الملك سلطاته في الأمور الدينية والدنيوية وضمن الحدود المرسومة والأعراف والحاجة إلى ايجاد اجماع في وسط العائلة المالكة والقيادة الدينية.

ويستمد الملك شرعيته من نسبه واجماع العائلة المالكة على اختياره، وعلى التزامه بالتعاليم الاسلامية وقدرته على الحكم، واهتمامه بالضمانات الاجتماعية والأمنية للبلاد.. والملك أيضاً هو رئيس الوزراء، ويشغل ولي العهد مهمة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، في حين يعين الملك جميع أعضاء مجلس الوزراء والذين بدورهم يقومون بتعيين المسؤولين الاخرين، ولا يوجد مسؤول منتخب شعبياً في السعودية، كما أن الأحزاب السياسية ممنوعة، ولا توجد تجمعات سياسية معارضة منظمة وعلنية.

لقد جرى العرف أن تعرض الآراء عبر علاقة أشبه ما تكون بعلاقة السيد مع الزبون، بالاضافة إلى تجمعات المصالح المشتركة كالقبيلة والعائلة أو التجمعات التخصصية.. ومع ذلك فإن المجالس المفتوحة تبقى الطريقة الشائعة لابداء الرأي أو الشكوى.. ويستطيع أي مواطن ذكر أو مغترب من حضور هذه المجالس التي يقيمها الملك والأمراء وكل كبار المسؤولين المحليين والاقليميين بصورة مفتوحة ومنظمة.

ومنذ حادثة اغتيال الملك فيصل، فإن الملوك بعده قد قللّوا من عدد لقاءاتهم الشخصية بعامة الناس، ويعتبر الوصول إلى الملك فهد الذي ترجع إليه الأمور حتى الصغير منها أمراً صعباً وتعرض في هذه المجالس بعض الشكاوي حول التعطيل الناتج من البيروقراطية، أو طلب اعانة أو مساعدة أو انتقاد قانون حكومي معين له تأثير على الدخل الشخصي أو العائلي.. أما القضايا الأساسية العامة الاجتماعية والاقتصادية

والخارجية فانها نادراً ما تثار.

ويجتمع الملك أو ولي العهد مع كبار علماء الدين مرة واحدة في الاسبوع على الأقل.

إن هذه الطريقة المعهودة والمريحة لاستكشاف الرأي العام من خلال التشاور هي أقل قيمة بكثير من الأساليب المعروفة دولياً.

إن مشكلة المرأة في هذه العملية محدودة جداً، مع أن بعض الأخبار تفيد بأن النساء قد يطلبن مساعدات عبر نساء الأسرة الحاكمة.. وفي المنطقة الشرقية تستطيع النساء الكتابة إلى أمير المنطقة الشرقية، مع أنهن ممنوعات من حضور مجلسه الأسبوعي.

وبسبب التعقيد الذي طرأ على مهام الحكومة، والوقت الذي تستغرقه، وتمركزها في الرياض.. فقد أصبح الاتصال المباشر مع كبار المسؤولين أمراً صعباً.

تحقيقات حول انتهاكات حقوق الانسان

لاتوجد أي جمعية حقوق انسان علنية تعمل في السعودية، ولم يسمح لأي منها بالوجود مادامت تنتقد السياسة السعودية.

أعلنت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في ١٩٨٩ أن وزير الخارجية السعودية كتب للمنظمة في يناير ١٩٨٨ مبدياً رغبة السعودية للتباحث مع مسؤولي منظمة العفو حول «أسس حقوق الانسان في الاسلام ومبادىء الشريعة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية». ولكن الزيارة لم يحدد موعدها حتى هذه اللحظة.

وقد قامت بعض اللجان للأمم المتحدة المهتمة بالقضايا الانسانية بما فيها المفوضية العليا للاجئين، قامت بافتتاح مكاتب لها في السعودية ولديها اتصال منتظم مع السلطات. وقد قدم السعوديون المساعدة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة قضايا أسرى الحرب العراقيين اللاجئين والنازحين بسبب حرب الخليج.

التمييز بأشكاله المختلفة

بالرغم من أن التمييز العنصري ممنوع في السعودية، إلا أن الفوارق الاجتماعية على أساس الأصل أو الموطن الأصلي لاتزال قائمة.. فالعمال الأجانب القادمون من افريقيا وآسيا يتعرضون لمختلف أنواع التمييز.

وقد وردت تقارير مؤكدة في عام ١٩٩١م عن وجود تمييز غير رسمي بحق الاردنيين والفلسطينيين واليمنيين وذلك بسبب المواقف المتخذة من أزمة الخليج.

وتتمتع المرأة في السعودية بحقوق سياسية واجتماعية ضئيلة جداً، ولا يعترف بأنها مساوية للرجل. ولا يجوز للمرأة ـ حتى الأجنبية ـ من قيادة السيارة أو ركوب الدراجة «أنظر القسم ٢ فقرة ب». وهناك قيود على استخدامهن وسائل المواصلات العامة مع وجود الرجال.

وحسب العرف والقانون، فان المرأة لا يحق لها أن تسافر بمفردها داخلياً أو خارجياً، ويجب أن يكون لديها موافقة مكتوبة من أقرب شخص لها في العائلة وأحياناً يجب وجود المرافق وخاصة في حالة السفر للخارج.

وتسافر بعض النساء بين المدن السعودية الرئيسية بالجو دون الحاجة إلى الموافقة الخطية. وهنالك أماكن مخصصة للنساء في مؤخرة الحافلات العامة مع مداخل خاصة بهن. وفي الأماكن العامة يجب على المرأة السعودية ارتداء العباءة «وهي رداء أسود خفيف يغطي كامل الجسم حتى الوجه».

ويقول المسؤولون السعوديون باستمرار أن المرأة غير المسلمة يجب عليها لبس العباءة، ولكن العادات السعودية تدفع الكثيرات إلى ارتدائها أو على الأقل ارتداء ملابس فضفاضة تمتد إلى أسفل الركبتين. ويبدو المطوعون وكأنهم يتوقعون من النساء العربيات أو الأسيويات والافريقيات الالتزام الأكثر باللباس من غيرهن من الدول الغربية.

إن ختان المرأة أو الخصي أمور غير مطبقة في السعودية مع أنها قد تكون موجودة بين النازحين الافارقة في منطقة تهامة في الجنوب الغربي من المملكة. وقليل هو المعروف عن مقدار العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي، ولا تجمع الحكومة احصائيات حول مثل هذه القضايا.

وتؤكد أعمدة النصائح الاسلامية في الصحافة السعودية على مسألة التأديب الشديد للمرأة، مما يفهم منه أنه حث على اعتماد الضرب الجسدي إلى درجة معينة.

بالاضافة إلى هذه القيود العرفية والقانونية فان النساء السعوديات يواجهن تمييزاً أرثياً في القانون القضائي الاسلامي. فحصة البنت من الارث في ظل القانون الاسلامي تعادل نصف حصة أخيها ولكن الولد يتحمل النفقة على أمه واخواته. . ويجب على النساء ابراز أسباب قانونية واضحة للطلاق بينما يستطيع الرجل أن يطلق دون الحاجة إلى مبررات. أما إذا طلقت أو ترملت المرأة فان للمرأة الحق في ابقاء ابنائها معها حتى يبلغون سن التاسعة وبعدها ينتقلون لبيت عائلة الزوج، وهو مكانهم الطبيعي بناءاً على القانون الاسلامي. وتمنع النساء الغربيات المتزوجات من سعوديين أحياناً من زيارة أولادهن بعد

الطلاق، وفي المحاكم الشرعية تعادل شهادة الرجل شهادة امرأتين. ومع أن القانون الاسلامي يجيز تعدد الزوجات الا أن ظاهرة التعدد أصبحت نادرة الآن وخاصة في المدن وبين الشباب السعوديين.

إن فرص التوظيف للمرأة السعودية محدودة جداً، ومعظم هذه الفرص تكون في مجالات التعليم والعناية الصحية وقليل منهن في التجارة والهندسة والاعلام. في عام ١٩٩٠ وكجزء من اجراءات الحكومة ابان أزمة الخليج، دعا الملك فهد السعوديات إلى التطوع في مجالات التمريض والخدمات الاجتماعية، ولكن خطط تدريب هؤلاء النسوة انتهت بانتهاء الحرب. وتتمتع السعوديات بتعليم مجاني منفصل عن الذكور إلى المستوى الجامعي.. ويقال أن عدد الطالبات الجامعيات يزيد على المليون طالبة أي بنسبة ٤٥ بالمائة من مجموع الجامعيين الذكور، وأن هذا الرقم في ارتفاع مضطرد. ويتمكن الطلبة السعوديون من تحصيل تعليمهم في الخارج، أما الطالبات فلا يستطعن إلا إذا كن برفقة الزوج أو أحد الأقارب المباشرين وهذا ما يجعل القضية صعبة في الغالب.

من جهة أخرى لا تحصل الطبقة الكبيرة من العمال الأجانب في معظم الأحيان على نفس الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي يحصل عليها المواطن السعودي، ويجب على هؤلاء الأجانب الالتزام بالضوابط الاجتماعية السعودية المتشددة. ويسمح لكبار الموظفين والمحترفين الأجانب من اصطحاب عوائلهم للعيش معهم، ولكن ترتيب زيارة بقية الأقارب للأجانب العاملين في السعودية عادة ما يكون صعباً، كما أن فرص التوظيف لغير المسلمين تكون محدودة.

وتتسلّم السفارات الأجنبية تقارير مستمرة عن اعتداءات على نساء أجنبيات من قبل أرباب العمل السعوديين. وبشكل عام فان الحكومة تعتبر القضايا والشكاوي حول موضوع الخادمات أموراً عائلية لا تتدخل فيها إلا إذا كان هنالك اعتداء واضح وخطير.

ويستحيل على هؤلاء النسوة كسب أي قضية في المحكمة نظراً لتشديد طرق الاثبات في المحاكم السعودية، ولتخوف هؤلاء النسوة من مواقف أرباب العمل. وقد نقل أن قليلاً من أرباب العمل قد عوقبوا بسبب اعتداءاتهم على الخادمات. ولا يوجد حتى الوقت الراهن أي تجمع مساند أو جمعية دينية ترجع إليها النساء الخادمات للمساعدة.

ويواجه السعوديون الشيعة تمييزاً في الوظائف الحكومية والمهنية وخاصة في الأعمال ذات الحساسية الأمنية للبلاد، وهي غير معرّفة.. وتذكر بعض التقارير أن شركة أرامكو

السعودية التي توفر فرصاً كبيرة لتوظيف الشيعة كانت قد تسلمت تعليمات تأمرها بالتوقف عن توظيف الشيعة اضافة إلى تبديل مراتب الموظفين الشيعة من ذوي المناصب الهامة إلى مناصب أقل.

وفي عام ١٩٩١م كانت هناك إشارات محدودة تفيد بأن هذه السياسة قد خفت. كما يواجه الشيعة أيضاً بعض القيود في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، بالرغم من محاولات الحكومة لتطوير الخدمات في المناطق ذات الأغلبية السكانية الشيعية.. ومنذ قيام الثورة الايرانية، فان الشيعة واجهوا وبصورة منتظمة مضايقات وقيوداً في السفر للخارج.

من جهة أخرى لا يُلزم أفراد العائلة المالكة أو الأسر المشهورة بنفس الضوابط والاجراءات القانونية، كما هو حال غيرهم من السعوديين.. ولا يخضع الأمراء أو الأشخاص المتنفذون إلى تفتيش الجمارك عند دخولهم البلاد.. وتعطى الصفقات والمقاولات الحكومية عادة إلى المتنفذين. وتحتاج الشركات الأجنبية في معظم الأحيان إلى كفيل متنفذ، وغالباً ما يكون عضواً في الأسرة المالكة.

حقوق العمال

ا ـ حق تشكيل النقابات

تمنع قوانين الحكومة السعودية تشكيل الاتحادات العمالية كما تمنع الاضرابات.

ب ـ حق التنظيم والمداولات الجماعية

تمنع المداولات الجماعية ولا توجد مناطق اقتصادية مقسمة في البلاد. وتحدّد أجور العمال حسب وضع السوق.

جـ ـ منع العمل القسري والاجباري

لقد تم منع العمل الاجباري منذ عام ١٩٦٢م بمرسوم ملكي الغي فيه الرق، ومع مصادقة السعودية على اتفاقيات المنظمة العالمية للعمال رقم ٢٩ و ١٠٥ فان هاتين الاتفاقيتين نفس قوة القانون. ولا تزال آثار علاقة السيد بالخادم قائمة، فهنالك قسم كبير من العبيد السابقين فضلوا البقاء كما هم تحت رعاية الأمراء بحيث يتمتعون بحياة شبيهة بالحياة العائلية كحاشية عند الأمير، بالاضافة إلى ذلك فان عملية تحمل الكفيل في حركة مكفولة من العمال الأجانب قد تحدث حالات شبيهة بالعمل القسري، وخاصة في المناطق النائية التي لا يستطيع العامل فيها مغادرة مقرّ عمله.. وتنقل بعض التقارير وجود حالات تمنع فيها الخادمات أحياناً من مغادرة منازل مستخدميهن أو اجبارهن على العمل لمدة ١٢ إلى ١٦ ساعة يومياً طيلة أيام الأسبوع.

وبالاضافة إلى ذلك فان هناك تقارير تفيد بأن بعض العمال قد حرموا من رواتبهم المتراكمة وبعض حقوقهم لعدة أشهر وأحياناً لسنوات عديدة.

وفي حال تأخر مرتباتهم فان العمال يتقدمون بالشكوى إلى محاكم العمال ـ مكتب العمل والعمال ـ حيث تعتبر الرواتب المتأخرة من الديون الأولية التي تخصم من ممتلكات الكفيل قبل أي دين آخر، ويطالب الكفيل بتسديدها.

د ـ الحد الأدنى لاعمار الاطفال العاملين

لايوجد حد أدنى لاعمار العمال الذين يعملون في أعمال عائلية أو تلك التي تعتبر تابعة لرب العائلة كالزراعة أو رعي الماشية أو الخدمة المحلية، باعتبار أن هذه الأعمال ليست داخلة ضمن قوانين العمل السعودية. وفي حالات أخرى فان قوانين العمل تحدد العمر الأدنى بثلاث عشرة سنة، ويمكن تجاوز ذلك عبر وزارة العمل مع تعهد من ولي أمر الصبي. ولا يوظف الصبيان الذين هم أقل من ١٨ سنة أو النساء في أعمال خطيرة أو صناعية مؤذية.

ومع أنه لايوجد جهاز حكومي رسمي مسؤول عن تطبيق قوانين الحد الأدنى لعمر العاملين، فان وزارة العدل لها الحق والسلطة في هذه الأمور وتلتزم بموقف المدافع في القضايا القليلة التي حدثت فيها مخالفات قانونية.

هـ ـ قبول اوضاع العمال

لايوجد حالياً أي حد أدنى للاجور وقد قُدّم مشروع قانون لمجلس الوزراء لتحديد الحد الأدنى للأجور، إلا أنه لم يطبق لحد الآن، وتقضي تعليمات وقوانين العمل في السعودية أن يكون الحد الأعلى لساعات العمل ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً، وتعطي هذه القوانين مجالاً لرب العمل بأن يطلب من العامل أن يعمل ما لا يزيد عن اثني عشرة ساعة بأجر اضافي يعادل الأجرة المعتادة مرّة ونصف.

وتنقل التقارير وجود حالات كثيرة يوعد فيها العمال الأجانب القادمون للسعودية برواتب ومزايا معينة، ولكنهم يفاجأون بأقل منها عند وصولهم، كما تشير تقارير أخرى إلى أن بعض العمال يوقعون في أماكن إقامتهم عقود عمل، وعند قدومهم إلى السعودية يطلب منهم توقيع عقود عمل أخرى أقل مزايا من الأولى.

كما أن هناك تقارير تفيد بأن بعض العمال المتعاقدين مع كفلاء سعوديين بدفع مبلغ معين شهرياً بحيث يجيز لهم الكفيل أن يبحثوا عن العمل المناسب لهم عند قدومهم إلى السعودية.

ولحل هذه المشاكل فقد قامت بعض الحكومات الأجنبية بايجاد منظمات للعمال كي تناقش قضايا الرواتب والميزات مسبقاً لمواطنيهم. وتراقب هذه المنظمات بصورة دورية نتائج جهودهم عبر سفاراتهم أو عبر محاكم العمال السعودية.

من جهة أخرى يطالب القانون السعودي أرباب العمل بحماية عمالهم من أخطار العمل والأمراض، ولكن العمال الذين يشتغلون في أعمال عائلية أو زراعية أو الرعي والخدم لا تشملهم هذه القوانين. ويمنع القانون رب العمل بالتحديد من أن يطلب من العمال العمل في الخارج عندما تزيد درجة الحرارة عن ١٢٢ درجة فهرنهيت، ولكن العمال الأجانب يشتكون بين فترة وأخرى من عدم تطبيق القوانين في مجالات الصحة والسلامة.

٣ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان..

إجتذبت المملكة العربية السعودية هذا العام أنظار مراقبي حقوق الإنسان ابتداء بدورها في حشد قوات التحالف، وما يصاحبه من ردود فعل داخلية أو ترتب عليه من إجراءات، ومروراً بما تعرضت له مواقعها المدنية من قصف صاروخي خلال الحرب أسفر عن سقوط ضحايا من المدنيين، وانتهاء بحالة الترقب العام التي سادت، انتظاراً للإصلاحات السياسية التي وعد بها العاهل السعودي في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠ والتي تشمل إعداد نظام أساسي للحكم، ونظاماً لمجلس الشورى، ونظاماً للمناطق يتضمن تنظيماً إدارياً جديداً للأقاليم السعودية.

وفيما استمرت مردودات حرب الخليج هي المحور الأساسي لمسار حقوق الإنسان بالمملكة فقد تأجل إصدار قوانين الإصلاحات السياسية للعام الجديد ١٩٩٢ .

الإطار الدستوري والقانوني:

من المعروف أنه لايوجد في المملكة العربية السعودية دستور مكتوب، ولابرلمان، ولاهيئاتٌ منتخبة أيا كانت إختصاصاتها. كما أنها واحدة من الأقطار الخليجية التي لم توقع على اتفاقيات حقوق الإنسان الكبرى، بإستثناء ميثاقي القتل الجماعي والرق. وبالرغم من أن المملكة العربية السعودية عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٧٦ والتي تبيح مواثيقها حق تشكيل النقابات فإن هذا الحق وكذلك الإضرابات العمالية محظورة. ويعتبر مرسوم ملكي صدر في ٢١ يونيو ١٩٥٦ أن أي إتفاق على ترك العمل يقوم به ثلاثة أفراد على الأقل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة عام كل من شارك، أو اتفق، أو دعا للتظاهر أو الإضراب عن العمل. كما تحرم مراسيم حكومية تشكيل التجمعات أو الأحزاب السياسية، ويعتبر الانتماء إلى حزب، أو الدعوة إليه، جريمة ضد أمن الدولة ويعاقب

مقترفها بالسجن لفترة تصل إلى خمسة عشر عاماً وذلك بموجب قانون الأمن الوطني الصادر عام ١٩٦٥ .

ويضع القانون قيوداً مشددة على حرية التعبير، كما ينص على إنزال عقوبات شديدة بحق أولئك الذين يعارضون السياسات الرسمية ويشمل ذلك من بين أمور أخرى: التدخل في الشئون السياسية، بما في ذلك الانتماء للتنظيمات السياسية، أو التحريض على الاحتجاجات العلنية، الحث على الإضرابات والمشاركة فيها، الاتصال بالتنظيمات السياسية خارج البلاد، وتزويد الآخرين بالمعلومات التي قد تجعلهم معادين للسلطة. وينص قانون الأمن الوطني على أن من يثبت بحقه إرتكاب الجرائم الموصوفة يعاقب بعقوبات تتراوح بين السجن والنفي داخل البلاد والإعدام. لكن على الرغم من تلك العقوبات ومن الحظر المفروض على تشكيل الأحزاب والانتماء إليها تسجل المصادر وجود خمسة أحزاب رئيسية سرية بالمملكة بالاضافة لعدد آخر من الأحزاب السرية الأصغر حجماً. ومن بين تلك الأحزاب الاخوان، ومنظمة الثورة الإسلامية، وحزب الله في الحجاز (تنظيم شيعي)، والحزب الشيوعي أو ماأصبح يسمى مؤخراً بالتجمع الديموقراطي في السعودية، وأيضاً حزب العمل الاشتراكي العربي في الجزيرة العربية.

وفيما يتعلق بمجالات التعبير الأخرى يضع قانون الصحافة والمطبوعات الصادر عام ١٩٨٢ ، قيوداً مشددة على تداول ونشر المطبوعات وبخاصة كل ماقد ينطوي على المساس بأمن الدولة ونظامها العام، أو ماقد يسيء إلى العلاقات مع الدول الأخرى، أو ماقد يشمل الدعوة إلى المبادىء الهدامة، أو يترتب عليه زعزعة الطمأنينة العامة، أو بث الفرقة بين المواطنين.

ويتيح القانون لوزارة الإعلام حق مصادرة أو إتلاف أي عدد من أية صحيفة صادرة في المملكة، وبدون تعويض، إذا ماتضمن مايمس الشعور الديني، أو يعكر الأمن، أو يخالف الآداب العامة أو النظام العام. وينص القانون على إنزال عقوبة السجن لمدة أقصاها عام واحد أو الغرامة أو كليهما. كما توجد قوانين أخرى تقيد مجالات نشر الكتب وطباعتها حيث تشترط على المؤلف أو الناشر عرضها على الرقابة قبل إرسالها إلى المطبعة، حيث يمنع طباعة أي كتاب لم يحصل على الترخيص اللازم لذلك.

وإذا كانت حريات التعبير تقابل بهذه القوانين المشددة، فإنه من الطبيعي أن توجد قوانين أشد صرامة فيما يتعلق بمناهضة العنف. فوفقاً للقانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٨٩ والذي يعرف أعمال العنف التي قد ترتكبها التنظيمات السياسية المحظورة بأنها «فساد في الأرض» يعاقب مرتكبوها بالاعدام بقطع الرأس أو رمياً بالرصاص، أو الرجم، أو يبتر

اليد اليمنى والقدم اليسرى.

هذا ومن المعروف أن جميع التشريعات في المملكة السعودية توضع موضع التنفيذ إما بموجب مرسوم ملكي أو بموجب أوامر وزارية يصادق عليها الملك.

وعلى صعيد الإجراءات القانونية المعمول بها داخل المحاكمات تشير المصادر الواردة للمنظمة، سواء تلك الواردة من خلال الشكاوي، أو من واقع تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أن المملكة لاتعترف بحقوق الدفاع القانونية المتعارف عليها دولياً، كما أنها تجري في الأغلب على نحو مغلق، ولاتطبق المحاكم سوى أحكام الشريعة، حيث يرتكز النظام القضائي على أسس الشريعة الإسلامية. هذا وتختص وزارة العدل بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة وأن كان ديوان المظالم ومجلس القضاء الأعلى هما الجهتان المخولتان بالنظر في القضايا التي تتسم بخطورة خاصة. ويختص الملك بالنظر في القضايا المتضمنة حكماً بالإعدام.

الحق في الحرية والأمان الشخصي:

تفيد التقارير الواردة للمنظمة أنه خلال السنوات الثلاث الأخيرة استمر احتجاز مايزيد على ٧٠٠ معتقل سياسي دونما محاكمة، بينهم مئات من الطلاب ومن العاملين بقطاعات مهنية مختلفة. من بين هؤلاء الشاعرة فاطمة أحمد يوسف والتي يتردد أنها أصيبت بالشلل من جراء تعرضها للتعذيب.

كما أشارت التقارير إلى أن مايزيد على ٢٠٠ شخص من بين العناصر السياسية المعارضة تعرضت للإختطاف من جانب الأجهزة الأمنية السعودية، من بينهم ناصر السعيد مؤلف كتاب «تاريخ آل سعود» في بيروت ١٩٧٩ ، وطاهر التميمي السياسي الأردني الجنسية.

كما أفادت الشكاوي الواردة للمنظمة في يونيو ١٩٩١ أن خمسة أشخاص قد تم احتجازهم دون محاكمة وهم الشيخ سمير علي الربح، والشيخ حبيب محمد حسين، ومحمد حسين الطاروطي، وسيد محسن سيد علوي القلاف، وزهير الصفواني وذلك خلال الأشهر القليلة السابقة وأضافت الشكاوي أن أيا منهم لم يقدم إلى المحاكمة، كما لم توجه لهم تهم بجرائم محددة. وأن أحدهم وهو الشيخ سمير علي الربح كان قد احتجز هو وزوجته واثنان من بناته في مطار الرياض وفيما أخلي سبيل أفراد أسرته بعد أيام من ايقافهن استمر احتجازه. وأضافت أن المحتجزين حرموا من تلقي زيارات من ذويهم، وأنه من غير المعروف حقيقة مصيرهم. وقد خاطبت المنظمة في حينها سمو الأمير نايف بن

عبد العزيز وزير الداخلية وناشدته إيضاح الوضع القانوني للمذكورين وطبيعة التهم الموجهة إليهم. ورجته سرعة تقديم المحتجزين لمحاكمة عادلة، وذلك إذا ماكانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليهم، أو إخلاء سبيلهم إذا لم تكن بحقهم مثل هذه التهم وأعربت المنظمة عن مخاوفها من أن تكون الاجراءات المتخذة بحقهم قد جاءت بسبب آرائهم ومعتقداتهم.

هذا وكانت تقارير أخرى واردة للمنظمة قد أفادت إعتقال مالايقل عن خمسة وثمانين منتقداً للحكومة لم يلجأوا إلى العنف، جرى إعتقالهم مابين شهري فبراير/ شباط ونوفمبر/ تشرين ثان من عام ١٩٩٠ ، فيما استمر احتجاز ٢٣ شخصاً من بينهم. كما أفادت إعتقال نحو ٢٧ شخصاً في أكتوبر/ تشرين أول وسط مزاعم بأنهم من مؤيدي «منظمة الثورة الإسلامية» وتردد أن ٢٢ من بينهم قيد التوقيف.

وفيما أطلق سراح مايزيد على ألفي سجين في ابريل ١٩٩٠ في أعقاب صدور عفو ملكي أشارت التقارير الواردة للمنظمة أن معظمهم من المجرمين العاديين، وأن خمسة وتسعين فقط من بينهم من السجناء السياسيين الذين تم توقيف معظمهم دون تهمة أو محاكمة. وتضمن ذلك العدد ٢٦ متهماً بالانتماء إلى «منظمة الثورة الإسلامية في الجزيرة العربية» وخمسة أشخاص بدعوى انتمائهم إلى «حزب العمل الاشتراكي في الجزيرة العربية» وأربعة آخرين بسبب انتمائهم لـ«حزب الله في الحجاز».

كذلك أفادت التقارير الواردة للمنظمة عن وقوع حملة اعتقالات أخرى في ابريل/ نيسان من عام ١٩٩١ في صفوف مظاهرة سلمية في مدينة القصيم إحتجاجاً على منع بعض علماء الدين من إلقاء الخطب في ضوء الأوامر الصادرة من الأمير عبد الإله بن عبد العزيز، أمير المنطقة، منع بموجبها الشيخ سليمان بن فهد العوده، والشيخ عبد الله الحمد الجلالي ووجهت إليهما تهمة تجاوز الحدود المسموحة في الوعظ، حيث انتقدا إنتشار القوات الأجنبية على الأراضي السعودية. وورد أن المظاهرة قد هوجمت من جانب قوات الأمن، وأن بعض المتظاهرين أصيبوا بجروح نتيجة الصدمات التي واكبت ذلك.

كما أوردت التقارير التي تلقتها المنظمة أن قوات مكافحة الشغب قد قامت بتفريق مظاهرة في القطيف سار فيها حوالي أربعة آلاف مواطن احتجاجاً على قمع القوات العراقية للانتفاضة العفوية التي قام بها الشيعة في جنوب العراق، واحتجاجاً على الاعتقال القسري لسماحة آية الله أبو القاسم الخوئي أعلى سلطة دينية شيعية وورد أن قوات الأمن السعودية قد إعتقلت أكثر من خمسين متظاهراً، كما اقتحمت منازل من اشتبهت في صلتهم بأعمال الاحتجاج. وأن أمير المنطقة الشرقية قد استدعى عدداً من وجهاء المنطقة

وحذرهم من مغبة التشجيع على ممارسة أي نشاط سياسي معتبراً أن مثل هذا النشاط، وكذلك التعبير عن الآراء السياسية هو من حق الحكومة حصراً.

هذا وقد تلقت المنظمة في مطلع العام ١٩٩١ شكاوي تفيد إلقاء القبض على عدد من الأشخاص بسبب آرائهم ومعتقداتهم، في مقدمتهم الشيخ عوض القرني الذي ورد أنه اعتقل إثر محاضرة القاها في مدينة بيشة بعنوان «القوى الضالعة في أزمة الخليج»، وقد تم سجنه في أحد سجون أبها. وأضافت أنه عندما ذهب المواطنون في مسيرة يقارب عددها المائتين لمراجعة أمير المنطقة في أمر سجنه أبلغوا أن الأمير لن يقابل إلا خمسة أشخاص من هذا العدد وقد تم اعتقال هؤلاء الخمسة، فيما أطلق سراح الشيخ عوض القرني بعد أخذ تعهد منه.

كذلك تلقت المنظمة شكاوي من أسرة الشيخ محمد الفاسي تشير إلى اختطافه من الأردن واحتجازه بالسعودية دون إتهام أو محاكمة، وتعرضه للتعذيب خلال احتجازه. وقد افادت التقارير الواردة للمنظمة أنه اعتقل في الأردن يوم ٢ أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩١ بواسطة قوات الأمن، وسلم إلى السلطات السعودية، التي أودعته سجناً سرياً بالقرب من الرياض ولم تسمح لذويه أو محاميه بالاتصال به وأنه يعاني من أزمة صحية وتعرض للتعذيب، ووقع على اعترافات بالاكراه. وأن سبب كل هذه الإجراءات هو انتقاده للحكومة السعودية خلال أزمة الخليج.

وكما هو معروف فإن الشيخ محمد الفاسي هو أحد أنسباء الأسرة الحاكمة بالسعودية وهو رجل أعمال يقيم خارج المملكة، وتحول اختطافه واعتقاله لقضية رأي عام تناقضت فيها المواقف بشكل حاد، وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان سمو الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة تناشده الكشف عن حقائق هذا الموضوع وتوضيح مصير الشيخ محمد الفاسي حرصاً على سمعة المملكة وحقوق الرجل، كما ناشدته العمل على إطلاق سراح الفاسي إذا لم تكن هناك اتهامات محددة موجهة له، أو سرعة تقديمه للمحاكمة إذا كانت هناك مثل هذه الاتهامات.

كما كانت المنظمة قد تلقت شكوى أخرى تشير لاعتقال الصحفي المعروف صالح العزاز في أخريات عام ١٩٩٠ إثر إشتراكه في المسيرة النسائية الشهيرة بالرياض. وخاطبت المنظمة السلطات السعودية المختصة بشأن تلك الشكاوي وطالبت بإطلاق سراح المحتجزين مالم تكن هناك تهم بجرائم محددة منسوبة إليهم، وبكفالة محاكمة عادلة لهم إذا ماتوفرت بحقهم مثل هذه التهم.

* الحق في محاكمة منصفة:

ظلت ظاهرة استمرار اعتقال المعارضين السياسيين لآماد طويلة دونما محاكمة مثاراً لقلق المنظمة. ورغم أن انعقاد المحاكمات بذاته لايعني تمتع المتهمين بالضمانات القانونية اللازمة، إلا أن حرمان المعتقلين في كثير من الحالات من أن تنظر جهة قضائية في قضاياهم مع حرمانهم من الاتصال بمحامين بغية الدفاع عنهم أو من الاتصال بذويهم يثير مخاوف عميقة لدى الدوائر المقربة من هؤلاء المعتقلين، حيث يصبح مصيرهم غير معروف، بما في ذلك ماإذا كانوا على قيد الحياة، خاصة في ضوء حالات الوفاة المتكررة من جراء التعذيب وغيرها من الحالات التي يصاب فيها بعض المعتقلين بأضرار صحية بالغة نتيجة سوء المعاملة وقسوة الأوضاع المعيشية داخل السجون.

وتفيد مصادر المنظمة أن أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح مابين ٧ و١٥ عاماً قد صدرت في أوائل عام ١٩٩٠ إثر محاكمات استغرقت بضع دقائق فقط، وتمت على نحو سري، وتردد أن الدفاع قد حرم من حضورها. كما أضافت تلك المصادر أن أربعة مواطنين كويتيين كان قد حكم عليهم بالسجن مدداً تتراوح مابين ١٥ و٢٠ عاماً إثر محاكمات مماثلة.

وكانت المنظمة قد تلقت شكاوي تفيد باستمرار اعتقال بعض العناصر السياسية المناوئة بسبب آرائهم النقدية إزاء أزمة الخليج وتواجد القوات الأجنبية على الأراضي السعودية. واستمرار اعتقال مئات من الأشخاص من المتهمين بالانتماء أو التعاطف مع أي من المنظمات السياسية المحظورة لسنوات. ومن بين هؤلاء مجيد عبد الله السعيد الذي أفادت الشكاوي الواردة أنه محتجز دون محاكمة منذ عام ١٩٩٠ ، حيث ألقى القبض عليه بينما كان بصدد تجديد جواز سفره بمكتب الجوازات، وأنه قد تم إيداعه في حينها بالسجن المركزي بالدمام، ووجهت إليه تهمة التعاطف مع منظمة «الثورة الإسلامية في الجزيرة العربية» فيما أكدت الشكوى أن المذكور والبالغ من العمر ٢٣ عاماً لم يقترف أي عمل من أعمال العنف وأن الأمر لم يتجاوز حدود تعبيره السلمي عن آرائه ومعتقداته. كما أضاف أحد التقارير الواردة للمنظمة، أن المنظمة التي اتهم المذكور بالتعاطف معها هي بدورها منظمة سلمية تعنى بحقوق الأقلية الشيعية في المملكة، وأنها قد تأسست عام ١٩٧٥ ، وحصرت نطاق نشاطها في مجال التعليم والتنوير ببعض مفاهيم المساواة وحقوق الإنسان، وأن أدبياتها تخلو تماماً من أية دعوة لاستخدام العنف أو القوة لتحقيق أهدافها. وقد خاطبت المنظمة السلطات السعودية المختصة بشأن المعتقل المذكور، واستفسرت عن طبيعة الوضع القانوني له وأسباب عدم تقديمه للمحاكمة. كما ناشدت السلطات توفير

محاكمة عادلة له تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية اللازمة.

* حرية الاعتقاد والتعبير والحق في التجمع السلمي:

شهد عام ١٩٩١ وكذلك أخريات عام ١٩٩٠ قيوداً إضافية على حريات التعبير السلمي أيا كان شكلها، سواء كانت من داخل المساجد، أو في المحاضرات، أو الصحافة، أو الكتب، أو التجمعات السلمية، أو الأمسيات الثقافية، أو الأنشطة الأكاديمية، بل وامتد التقييد لشرائط الكاسيت التي جرى إحكام الرقابة عليها هي الأخرى.

وقد ارتبطت تلك الاجراءات بالمناخ الذي صاحب أزمة الخليج وباحتدام الجدل السياسي حول عدد من القضايا التي ارتبطت بها، وفي مقدمتها وجود القوات الأجنبية على الأراضي السعودية، وأسلوب إدارة أزمة الغزو العراقي للكويت.

فعلى صعيد الخطباء في المساجد منع الشيخ أحمد البلوش، وهو إمام وخطيب أحد أكبر المساجد بمدينة الدمام من الخطابة في مطلع عام ١٩٩١ إثر انتقاده للتواجد الأجنبي في المملكة أثر غزو الكويت كما تم اعتقاله لفترة وجيزة. واستمر منعه من الخطابة حتى نهاية العام، كذلك، منع الشيخ سلمان بن فهد العودة، والشيخ عبد الله الجلالي من إلقاء الخطب في صلاة الجمعة، ومن إلقاء دروسهما الأسبوعية بسبب انتقادات وجهاها لسياسة الحكومة خلال أزمة الخليج وخاصة موافقتها على مرابطة القوات الغربية وانطلاق عملياتها العسكرية من أراضي المملكة. وقد صدر قرار المنع بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٩١ من جانب الأمير عبد الإله بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة القصيم. كما احتجزت السلطات السعودية أحد أئمة المساجد في الرياض وهو الشيخ عوض القرني، الشخصية الدينية البارزة، لأنه خطب في مسجده منتقدا الحكومة السعودية ومنددا بالوجود العسكري الأجنبي. وقد أطلقت السلطات سراحه فيما بعد، ولكنها قيدت نشاطه، ومنعت نشر مقالات أسبوعية له في صحيفة «المسلمون».

كما اعتقلت السلطات أعداداً أخرى من رجال الدين الشيعة البارزين من بينهم الشيخ حسن مكن الخويلدي الذي اعتقل في ابريل ١٩٨٨ ولايزال رهن الاعتقال، والشيخ عبد اللطيف ناصر، والشيخ عبد الكريم الحبيل اللذين لايزالان رهن الاعتقال بدورهما.

وفي مجال الصحافة حملت أزمة الخليج قيوداً إضافية عن تلك القائمة بالفعل فيما قبل اندلاع الأزمة. ففيما استمرت إجراءات الاعتقال، والفصل التعسفي في صفوف

الصحفيين والكتاب وأساتذة الجامعات فرضت رقابة مشددة على جميع الصحف والمجلات، خاصة تلك الصادرة من البلدان التي لم تؤيد موقف دول الخليج من الأزمة، ويشمل ذلك الصحف الأردنية واليمنية والعراقية والجزائرية والسودانية. كما صنفت بعض الصحف في دول التحالف في قائمة الصحف المعادية على الرغم من أنه كان مسموحاً بإدخالها من قبل. ومن بينها مجلة التضامن الصادرة في لندن والتي حظر دخولها منذ أغسطس/ آب ١٩٩٠ ، وصحيفة «لانوفيل انتميت» الفرنسية وذلك منذ شهر سبتمبر ١٩٩٠ . كذلك استمر الحظر المفروض على عدد من الصحف من قبل نشوب أزمة الخليج ومنها صحيفة الأهالي (مصرية) والوطن العربي (تصدر في باريس) والقدس وغيرها.

هذا وتمنع السلطات السعودية دخول بعض الكتب بما في ذلك تلك المنشورة بصورة قانونية والموزعة في أقطار مجلس التعاون الخليجي مثل كتب الدكتور عبد الله فهد النفيسي العضو السابق في البرلمان الكويتي والدكتور محمد الرميحي، والدكتور خلدون حسن النقيب، والذي نشر كتاباً عن المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية. كما منعت كتباً أخرى للدكتور غسان سلامة، والدكتور سعد الدين إبراهيم وزهير حطب. كما يشمل هذا الحظر كتباً لكتاب سعوديين منهم الدكتور أسامة عبد الرحمن وهو محاضر جامعي، وعبد الرحمن منيف وهو روائي سعودي، والشيخ حسن موسى الصفار.

وجدير بالذكر أن بعض العناصر النسائية قد شملها على نحو أو آخر إجراءات تعسفية مثل فوزية البكر أستاذة علم الإجتماع بجامعة الرياض والكاتبة في صحيفة «الجزيرة» قد اعتقلت عام ١٩٨٢ إثر إتهامها بمعارضة الحكومة. كما منع من الكتابة العديد من النساء بعد أن شاركن في المسيرة النسائية نفسها وفصلت العاملات منهن في الجامعة أمثل: د. عائشة المانع ود. عزيزة المانع، ود. نورة صالح بادخيل، ود. منيرة الناهض، ود. ألفت مودة، ود. سعاد المانع، ود. نهال الأحمد، هذا وفيما ناشد عديد من الهيئات الاقليمية والدولية العاهل السعودي الغاء قرارات الفصل، فإن هذه القرارات لاتزال سارية المفعول.

وإضافة لما تقدم واصلت السلطات إجراءات تضييق الخناق على الصحفيين وإلقاء القبض على بعضهم، ومن بين هؤلاء صالح العزاز مدير تحرير صحيفة اليوم ورئيس تحرير مجلة «غرفة التجارة والصناعة»، فلدى إعتقاله في ٦ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٠ إتهم بإبلاغ المراسلين الأجانب بنبأ الاحتجاج الذي تنظمه النساء وبإلتقاط صور لمظاهرة الاحتجاج. هذا وقد أطلق سراحه في ٤ مارس/ آذار ١٩٩١ . كما تشير المصادر الواردة

للمنظمة إلى فصل محرر الصفحة الثقافية في صحيفة الجزيرة وهو الدكتور غازي القصيبي ومنع كتابه «حتى لاتكون فتنة في العربية السعودية» والذي يتناول مواقف الهيئات الدينية تجاه غزو الكويت في أغسطس/ آب ١٩٩٠ .

وعلى صعيد التجمعات السلمية كما سبقت الاشارة فقد تصدت قوات الأمن لتلك التجمعات بغية تفريقها، واتسمت المواجهات بالعنف، واصيب خلال بعضها عدد من الأشخاص على غرار ماحدث أثناء مظاهرات شهري مارس/ آذار، وابريل/ نيسان ١٩٩١ .

هذا وتخضع الحريات الأكاديمية بدورها لقيود شتى، وكذلك حق إقامة الأمسيات الثقافية وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك استبعاد بعض جوانب من التراث الفكري والإنساني في مجال الفلسفة والفنون. كما تخضع الأبحاث والرسائل الجامعية للرقابة الأمنية ويشترط لقبولها أن لاتتضمن أي تناول نقدي للسياسات الحكومية. كما تفرض اللوائح المعمول بها على أعضاء هيئات التدريس تجنب الخوض في المناقشات السياسية. ولايصرح بإقامة المحاضرات والندوات الثقافية إلا بعد الحصول على ترخيص من ثلاث جهات رسمية هي: إمارة المنطقة (جهاز محلي تابع لوزارة الداخلية)، والرئاسة العامة لإدارات البحوث والافتاء، ووزارة العمل والشئون الإجتماعية. هذا ولم تنجُ أشرطة الكاسيت من مجالات الرقابة المشددة وازداد التشدد مع بدايات أزمة الخليج للدور الهام الذي أمكن أن تلعبه في مجال نشر الآراء السياسية، خصوصاً تلك المعارضة لنهج الحكومة. وفي مواجهة ذلك الأمر نظمت مديرية الرقابة جولات تفتيشية مفاجئة على محلات بيع هذه الشرائط وقامت بإتلاف التسجيلات المخالفة للآراء السائدة في البلاد.

الحق في التنقل والسفر والإقامة:

استمرت ممارسة هذا الحق مثار قلق المنظمة هذا العام أيضاً، ازاء القيود المفروضة على بعض فئات المواطنين السعوديين، وكذا تجاه الوافدين.

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة بحظر سفر من سبق اعتقالهم لأسباب سياسية، وتقدر أن نحو ١٣٠٠ مواطن ممن سبق اعتقالهم تم تجريدهم من جوازات سفرهم وحرموا من السفر للخارج، رغم تعذر الحاقهم بالعمل داخل البلاد. وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات السعودية إتاحة حق السفر والتنقل أمام كافة المواطنين ورفع القيود المفروضة على من سبق اعتقالهم وذلك في أعقاب تلقيها عدة شكاوي حول هذا الأمر.

أما بالنسبة للعمالة الوافدة، فقد استمر هذا العام صدور أوامر بمنع دخول الفلسطينيين ومواطني كل من العراق واليمن والأردن والسودان إلى الأراضي السعودية، إزاء موقف حكوماتهم من أزمة الخليج. كما أنهت الحكومة عقود العديد من الأساتذة الفلسطينيين قبل حلول موعد انتهائها كما استمر التخلص من العمالة الفلسطينية.

وقد أفادت مصادر الأمم المتحدة في ٢٦ مارس ١٩٩١ أن مجموعة تضم ٩٠٠ عامل صومالي طردوا من المملكة ولم تقدم الحكومة تفسيراً لذلك، وقد تم ترحيل هؤلاء على سفينة شحن سعودية كانت متجهة من جدة إلى ميناء بربرة شمالي الصومال، وحين رفض معظم أفرادها النزول بسبب الحرب الأهلية تم نقلهم مرة أخرى إلى ميناء عدن باليمن.

كذلك أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن السلطات السعودية أجرت حملة اعتقالات في نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩١ شملت أكثر من ٦٠٠ صومالي يعيشون في المملكة وقامت بتسفير ٢٢٠ شخصاً منهم إلى ليبيا بعد رفض شركات الطيران نقلهم إلى دول أخرى لأنهم لايحملون تاشيرات دخول. ولم يتم معرفة مصير الباقين.

منع التمييز وعدم المساواة أمام القانون:

تتعرض النساء في السعودية لقيود متعددة ويستبعدن من بعض مجالات العمل حيث تنحصر فرصهن في مجالات التدريس والتمريض. وقد كشف الموقف الجامد من قيادة النساء للسيارات مدى تردي حالة حقوق المرأة في السعودية، ومدى الحاجة لتطوير النظرة لهذه الحقوق.

شغلت قضية النساء المتظاهرات في المملكة في أواخر عام ١٩٩٠ مساحة كبيرة من الاهتمام طيلة عام ١٩٩١ . . وكانت مظاهرة النساء في السادس من نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٠ ، من أجل المطالبة بحرية قيادة السيارة للمرأة قد تبعها اعتقال المتظاهرات وعددهن قرابة ٤٧ امرأة، وأخذ تعهدات عليهن وعلى «أولياء أمورهن» بعدم تكرار ذلك مرة أخرى وإلا وقعن تحت طائلة المحاسبة والاعتقال. وتبع ذلك فصل المتظاهرات من أعمالهن، حيث كان بعضهن يعملن مدرسات في الجامعة أو في وظائف حكومية أخرى كالتدريس، كما تم سحب جوازات سفرهن، ومنعهن من السفر، حتى النصف الثاني من عام ١٩٩١ .

كان الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ كما أفادت التقارير الواردة للمنظمة ـ قد أصدر فتوى بحرمة قيادة المرأة للسيارة وقال (أن ذلك

لايجوز، لأن قيادتها للسيارة تؤدي إلى مفاسد كثيرة وعواقب وخيمة). وقد قامت وزارة الداخلية بناء على هذه الفتوى التي صدرت في أكتوبر ١٩٩٠ ووقع عليها عدد من كبار العلماء بإصدار قرار رسمي بمنع قيادة المرأة للسيارات جاء فيه: (ونظراً إلى أن قيادة المرأة للسيارة تتنافى مع السلوك الإسلامي القويم. فإن وزارة الداخلية توضح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً، ومن يخالف هذا المنع سوف يطبق بحقه العقاب الرادع).

وعممت وزارة الحج والأوقاف على أئمة المساجد عدم الحديث عن موضوع المسيرة النسائية المطالبة بقيادة السيارات وهددت من يخالف ذلك بالمساءلة، كما أكدت على تجنّب مناقشة هذا الموضوع في خطبة الجمعة أو غيرها أو السماح لأحد بالتعرض له في المساجد.

كذلك أصدر مدير جامعة الملك سعود تعميماً على الطلبة والأساتذة في الجامعة - أسوة ببقية الجامعات السعودية - يدعو فيه هيئة التدريس والطلاب والطالبات إلى الإنصراف إلى محاضراتهم وترك الجدل والنقاش في هذا الموضوع.

وفي أوائل عام ١٩٩١ ، طالب عدد من المثقفين وأسر النساء المتظاهرات، طالبوا الملك في عريضة طويلة إعادة النساء المفصولات إلى أعمالهن، وإيقاف حملات التشهير والإثارة التي تروج عن طريق الأشرطة والمنشورات الموجهة ضدهن وضد ذويهن.

وثائق المسيرة النسائية المطالبة بقيادة السيارات في الرياض

احدثت المسيرة النسائية المطالبة بالسماح للمرأة بقيادة السيارة زوبعة في الشارع العام السعودي .. ولأن ابعاد الحدث مهمة للغاية . وتاثيراته ستبقى . ونظراً لأن المشكلة وان حاول المسؤولون تجاوزها . للتفرغ لما هو اهم . وهو حرب الخليج .. ستبقى علامة فارقة ونقطة تحول في الصراع الاجتماعي .. لكل هذا ارتأينا ان نقدم للقراء الوثائق المعبّرة عن مختلف الاطراف فيما يتعلق بالحدث.

فتاوى الشيخ بن باز حول مسيرة النساء

★ فضيلة الشيخ : كما تعلمون حدث ما حدث من قيام بعض النساء والفتيات بالخروج بالسيارات يوزعن المنشورات يطلب قيادة السيارات الى غير ذلك ، فما موقف المسلم وطالب العلم من ذلك ؟ .

● جواب : هذه الحادثة بالخرة سوء .. وقد راجعنا مع بعض المشايخ قبل الأمس حول هذا الموضوع ، ورأينا أن يؤخذ على أولياء أمورهن من أزواجهن وأولاد أمورهن التنبيه على ما أحدثن .

★ فضيلة الشيخ : هل سيتم فصلهن من أعمالهن ، ويخاصة ان بعضهن يدرسن بالمدارس ؟ .

● جواب : لم يبلغ المسؤولين والخيرات أنه في حالة كلام أي أحد حول الدعوة الى هذا الأمر ، فانه يتم إيقافنا ومنعنا من إلقاء القيام به ، وكل من يسمع أو يعلم عن أحد (بأنه الشيوعيات) فليخبرنا عنه ، يقول فلان بن فلان ، ولو كانت من أكبر عوائد فاعلن .. وحقنا عليكم ان تبلغونا بما تعلمون ، وحقكم علينا ان نبلغها فرلاة الأمور ونقوم بالالزام .. ولا بد من التثبت قبل نقل الكلام ، والله المعين .

★ فضيلة الشيخ : هل انتصحت بة سأ. ف ٥٤٠٠٠ ٩ ٧٧٠٠٠ ٦١ ٢٠٠٠

الى أمير الرياض ، الامير سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

سلمه الله الكافي الأمير سلمان بن عبد العزيز ، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ،،

أيها الأمة كريمة وعظيمة من خادم الحرمين الشريفين ، ان قام بأمر التطوع المرأة السعودية السنة أن تقدم بلدها في هذا السبيل الحيوي ، وأنها لأمانة كريمة من خادم الحرمين ، وليمان صبق منه أن المرأة ذكر طيب لهذا البلد المعطاء . ان حضرتنا المتاصر حضر عليه بالتحديات الكبيرة والتي تتطلب منا جميعا رجالا ونساء ان نكون في مستوى الوعي بوعينا لتتصدى لمثل هذه التحديات .

ان بلدنا المملكة العربية السعودية ، قبلة المعلق ، أصلنا والازال يحملها الكثير من الخيرات ، بدأها هذه الأيام الصعبة ، ان نرد له الجميل ، ونقدم له الرؤاء بجميع قلكنا وتراثنا الاجتماعية ، كفاءا ومعلما ، ومحاميا ، ونساء ، انه هنا بلد

كذلك يتعرض المسلمون الشيعة لأشكال مختلفة من التمييز وعدم المساواة. أبرزها في الالتحاق بالأقسام الجامعية والوظائف الحكومية. ووفقاً لتقرير تلقته المنظمة، هناك نسبة لايسمح بتجاوزها لعدد الطلبة من المنتمين للمذهب الشيعي في بعض الكليات والأقسام العلمية في الجامعات، ومن بينها كليات الطب، وقسم الاعلام، وقسم العلوم السياسية، والمعهد الديبلوماسي التابع لوزارة الخارجية إضافة إلى الكليات العسكرية.

وقد وقع عدد من وجهاء المنطقة الشرقية على عريضة أرسلت للملك، أبدوا فيها تفاؤلهم بشأن الأنظمة السياسية التي تريد العائلة المالكة اقرارها (الدستور، مجلس الشورى، نظام المقاطعات). وقالوا بأن الشيعة تعرضوا في السنوات الماضية للمضايقة في ممارسة الشعائر الدينية وموورست بحقهم بعض مظاهر التفرقة، وأوصدت الأبواب أمام بعضهم للحصول على العمل الشريف، وللدراسة الجامعية إلا ماندر، وأنه جرى استبعادهم من الخدمة من كل الحقول العسكرية والأمنية.. وبالتالي فقد تمنوا أن يخرج مجلس الشورى إلى النور (ليعبر عن وحدة الأمة كاملة دون استثناء)، وأن يحدد النظام الأساسي (الدستور)، ويقر مسألة المساواة والحريات الدينية.

ومن مظاهر هذا التمييز كذلك أوردت التقارير أن أحد أعضاء هيئة الافتاء الرسمية، قد أفتى في ـ سبتمبر ١٩٩١ ـ بعدم حليّة أكل ذبح المواطنين الشيعة في المملكة. وأشارت أن هذه الفتوى قد أثارت زوبعة داخل البلاد وتعرضت الحكومة لنقد شديد من قبل العديد من الهيئات الدينية في بلدان عربية وإسلامية. ومن جهة أخرى قررت وزارة المعارف تدريس كتاب جديد للتوحيد لطلاب المرحلة الثانوية يحتوي على هجوم حاد ضد الشيعة ومعتقداتهم، وقد رفض الطلبة حضور الدرس في بعض المدارس، ومزق بعضهم الكتاب في شرق المملكة.

وكانت التقارير الواردة للمنظمة قد ذكرت أن الحكومة السعودية قامت في شهر مايو/ آيار ١٩٩٠ بتحويل أكثر من ألفي عامل من المواطنين الشيعة في الأمن الصناعي بشركة أرامكو إلى مراتب مخفضة. وتعيين آخرين محلهم، يمكن أن يوثق بولائهم المذهبي والسياسي، وشملت تلك الإجراءات العاملين في مدن الظهران وابقيق ورأس تنورة والهفوف. وتلا هذا القرار تحويل العمال إلى مراتب أدنى وفي أعمال لاتتناسب مع تخصصاتهم.

ولايقع هذا الاتجاه موقع القبول من علماء الدين السعوديين. وقد ندد بعضهم بالتفرقة بين المواطنين السنّة والشيعة. وتفيد التقارير الواردة للمنظمة أن المباحث السعودية اعتقلت الشيخ عبد الله قاسم الرحيم من قرية أم الساهك التابعة لمدينة صفوى

بالمنطقة الشرقية، بعد القائه خطبة الجمعة في منتصف أغسطس/ آب ١٩٩١ . دعا فيها بضرورة وحدة المجتمع، وندد بمحاولات الأجهزة الرسمية للتفريق بين المواطنين على أساس سنة وشيعة. ويذكر أن الشيح قاسم من المواطنين السعوديين السنة وعمل مديراً لمدرسة ابتدائية بصفوى لمدة طويلة.

الحق في المشاركة في الشئون العامة:

تشهد المملكة في النصف الثاني من عام ١٩٩٠ مرحلة متميزة في التعبير عن الحاجة للمشاركة في الشئون العامة وإجراء إصلاحات سياسية تتيح توسيع قاعدة هذه المشاركة، ووجدت تعبيرها بشكل مباشر في عريضة وجهها بعض المثقفين من بينهم علماء دين وأكاديميون للعاهل السعودي للمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية في أكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٠ .

وقد وقع هذه العريضة نحو خمسين شخصية من شخصيات المملكة، بينهم ثلاثة وزراء سابقون، وعدد من الكتاب والشعراء والصحفيين وأساتذة الجامعات والمثقفين والتجار، وطالبوا الملك فهد بـ(النظر في أوضاع النظام الأساسي للحكم على ضوء ماجاء من تصريحات وبيانات أدلى بها ولاة الأمر في أوقات متعددة) و(الشروع في تكوين مجلس للشورى يضم نخبة من أهل الرأي والكفاءة. . ويكون من ضمن مسؤولياته دراسة وتطوير وإقرار النظم والقواعد المتعلقة بكافة الشؤون الإقتصادية والسياسية والتعليمية وغيرها والرقابة على أعمال وواجبات الأجهزة التنفيذية)، و(إحياء المجالس البلدية. وتطبيق نظام المقاطعات وتعميم تجربة الغرف التجارية على بقية المهن)، إضافة إلى إصلاح القطع رضمان استقلاله، وإعادة النظر في أوضاع الإعلام وفق قانون يتيح ممارسة كافة الحريات للدعوة وإثراء الحوار في مجتمع مسلم مفتوح، وإشراك المرأة في الحياة العامة، وإصلاح نظام التعليم، وإقرار المساواة بين المواطنين، وترسيخ مبدأ عدم التعرض للمواطن في أي شأن إلا بحكم قضائي شرعي.

وفي مايو/ أيار ١٩٩١ تقدم نحو خمسمائة شخص من كبار رجال الدين وأساتذة الجمعات الإسلامية والقضاة وطلبة العلوم الشرعية، بعريضة جديدة. ومن المطالب التي تعرضت لها: (إنشاء مجلس شورى يبت في الشؤون الداخلية والخارجية، توحيد المؤسسات القضائية ومنحها الاستقلال الفعلي والتام، بناء السياسة الخارجية لحفظ مصالح الأمة بعيداً عن التحالفات المشبوهة، ومحاسبة المسؤولين وتطهير أجهزة الدولة وإقامة العدل والمساواة وإصلاح الإعلام وأجهزته وغيرها).

وقد تبع إرسال العريضة إلى الملك، إستجواب معظم الموقعين عليها، ومنع الكثير منهم من السفر إلى الخارج وسحب جوازات سفرهم، وتحدثت تقارير وردت للمنظمة عن حملة إعتقالات واسعة طالت العديد من أئمة المساجد في مختلف مناطق المملكة خاصة في المنطقة الوسطى، كما منع العديد من الخطباء من إلقاء الدروس الدينية. وطلبت السلطات من العلماء الذين يعضدونها شجب الفتوى، ونشرت وكالة الأنباء السعودية في ٣٠ يونيو ١٩٩١ بياناً وقعه ١٨ من العلماء ـ شجبوا فيه ماوصفوه (الطريقة التي سُلكت في نشر وتوزيع ماكُتب لولي الأمر عن أمور يراد تحقيقها). ووصفوا طريقة نشر العريضة التي قدمت إلى الملك بأنها (لاتخدم المصلحة، ولاتحقق التعاون على البر والتقوى). واختتم العلماء بيانهم بالتحذير من مغبة تكرار مثل ذلك العمل مستقبلاً.

وقد ساهمت تطورات أزمة الخليج، ووضع المملكة في بؤرة التركيز الدولي لحول قضايا حقوق الإنسان فيها عامة، وحق المشاركة السياسية بخاصة، في تعميق الشعور لدى النخبة الحاكمة في إجراء إصلاحات سياسية.

وكما سبقت الإشارة، فقد أعلن العاهل السعودي، في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٠ عن عزمه إجراء إصلاحات سياسية تشمل إصدار نظام أساسي للحكم، وتشكيل مجلس شورى، وإصدار نظام جديد للمناطق والاقاليم، وفيما ظل إصدار هذه الإجراءات، موضع ترقب طوال العام، فقد أرجئت للعام الجديد، فيما لم تتخذ أية إجراءات تسهم في التمهيد جدياً لإصلاحات جوهرية، وظلت القيود المفروضة على حريات الرأي والتعبير، والتجمع السلمي على نحو مالمسنا في استعراضنا لهذه الجوانب.

التقرير القطري
مملكة الصمت:
حريّة التعبير في العربيّة السعوديّة

١ ـ مقدّمة:

يدرس هذا التقرير الوضع الحالي لحريّة التعبير وتبادل المعلومات في العربية السعودية، مستعرضاً مختلف القوانين والأنظمة التي تقيّد الحقوق المضمونة المعترف بها دولياً، والخاصة بحريّة التعبير السياسي، عن طريق التجمّع والتظاهر السلمي، كما يحلّل التقرير قضيّة حريّة المطبوعات والصحافة تحليلاً نقدياً، ويستعرض بالوثائق آليّة الرقابة على جميع وسائل الإعلام وأنظمة الإتصال، ودور المؤسسات الحكومية في التحكّم في عمليّة تدفّق المعلومات، سواء داخل حدود المملكة أم خارجها. إن بيروقراطية الرقابة، كما يعرضها هذا التقرير، تفرض كبتاً وحظراً شبه مطلقين على جميع الآراء والأنشطة السياسيّة والدينيّة والأكاديميّة التي لاتوافق عليها الحكومة السعودية. كما يصف التقرير مدى قوّة النفوذ السعودي وتأثيره على رقابة وسائل الإعلام في الأقطار الأخرى.

إن قسم التوصيات في تقرير «المادة ١٩» هذا، يدعو إلى إلغاء عدد من القوانين التي تعيق حالياً، وإلى حدّ كبير، حريّة التعبير في العربية السعودية. وتعرب «المادّة ١٩» عن قلقها العميق، وبصورة خاصة، عن سوء المعاملة وعمليات التعذيب المستمرة التي تمارس بحقّ أولئك الموقوفين بتهمة ممارسة حقّهم في حريّة التعبير، وتدعو الحكومة السعودية إلى التوقّف عن هذه الممارسات. وتأمل «المادّة ١٩»، من خلال نشرها لهذا التقرير، أن تحقّق حريّة أكبر في التعبير، وأن تشجّع على الإلتزام بالقوانين والأنظمة المعترف بها دولياً، والتي تحمي هذا الحقّ الأساسي.

١ ـ ١ خلفيّة عامّة:

تقع المملكة العربية السعودية في الزاوية الجنوبيّة الغربيّة من قارة آسيا، وتمتد على مساحة ٢,٢٤ مليون كيلومتراً مربعاً من الأرض، تغطّي معظمها صحراء (الربع الخالي والنفوذ والدهناء).

ومع أن الحكومة السعودية لم تنشر أبداً أرقام الإحصائيّات السكانية، بما فيها تلك التي أُجريت عام ١٩٧٥ ، فإنّ عدد سكان العربية السعودية يقدّر بـ١٣ مليون نسمة،

بينهم ثلاثة ملايين من العمّال الأجانب. ومعظم السكان من المسلمين السنّة، وهناك أقليّة وهابيّة تسكن نجد، كما أن هناك أقليّة من المسلمين الشيعة يتراوح عددها بين ٨٠٠ ألف نسمة و١,٢٥ مليون نسمة، حسب التقديرات المتفاوتة.

تأسست المملكة العربيّة السعودية عام ١٩٣٢ ، حينما أعلن الملك عبد العزيز آل سعود توحيد المناطق الخاضعة لحكمه تحت نظام سياسي واحد. وقد توالى على حكم البلاد منذ وفاة عبد العزيز في التاسع من نوفمبر ١٩٥٣ ، أربعة من أبنائه هم: سعود، فيصل، خالد، والملك الحالي فهد، الذي تولّى العرش منذ عام ١٩٨٢ .

منذ تفجّر أزمة النفط في منتصف السبعينات، أصبحت العربيّة السعودية مركز إهتمام عالمي. فموقعها المهيمن في أسواق النفط العالمية، منحها نفوذاً إقتصادياً ومالياً، كما تمارس السعودية زعامة دينيّة وسياسيّة في العالم العربي، وبين أقطار إسلاميّة أخرى.

١ ـ ٢ النظام السياسي والقضائي:

لايوجد في المملكة العربية السعودية دستور ولابرلمان ولاهيئات منتخبة مهما كان شكلها، وهي واحدة من الأقطار القليلة التي رفضت التوقيع على معاهدات وإتفاقيات حقوق الإنسان الكبرى، أو المصادقة عليها، بإستثناء ميثاقي القتل الجماعي والرقّ. كما أن الطابع المسيطر على الحياة السياسيّة والإجتماعية قاس متحجّر إلى أبعد الحدود، ولايعرف التسامح، وتضبطه قوانين وأحكام متشدّدة تحرّم جميع أشكال التعبير السياسي تقريباً.

وبموجب القوانين السارية، فإنّه لايحق لسكان البلاد المطالبة بالمشاركة في العمل السياسي، أو مناقشة السياسات الحكوميّة، كما لايسمح لموظفي الدولة حتى بإبداء الرأي في القضايا السياسيّة، أو الحديث للصحافة حول القضايا المتعلّقة بدائرة عملهم، دون ترخيص مسبق من مرجعهم الإداري. كما يُعتبر تشكيل الأحزاب، والإنتماء إليها، وتبنّي الآراء السياسيّة المخالفة للتوجهات الرسميّة من موجبات العقاب باعتباره مضرّاً بأمن الدولة.

أما الملك، والذي هو رئيس الوزراء أيضاً، فهو الذي يرشّح ويعيّن أعضاء مجلس الوزراء ـ أعلى سلطة في البلاد ـ حيث يقوم بدور الأداةالمنفذة لإرادة السلطة الملكيّة، سواء في المجال التشريعي أم التنفيذي. وتخضع جميع قرارات مجلس الوزراء لموافقة الملك، الذي يعاونه مستشارون شخصيون يرشحهم هو ويوافق على تعيينهم. ويتّم وضع التشريعات موضع التنفيذ، إمّا بموجب مراسيم ملكيّة، أو أوامر وزاريّة يصادق عليها

الملك.

ولاتعترف المملكة بإجراءات المحاكمات، ولا بحقوق الدفاع القانونية المتعارف عليها دولياً. ويرتكز النظام القضائي على أسس الشريعة الإسلامية، ولاتطبّق المحاكم سوى القوانين الدينيّة. ووزارة العدل مسؤولة عن تعيين القضاة ونقلهم وترفيعهم، ولايجوز مساءلة هؤلاء أو عزلهم إلاّ من قبل مجلس القضاء الأعلى. وتجري المحاكمات عادة خلف أبواب مغلقة، وبدون إستشارة قانونيّة للدفاع، ولكن يُسمح للمحامين القيام بدور المترجمين لغير الناطقين بالعربيّة، وتنظر وزارة العدل في الإستئنافات المرفوعة ضدّ الأحكام الصادرة. أمّا بالنسبة للقضايا الخطيرة، فإنّ ديوان المظالم ومجلس القضاء الأعلى هما المخوّلان بالنظر فيها. كما أن القضايا المتضمّنة حكماً بالإعدام، يجب عرضها على الملك.

٢ ـ كبت حريّة التعبير:

تسيطر الحكومة على جميع القنوات الموجودة للتعبير عن الرأي، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والصحافة الأهليّة. كما تمارس رقابة مشدّدة على الكتب والصحف المستوردة من الخارج، ولايُسمح بعقد الندوات الثقافيّة والمحاضرات العامّة دون إجازة رسميّة من الحاكم المحلّي، والمرجع الإداري الأعلى، إلا إذا كانت ستُقام بجهود مؤسسات حكوميّة أو شبه حكوميّة.

ولايوجد في العربيّة السعودية دستور، وإنّما بضع قوانين وأنظمة تحرّم توجيه أيّ نقد لأنشطة وسياسات الحكومة ومسؤوليها، كما تحرّم أيّ مشاركة في النشاط السياسي الممنوع. ويؤكّد تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ١١ يناير ١٩٩٠ أن مايزيد على ٧٠٠ سجين من سجناء الضمير قد تمّ توقيفهم في العربية السعودير مابين ١٩٨٠ و١٩٨٩.

ويفرض قانون الأمن الوطني الصادر عام ١٩٦٥ قيوداً مشدّدة على حريّة التعبير، كما ينصّ على إنزال عقوبات شديدة بحقّ أولئك الذين يعارضون السياسات الرسميّة. وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يُستخدم كأساس لأيّ من الأحكام الصادرة بحقّ المدانين بتهمة التعبير عن آرائهم خلال السنوات العشر الماضية، فإنّ مجرّد وجود هذا القانون يثبّط عزائم كلّ من يرغب في التعبير عن وجهة نظر منشقّة.

ويحدّد القانون المذكور عدداً من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومنها:

* إنتقاد الحكومة علناً في الكتب أو الصحف، أو بأيّ صورة يمكن أن تكون عرضة لإطلاع الآخرين عليها.

* التدخّل في الشؤون السياسيّة، بما في ذلك الإنتماء للتنظيمات السياسيّة أو التحريض على الإحتجاجات العلنيّة.

* الحثّ على الإضرابات أو المشاركة فيها.

* الإتصال بالتنظيمات السياسيّة خارج البلاد.

* تزويد الآخرين بالمعلومات التي قد تجعلهم معادين للسلطة، بما في ذلك كتابة الشعارات على الجدران، واستيراد الكتب والمطبوعات التي تحرّض على مواقف معادية للحكومة.

* التشجيع على إنتشار الأفكار المعارضة للحكومة.

ونص قانون الأمن الوطني على أن من يثبت بحقّة إرتكاب الجرائم الموصوفة، يعاقب بعقوبات تتراوح بين السجن والنفي داخل البلاد والإعدام، ويُعاقب الذين يحملون أو يدعون إلى أفكار تخالف مصلحة الدولة بالنفي الداخلي، أمّا الذين ينتمون إلى الأحزاب السياسيّة، أو يتصلون بجماعات خارجيّة معادية، فإنّهم يعاقبون بالسجن لمدّة تصل إلى خمسة عشر عاماً. كما أن الذين يشاركون في أيّ محاولة لقلب نظام الحكم بالقوّة، يحكم عليهم بالإعدام.

وبموجب الأعراف السائدة، فإن الجرائم المتعلقة بممارسة حقّ التعبير عن الرأي أو المعتقد، موكولة إلى الشرطة السريّة (المباحث)، وقد جرى تثبيت هذا الأمر مجدّداً، عندما أجاز نظام السجن والتوقيف الصادر عام ١٩٧٨ لوزير الداخلية، إحالة المتهمين في جرائم تمسّ الأمن الوطني إلى إدارة خاصة، وبهذا فإنّ المتهمين في قضايا من هذا النوع لايُعرضون على المحاكم العادية (المادة ـ ٤).

٢ ـ ١ حظر التنظيمات السياسيّة:

تحرم مراسيم حكومية تشكيل التجمّعات أو الأحزاب السياسيّة أو النقابات المهنيّة، ويُعتبر الإنتماء إلى حزب أو الدعوة إليه، جريمة ضدّ أمن الدولة، وكان الذين يعتقلون بتهمة الإنتماء إلى الأحزاب السياسيّة ـ قبل إغتيال الملك فيصل ـ يُعاقبون بالسجن لفترة تصل إلى خمسة عشر عاماً، بموجب قانون الأمن الوطني الذي صدر عام ١٩٦٥ . لكن معظم من صدرت بحقّهم أحكام ـ وهم قلّة في العموم ـ تراوحت مدد سجنهم بين أربع وعشر سنوات، لكن في الغالب لايُعلن عن الأحكام الصادرة على السجناء السياسيين. ويتمّ إطلاق سراحهم بعد قضاء مدد متفاوتة، حسب (عفو ملكي) يُعلن عنه في مناسبات

دينيّة، أو بمناسبة صعود ملك جديد إلى العرش، ولايتضمّن العفو إعلان براءتهم من التهم الموجّهة إليهم.

في شهر أبريل من عام ١٩٩٠ ، تمّ إطلاق سراح مايزيد على السبعة آلاف سجين في أعقاب صدور عفو ملكي. كان معظم هؤلاء من المجرمين العاديين. . ولكن، وطبقاً لما ذكرته منظمة العفو الدوليّة، ربما كان خمسة وتسعون من السجناء السياسيين. وقد تمّ توقيف معظمهم دون تهمة أو محاكمة. وتضمّن ذلك العدد ٢٦ متهماً بالإنتماء إلى «منظمة الثورة الإسلامية في الجزيرة العربيّة»، وهي المنظمة السياسيّة التقليديّة للشيعة، وقد اعتبرت منظمة العفو الدوليّة هؤلاء «سجناء ضمير». كما تمّ سجن خمسة من هؤلاء بسبب مازُعم عن إنتمائهم إلى «حزب العمل الإشتراكي في الجزيرة العربية»، وسُجن أربعة آخرون بسبب إنتمائهم المزعوم لـ«حزب الله الحجاز».

وطبقاً لتقارير منظمة العفو أيضاً، فقد تمّ إعتقال مالايقل عن خمسة وثمانين منتقداً للحكومة لم يلجأوا إلى العنف، وقد جرى إعتقالهم مابين شهري فبراير ونوفمبر من عام ١٩٩٠ ، بقي منهم ٢٣ شخصاً قيد التوقيف حتى نهاية ١٩٩٠ . وكذلك إعتقلت السلطات ٢٧ شخصاً زُعموا أنهم من مؤيدي «منظمة الثورة الإسلامية»، مابين شهري أغسطس وأكتوبر من عام ١٩٩٠ ، بقي ٢٢ منهم قيد التوقيف حتى نهاية عام ١٩٩٠ .

وصدرت أحكام على أربعة متهمين بالإنتماء إلى «حزب الله الحجاز»، بالسجن لمدد تتراوح مابين ٧ و١٥ عاماً في أواخر عام ١٩٨٩ أو أوائل عام ١٩٩٠ ، وذلك على أثر محاكما استغرقت بضع دقائق فقط، وتمّت بصورة سريّة، ومُنع محامو الدفاع من حضورها. كما أن أربعة مواطنين كويتيين، كان قد حكُم عليهم بالسجن مدداً تتراوح مابين ١٥ و٢٠ عاماً إثر محاكمات مماثلة، بقوا رهن التوقيف حتى نهاية عام ١٩٩٠ .

أمّا القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٨٩ ، الذي أصدره وزير الداخلية، وصادقت هيئة كبار العلماء عليه، فيعرّف أعمال العنف التي ترتكبها التنظيمات السياسيّة المحظورة بانّها «فساد في الأرض»، يُعاقب مرتكبها بالقتل (بقطع رأسه، أو بإعدامه رمياً بالرصاص، أو بالرجم، حسب الجريمة المرتكبة)، أو ببتر اليد اليمنى والقدم اليسرى. وقد أُدين ستة عشر حاجاً شيعيّاً وتمّ إعدامهم بموجب هذا القانون بعد صدوره بوقت قصير.

كما تحرّم قوانين أخرى على منتسبي الجيش الإنضمام إلى التنظيمات السياسية أو تأييدها. هذا التحريم قطعي مطلق، ويتعرّض المخالفون إلى العقوبات الموصوفة أعلاه.

وعلى الرغم من حظر التنظيمات السياسيّة والمضايقات والإعتقالات التي يتعرّض لها

أعضاؤها باستمرار، فإن عدداً كبيراً منها يواصل نشاطاته. وتوجد في المملكة خمسة أحزاب رئيسيّة هي: الإخوان (وهو إتجاه أكثر منه تنظيم)، ويُمثّل الخطّ الديني السلفي المتشدّد. ومنظمة الثورة الإسلامية، وحزب الله في الحجاز ـ وهو تنظيم سياسي شيعي ـ، والحزب الشيوعي في السعودية (غيّر إسمه مؤخراً إلى: التجّمع الديمقراطي في السعودية)، وحزب العمل الإشتراكي العربي في الجزيرة العربية، وهو حركة قوميّة عربية تتبنّى بعض المفاهيم الماركسيّة. وهناك أيضاً العديد من التنظيمات السريّة لم يتمّ التعرّف عليها جيّداً.

٢ ـ ٢ حظر الإضرابات:

العربيّة السعوديّة عضو في منظمة العمل الدوليّة منذ عام ١٩٧٦ . وقد أقرّ مؤتمر المنظمة مواثيق وتوصيات حدّدت المستويات الدنيا للعمل، والتي تتضمّن حقوق إنسان أساسيّة، كحريّة تشكيل النقابات، وإلغاء العمل القسري، واستئصال التمييز في التوظيف. وهذه جميعاً تشكّل قانون العمل الملزم لجميع الموقّعين عليه. وعلى الرغم من ذلك، فإن الإضرابات العماليّة محظورة في العربية السعودية، ويعتبر مرسوم ملكي صدر في ٢١ يونيو ١٩٥٦ ، أن أيّ إتفاق على ترك العمل يقوم به ثلاثة أفراد على الأقلّ يعتبر جريمة. وبموجب هذا المرسوم (رقم ١٢/ ٢/ ٢٣/ ٢٦٣٩) يتّم إيقاع عقوبة السجن لمدّة عام بحقّ من يشارك، أو يتّفق، أو يدعو للتظاهر أو الإضراب عن العمل، حتى ولو لم ينجح في مساعيه. ومما جاء في نصّ المرسوم الملكي المشار إليه:

«يُحظر على جميع موظفي وعمّال الشركات صاحبة الإمتياز، وكذلك على جميع المؤسسات الخاصّة التي تمارس أيّ نشاط في المرافق العامّة، أو التي تتعهّد بتنفيذ مشاريع حكوميّة عامّة، أن يغادروا أعمالهم أو يمتنعوا عن تنفيذها، إذا كان مثل هذا الموقف ناتجاً عن إتفاق بين ثلاثة منهم أو أكثر، وسيعاقب المخالف بالسجن لمدّة أسبوع واحد. وكلّ شخص ثبت بحقّه جريمة تحريض الموظفين أو العمال المشار إليهم، سواء بالقول أو بالفعل، على التوقّف عن أعمالهم، تُفرض بحقّه عقوبة السجن لمدّة عام واحد، حتى ولو لم تنجح عمليّة التحريض أو التوقّف المشار إليها» (المادة الأولى).

«لايحقّ لموظفي وعمّال الشركات والمؤسسات والمصالح المذكورة في المادة الأولى، الإشتراك في أيّ تظاهرة أو إضراب القصد منه دعم أيّة مطالب.. ويُعاقب المخالفون بالسجن لمدّة لاتقلّ عن عام واحد، وكل شخص يوجد مذنباً في تحريض الموظفين والعمال المشار إليهم، سواء بالقول أو بالفعل، على التظاهر أو الإضراب، وحتى لو لم ينجح التحريض في تحقيق التظاهر أو الإضراب، يُسجن لمدّة لاتقلّ عن عامين» (المادة الثانية).

«كلّ شخص يُدان بإستخدام القوّة أو الإرهاب أو التهديد أو التخريب، أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل العنف غير القانوني، سواء كان ذلك بهدف تسهيل إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين، أو بغرض منع الموظفين والعمّال المذكورين من الإستمرار في أداء أعمالهم، أو بغرض إبتزاز الشركات والمصالح المشار إليها في المادتين السابقتين، لاستخدام أو الإمتناع عن إستخدام أيّ موظف أو عامل، أو لتسبيب إغلاق الشركات والمصالح، يعاقب بالسجن لمدّة لاتقلّ عن عامين. . وكلّ شخص يوجد مذنباً، سواء بالقول أو بالفعل، بتهمة التحرض لآخرين على إرتكاب أيّ من الجرائم المشار إليها في المادّة الأولى، يُعاقب بالسجن لمدّة لاتقلّ عن ثلاثة أعوام، حتى ولو لم ينتج عن التحريض إرتكاب فعليّ للجريمة» (المادة الثالثة).

٢ ـ ٣ منع المظاهرات:

٢ ـ ٣ ـ ١ المظاهرات الدينيّة والسياسيّة:

قام أهالي القطيف وعدد من المدن والقرى المحيطة بها في نوفمبر ١٩٧٩ بالتظاهر سلميّاً، لإعلان الإحتجاج على مايعتقدون أنّه قمع حكومي لحقوق الشيعة، فأرسلت الحكومة الحرس الوطني الذي أطلق النار على المتظاهرين. وأفادت أنباء أن ثلاثين شخصاً قد قتلوا في تلك الحوادث، كما جُرح نحو مائتين، واعتقلت السلطات مايقرب من ١٢٠٠ شخصاً.

وتُعتبر الإحتجاجات الفرديّة في العربية السعودية مخالفة للقانون أيضاً. . ففي يونيو ١٩٨٠ ، إستجاب بعض مواطني المنطقة الشرقيّة لدعوة وجّهها الزعيم الديني الراحل آية الله الخميني للمسلمين بالمناداة بشعار (الله أكبر) و (حرّروا فلسطين)، فكان ردّ الحكومة السعوديّة على ذلك أن أمرت أجهزة الأمن بتسيير دوريات إستثنائيّة، واعتقال كل من يقوم بهذا العمل. وبطلب أمر أصدرته قيادة الشرطة إلى الجنود مواجهة المخالفين بقمع حازم وصارم. وجاء في الأمر الذي عممته إمارة المنطقة الشرقيّة برقم ٥٣٣٥/ س يوم ٦ أغسطس ١٩٨٠ ، مانصّه:

«علمنا هذه الليلة أن إذاعة إيران، أذاعت ليلة البارحة نداءاً يحرّض أبناء الشيعة في المملكة والبحرين بالقيام بمظاهرات سلميّة يوم الخميس، وكذلك يوم الجمعة بعد الخروج من صلاة الجمعة، وأن يكون الهتاف: الله أكبر. . حرّروا فلسطين. . وطالبهم بالصعود إلى أسطح المنازل والهتاف: الله أكبر. منعاً للتجاوب مع هذا النداء، فإن عليكم اليقظة والإنتباه والحرص على قمع أيّ عمل عدائي يكون قمعاً حازماً صارماً

لاهوادة فيه. وعلى أمير القطيف وكافة قادة القطاعات الأمنيّة إعتماده».

وفي شهر مارس ١٩٩١ قامت قوات مكافحة الشغب السعودية بتفريق مظاهرة في القطيف، سار فيها حوالي أربعة آلاف مواطن شيعي، إحتجاجاً على قمع القوات العراقيّة للإنتفاضة العفويّة التي قام بها الشيعة في جنوب العراق، واحتجاجاً على الإعتقال القسري في بغداد لأعلى سلطة دينيّة شيعيّة، وهو آية الله أبو القاسم الخوئي. وقد اعتقلت قوات الأمن السعودية أكثر من خمسين متظاهراً، كما إقتحمت منازل من اشتبهت بأنهم قادة المظاهرة ومنظّموها، وفتّشتها.

لم تكن أهداف المتظاهرين تتعارض مع سياسة الحكومة السعودية تجاه العراق، كما أظهرت ذلك البيانات الرسميّة والصحافة المحليّة بوضوح. ومع ذلك، إستدعى الأمير محمد، إبن الملك وأمير المنطقة الشرقية.. استدعى عدداً من وجهاء المنطقة الشرقيّة وحذّرهم من مغبّة التشجيع على ممارسة أيّ نشاط سياسي، وقال لهم إنّه يعتبر أن مثل هذا النشاط، والتعبير عن الآراء السياسيّة، هو من حقّ الحكومة حصراً. وأضاف قائلاً بأن وزارة الداخلية لن تتساهل تجاه أيّ نوع من المسيرات والمظاهرات، سواء كانت مع الحكومة أو ضدّها.

وفي شهر أبريل من عام ١٩٩١ ، سارت مظاهرة سلميّة في شوارع مدينة القصيم (شمال الرياض) إحتجاجاً على منع بعض علماء الدين من إلقاء الخطب، بناءاً على أوامر الأمير عبد الإله بن عبد العزيز، أمير منطقة القصيم. ومن بين الذين مُنعوا من الوعظ الشيخ سلمان بن فهد العودة، والشيخ عبد الله الحمد الجلالي، وهما عالمان معروفان، وُجّهت إليهما تهمة تجاوز الحدود المسموحة في الوعظ، حين إنتقدا إنتشار القوات الأجنبيّة على الأراضي السعودية. وقد هاجمت قوات الأمن المتظاهرين، وقامت بجملة إعتقالات، وقيل أن بعض المتظاهرين أُصيبوا بجروح نتيجة الصدامات التي أعقبت ذلك.

٢ ـ ٣ ـ ٢ المظاهرات النسائيّة:

في السادس من نوفمبر عام ١٩٩٠ ، قامت مجموعة مؤلّفة من ٤٧ سيّدة، وكلهن من عائلات سعوديّة مرموقة، بقيادة قافلة سيارات سارت فيها ١٥ سيارة في شارع الملك عبد العزيز بالرياض، وكنّ يطالبن بإنهاء الحظر المفروض على قيادة النساء للسيارات، وهو حقّ مباح في جميع الأقطار العربية الأخرى. وقد تدخّل رجال الشرطة لمنع المطاوعة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من إعتقال النساء على الفور. وبعد توقيفهنّ والتحقيق معهنّ لمدّة إحدى عشرة ساعة، أجبرهم رجال الشرطة على توقيع تعهدات بألاّ

يكررن مثل هذا العمل، وأن يتحملن العواقب الناتجة عن تكراره إذا فعلن. كما أُجبر آباؤهن وأزواجهن على توقيع تعهدات مماثلة، وحُمّلوا مسؤولية أيّ تكرار لمثل هذا السلوك من قبل زوجاتهم وبناتهم، تحت طائلة الإعتقال والعقاب.

في أعقاب هذه المظاهرة، قامت وزارة الداخلية بإعطاء الحظر على قيادة النساء للسيارات الصبغة الرسميّة، وعلّلت ذلك بأنّه مبنيّ على فتوى أصدرها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وهو السلطة الدينيّة الرسمية العليا في البلاد، وعلماء كبار آخرون.

أماً النساء المتظاهرات، ومنهنّ محاضرات جامعيات وصحفيات وموظفات في القطاع العام، فقد تمّ فصلهن من وظائفهن (أنظر الصفحة ٢٧).

٣ ـ تنظيم الصحافة والرقابة عليها:

٣ ـ ١ الصحافة:

تصدر في السعودية ثلاث عشرة صحيفة يوميّة، منها عشر صحف عربيّة هي: الجزيرة، الرياض، المسائيّة (وتصدر جميعها في العاصمة)، وعكاظ، والندوة، والمدينة، والبلاد (وتصدر في جدّة)، واليوم (وتصدر في مدينة الدمام في المنطقة الشرقيّة)، والصباحيّة والشرق الأوسط، وتصدران في لندن وتطبعان في المدن السعودية الرئيسيّة الثلاث.

وهناك ثلاث صحف تصدر بالإنجليزيّة هي: الرياض ديلي، وآراب نيوز، وسعودي غازيت. كما تصدر سبع مجلات وصحف إسبوعية أهمّها: اليمامة، والشرق، وإقرأ، والدعوة. وتصدر أيضاً مايزيد على مائة نشرة دورية ورسالة ونشرة إخباريّة.

وتوجد حالياً تسع مؤسسات صحفيّة للنشر رئيسيّة في العربية السعودية، ويملك معظم أسهمها القطاع الخاص، وأفراد من العائلة المالكة.

وفي عام ١٩٦٣ ، وفي محاولة لتشديد الرقابة على الصحافة وللتحكّم في حريّة التعبير، صدر مرسوم ملكي قضى بإلغاء جميع الترخيصات الممنوحة لأفراد لإصدار صحف تعالج القضايا السياسيّة. ومنذ ذلك الحين، أصبح إصدار الصحف والمجلات مقصوراً على المؤسسات الصحفيّة. ويحظر قانون الصحافة والمطبوعات الصادر عام ١٩٨٢ إصدارا أيّ صحف أو مجلات جديدة من قبل أيّ شخص، بإستثناء المؤسسات الصحفية القائمة، إلّا بتصريح صادر عن الملك (المادة ـ ٢٦).

وعلى الرغم من أن المؤسسات الصحفيّة هي شركات نشر خاصة، فإن الحكومة تسيطر على نشاطاتها، كما يعيّن الملك بإنتظام رؤساء التحرير أو يعزلهم، وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء مجالس الإدارة.

ويتوجّب على كل رئيس تحرير، قبل توجيه الدعوة لأيّ صحفي أو كاتب للكتابة في صحيفة أو مجلّة، أن يقدّم نسخة كاملة عن سيرة حياة الكاتب إلى وزارة الداخليّة، وتحتفظ الوزارة بملف حول كلّ صحفي وكاتب يعمل في العربيّة السعودية، وكل مايكتبونه مما تعتبره أجهزة الأمن ضاراً يجري ضمّه إلى الملف وتوثيقه.

٣ ـ ٢ قانون الصحافة والمطبوعات:

ينصّ قانون الصحافة والمطبوعات الصادر عام ١٩٨٢ على أن:

«حريّة التعبير عن الرأي بمختلف وسائل النشر مكفولة، ولاتخضع الصحف المحليّة للرقابة، إلّا في الظروف الإستثنائيّة التي يقررها مجلس الوزراء» (المادّة ـ ٢٤).

كما أعفى القانون الصحف المحليّة من الرقابة المسبقة التي فرضها على الصحافة الأجنبيّة، لكنّه تضمّن قيوداً مشدّدة تجعل من هذا البند غير ذي قيمة في مجال التطبيق. فقد نصّ على أن حريّة التعبير يجب ألّا تتعدّى نطاق الأحكام الشرعيّة والنظاميّة، ثم شرح عدداً من التطبيقات، فنصّ في المادة السادسة على أنه: «يحظر طبع أيّ مطبوعات مخلّة بالنظام العام أو الآداب العامّة في المملكة». ونصّت المادّة السابعة على حظر تداول ونشر المطبوعات التي تحتوي الممنوعات الآتية:

آ : كلّ مايخالف أصلاً أو شرعاً، أو يمسّ بقداسة الإسلام وشريعته السمحاء، أو يخدش الآداب العامّة.

ب : كلّ ماينافي أمن الدولة ونظامها العام.

ج : كلّ ماتقضي الأنظمة والتعليمات بسريّته، إلّا بإذن خاص من صاحب الصلاحيّة.

د : التقارير والأخبار التي لها مساس بسلامة القوات المسلحة.

هـ : الأنظمة أو الإتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسميّة للدولة قبل إعلانها رسمياً.

و : كلّ مايمسّ كرامة رؤساء الدول، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في المملكة، أو مايسيء إلى العلاقات مع تلك الدول.

ز : كلّ مايُنسب إلى المسؤولين الحكوميين أو الهيئات المحليّة العامّة أو الخاصة أو الأفراد، من أخبار مكذوبة من شأنها الإضرار بهم أو بجهاتهم أو المساس بكرامتهم.

ح : الدعوة إلى المبادىء الهدّامة، أو زعزعة الطمأنينة العامّة، أو بثّ التفرقة بين المواطنين.

ط : كلّ مامن شأنه تحبيذ الإجرام، أو الدعوة إليه، أو الحضّ على الإعتداء على الغير بأيّ صورة من الصور.

ي : كلّ مايتضمّن القدح والتشهير بالإفراد.

ويمنع النظام الصحافة المحليّة من نشر الإعلانات الخاصة بالدول والمؤسسات الحكوميّة الأجنبيّة، إلّا بموافقة مسبقة من وزارة الإعلام، كما يمنع نشر تحقيقات صحفيّة مدفوعة الثمن للمؤسسات والأفراد دون الإشارة على أنها مواد إعلانيّة. ويحظر النظام على المؤسسات الإعلامية والعاملين فيها قبول المساعدات والهبات والمنافع المقدّمة من جهات أجنبيّة داخل المملكة وخارجها، بأيّ صورة من الصور، مباشرة أو غير مباشرة.

وينبغي على الصحافة الأجنبيّة الإلتزام بقانون الصحافة والمطبوعات للحصول على إجازة التوزيع داخل المملكة (المادة ـ ١٣)، لكنه أوجب عليها إضافة إلى ذلك، الخضوع للرقابة للحصول على ترخيص رسمي قبل عرضها في الأسواق، واستثنى من هذا القيد الكتب والصحف الواردة إلى الجهات الرسمية، شرط عدم عرضها لإطلاع العام قبل مرورها على الرقابة (المادة ـ ١٨) (انظر الصفحة ١٧).

وأخضع النظام لأحكامه جميع المؤسسات العاملة في الحقل الإعلامي، بما في ذلك المطابع التجارية، واستديوهات التصوير الفوتوغرافي، والرسم، والإعلان، وتسجيل الأشرطة والأفلام، والخطاطين، وشركات العلاقات العامة، والمكتبات، وأكشاك بيع الصحف (المادة ـ ١).

وينصّ النظام على أن المواطنين السعوديين فقط هم الذين يحق لهم إمتلاك المكتبات والمطابع ومنافذ المعلومات الأخرى. ويتطلّب تشغيل هذه المؤسسات، الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام (المادة ـ ٣).

وبموجب قانون الصحافة والمطبوعات، فإن:

«لوزارة الإعلام حق مصادرة أو إتلاف أي عدد من أيّة صحيفة صادرة في المملكة، وبدون تعويض، إذا تضمّن مايمس الشعور الديني، أو يعكّر الأمن، أو يخالف الآداب العامة، أو النظام العام. ويعاقب المسؤول طبقاً لأحكام هذا النظام» (المادة ـ ٣٣).

كما يخوّل القانون الوزارة صلاحية:

«مصادرة أيّة مطبوعات محظورة أو غير مجازة، وإتلافها بدون تعويض، أو الإحتفاظ بها، أو السماح بإعادة تصديرها» (المادة - ١٦).

ويمكن لوزارة الإعلام أن تفرض عقوبة السجن والتغريم والعقوبات الأخرى على كل من يخالف هذه الأنظمة. وينص القانون على إنزال عقوبة السجن لمدّة أقصاها عام واحد أو التغريم بمبلغ ثلاثين ألف ريال (ثمانية آلاف دولار) أو كليهما. كما أن إنزال مثل هذه العقوبات لايعفي المخالف من عقوبات أكبر تنصّ عليها مواد أو قوانين أخرى (المادة - ٣٨).

ويوفّر النظام فرصة واسعة لوزارة الإعلام للتحكّم في الأوضاع المالية للصحافة والمؤسسات الخاضعة لنظام المطبوعات، حيث تجيز (المادة - ٣١) لوزارة الإعلام تحديد أسعار النسخة الواحدة، وقيمة الإشتراكات السنويّة للصحف والمجلات، وتنظيم شؤون الإعلان وتحديد أسعاره.

٣ - ٣ مؤسسات الرقابة:

من الناحية الرسميّة، تشرف على الرقابة مديرية خاصة تابعة لوزارة الإعلام، هي «المديرية العامة للمطبوعات». ويدخل ضمن إختصاص هذه المديريّة: مراقبة جميع مايرد إلى المملكة من كتب ومجلات وأشرطة كاسيت وفيديو، وكذلك الصحف والمجلات والنشرات المحليّة. كما أن المديريّة آنفة الذكر، مسؤولة عن إصدار الرخص الخاصة بفتح محلات بيع الكتب والمطابع، ومحلات الرسم والتصوير والوكالات الإعلامية، ومحلات بيع الأشرطة المسموعة والمرئيّة، والخطاطين.

لكن في حقيقة الأمر، فإن جهات عديدة في الحكومة تمارس الرقابة كلاً حسب توجهاتها واهتماماتها.. فوزارة الداخلية تمارس الرقابة على المواد الإعلامية التي لها علاقة بالسياسة، باعتبارها ذات علاقة بالأمن الوطني الذي أوكل إليها، كما تعيّن موظفين من قبلها في وزارة الإعلام للعمل مع موظفي الأخيرة. وعزّز هذا التدخّل، كون وزير الداخلية هو أيضاً رئيس المجلس الأعلى للإعلام، والذي يتمتع بصلاحيات في الحقل الإعلامي تفوق صلاحيات وزير الإعلام نفسه. كما أن أمراء المناطق يمارسون قدراً من الرقابة بصورة مستقلّة على جهاز الرقابة التابع لوزارة الإعلام، وربما يقومون بوضع تشريعات تتعلّق بما هو مسموح وما هو ممنوع من النشر، ومن أمثلة ذلك ترأس الأمير سلمان بن عبد العزيز - أمير الرياض - لإجتماع عُقد في فبراير ١٩٩٠ لوضع أنظمة للتحكّم في نشر وبيع أشرطة الكاسيت المسجّل عليها محاضرات وندوات دينيّة. وفي شهر مارس من عام ١٩٩١ ، أمر الأمير عبد الإله بن عبد العزيز، أمير القصيم، بمنع سلمان

العودة، وهو محاضر وخطيب، من مخاطبة الجمهور على أساس أنه يتدخّل في قضايا ليست من إختصاصه، وأنه «تجاوز مايسمح به واجب الوعظ والإرشاد».

٣ ـ ٣ ـ ١ المجلس الأعلى للإعلام:

المجلس الأعلى للإعلام، الذي أُسّس في يناير ١٩٧٧ ، يعتبر أعلى سلطة صحافية وإعلاميّة في البلاد. ورئيس المجلس هو الأمير نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية، ومن أعضائه النافذين وزيرا الخارجية والإعلام. أما دائرة الإعلام الخارجي، والتي كانت في السابق تابعة لوزارة الخارجية، فقد أُلحقت بالمجلس الذي يضع سياسة الإعلام الداخلية والخارجية للمملكة. كما أن وزارة الإعلام التي يديرها الآن الفريق علي الشاعر، وهو ضابط سابق، هي التي تضع مقررات المجلس موضع التنفيذ.

في عام ١٩٨٠ ، وربما كردّة فعل لصراع داخلي مرتبط بانتفاضة الحرم التي وقعت في نوفمبر ١٩٧٩ ، أصدر المجلس الأعلى للإعلام نظاماً داخلياً (القرار ٧٨ تاريخ مارس ١٩٨٠) نصّ على أن صلاحياته تتضمن:

«الإشراف على جميع ما يقدّم في الإذاعتين المسموعة والمرئيّة، ومانحويه الكتب والمجلات والصحف والأفلام والتسجيلات والنشرات والإعلانات، وكلّ ماله صلة بالإعلام ووسائل الإتصال بالجمهور» (المادة ـ ٣).

وقبل إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بزمن غير قصير، أصبح من المتعارف عليه أن يعيّن وزير الداخلية مندوباً في كلّ صحيفة ومجلّة لمراقبة المطبوعات قبل طبعها، وأيضاً لمراقبة نشاط الصحفيين. مع أنه، وطبقاً لقانون الصحافة والمطبوعات، جرى إعفاء الصحافة المحليّة من المراقبة قبل الطبع.

٣ ـ ٣ ـ ٢ المديريّة العامّة للمطبوعات:

وبخلاف الإدارات الحكومية الأخرى، فإن لوزارة الإعلام جهازاً متفرّغاً مهمتّه الرسميّة هي الرقابة، وتغطّي صلاحيات المديرية كل مدينة وبلدة وقرية في العربية السعودية، وكل نقطة حدود ومطار وميناء بحري ومركز جمارك ومكتب بريدي.

وقد حدّدت الوزارة مهمّات هذا الجهاز، في كرّاس حمل إسم «المديريّة العامّة للمطبوعات»، صدر سنة ١٩٨١ ، على الوجه التالي:

١ ـ مراقبة المطبوعات التي ترد إلى المملكة من كتب ومجلات وصحف ونشرات وأشرطة وأفلام.. ومنع غير الصالح من الدخول، أو الإكتفاء بنزع أو طمس الأجزاء المخالفة.

٢ ـ إستقبال ومراقبة مسوّدات الكتب التي يراد طباعتها داخلياً، وإبداء الملاحظات

بشأنها، قبل إعطاء الإذن بطباعتها.

٣ ـ التعميم على فروع المديرية بالإجراءات التي تتخذ بشأن الكتب التي تمّت مراقبتها سواء من جانب المديرية أو الفروع، وإعداد بيانات بالكتب المسموح بها مرتّبة أبجدياً وتوزيعها على الفروع ودور النشر والمكتبات تسهيلاً لعمليات المراقبة.

٤ ـ مراقبة المطبوعات التي ترد مع المسافرين الذين يصلون عن طريق المطارات أو الموانىء أو المداخل الأخرى.

٥ ـ إبلاغ الفروع ومتعهدي توزيع الصحف بالملاحظات المتخذة بشأن ماتنشره الصحف والمجلات الوافدة برقياً أو هاتفياً حسب الأحوال، ليقوم الموزّعون بشطب وتمزيق الأجزاء المخالفة.

وبالنسبة للكتب، فإن على المؤلف أو الناشر عرضها على الرقابة قبل إرسالها إلى المطبعة (المادّة ـ ١١). وتمنع المطابع من طباعة أيّ كتاب لم يحصل على ترخيص من المديرية العامّة للمطبوعات. واعتبر المؤلف والناشر وصاحب المطبعة متضامنين في تحمّل المسؤوليّة الجزائيّة عن المخالفة. كما اعتبر صاحب المطبعة مسؤولاً بمفرده فيما لو طبع كتاباً أو مادة إعلاميّة لايعرف إسم أو عنوان كاتبها أو ناشرها، وكانت تحوي مواد ممنوعة. ويوجب النظام على أصحاب المطابع تهيئة سجل خاص مختوم بخاتم وزارة الإعلام، تدوّن فيه التفصيلات المتعلّقة بكلّ مادّة يقومون بطباعتها، بما في ذلك عدد النسخ المطبوعة، ويوضع هذا السجل تحت تصرّف مفتشي مديريّة المطبوعات، اللذين يقومون بجولات تفتيش مفاجئة.

٣ ـ ٣ ـ ٣ دائرة الرقابة على الصحف المحلية:

هناك دائرة خاصة بمراقبة الصحف المحليّة تدعى «إدارة رقابة الصحف المحليّة» وتتبع وزارة الإعلام التي تلخّص مهمّاتها في:

١ ـ مراقبة ماتنشره الصحافة المحليّة، وفق الأنظمة التي سنّتها الوزارة.

٢ ـ إبلاغ الصحف والمجلات المحليّة بتوجيهات وزير الإعلام فيما يتعلّق بسياسة الدولة على الصعيد الداخلي والعربي والإسلامي والدولي، لتتولّى الصحف والمجلات ترجمة آراء ومواقف الدولة.

٣ ـ تنفيذ توجيهات وزير الإعلام ووكيل وزارة الإعلام للشؤون الإعلاميّة فيما يتعلّق بالتحقيق مع المخالفين من الصحافيين للأنظمة، ووضع العقاب المناسب.

٤ ـ متابعة الإحتياجات المالية للمؤسسات الصحافيّة وسدّ إحتياجاتها وتمويلها، ومتابعة المشاكل المتعلّقة بتوزيع الصحف داخلياً وخارجياً، وأيضاً متابعة أسعار الصحف والمجلات وتحديد مقدار الإشتراك السنوي فيها.

٥ ـ متابعة تطبيق أحكام نظام المؤسسات الصحافيّة فيما يتعلّق بشؤون العضوية والإدارة والتحرير، ودراسة الطلبات التي ترد بشأن إصدار جرائد أو مجلات أو نشرات جديدة.

ويتّم إطلاع الصحافة على المواقف الرسميّة للحكومة في الإجتمعات التي تعقد أحياناً بين وزير الإعلام ورؤساء تحرير الصحف. ويقوم الوزير خلال الإجتماع بشرح السياسة العامة والإتجاه الذي يجب على الصحفيين أن يكتبوا ضمن إطاره.. وفي أحيان أخرى، فإن الوزارة تبعث بتعليماتها مكتوبة إلى رئيس تحرير الصحيفة مباشرة، مع ملاحظة أن هناك أُسساً عامة للكتابة لايجوز تجاوزها، تحدّد مايمكن نشره ومالايمكن. بل أن بعض آيات القرآن الكريم ممنوعة من النشر سواء في الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة، كالآية القائلة: ﴿ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها، وجعلوا أعزّة أهلها أذلّة، وكذلك يفعلون ﴾ (٢٧ : ٣٤). ويقول صحفيون سعوديون أن كلمات وتعبيرات مثل «المستضعفين» و «الثورة الإسلامية» و«الإمبرياليّة»، محظور تداولها في الصحافة.

وتخضع «ألفاظ» المقالات الصحافية لرقابة دقيقة، فقد يتعرّض الصحفي إلى التحقيق إذا ماأورد كلمة أو لفظاً أو إصطلاحاً ممنوعاً.. كتب أحد الصحفيين «محمد علوان» يشكو الرقابة بمرارة في مقال حمل عنوان: «رقابة الألفاظ» في مجلة اليمامة الأسبوعيّة الصادرة في العاشر من يونيو ١٩٨٦ ، فقال: «أتقدّم بإقتراح إلى كلّ المسؤولين عن صحافتنا بإصدار لائحة بالكلمات أو العبارات المحظورة، بعدها يمكن لبقيّة الكلمات المحظوظة أن تصل»!.

كما تقوم الأجهزة الرسميّة أحياناً بالتدخّل لتطلب من الصحافة وأجهزة الإعلام ومدراء الجامعات، منع النقاش حول موضوع معيّن. في سبتمبر ١٩٨٨ ، أصدر وزير الداخلية أمراً يحظر على الصحفيين السعوديين أو العاملين في حقل الإعلام في العربية السعودية من الإستمرار في الكتابة عن موضوع «الأصالة والحداثة في الأدب العربي»، بعد أن كثر الجدل فيه، وظهر أن الموضوع كان ستاراً للجدل بين الإتجاه التقليدي والإتجاه الليبرالي في المجتمع. وخشيت الحكومة أن يتحوّل الأمر إلى جدل سياسي مفتوح، فتدخّلت لوقفه (انظر صفحة ٤٠).

وتمارس الرقابة الحكومية نشاطها على الصور أيضاً.. فالصور النسائيّة ممنوع نشرها في الصحافة السعودية المحليّة، وقد استثنيت من هذا الأمر المجلات والصحف الصادرة

عن الشركة السعودية للأبحاث والتسويق (الشرق الأوسط، والصباحية اليوميتان، والمجلة وسيدتي، ومجلة الشرق الأوسط الأسبوعيّة)، وذلك بموجب أمر ملكي خاص. وفي معرض تبرير هذا الإستثناء، أكّد وزير الإعلام لرؤساء تحرير الصحف المحليّة عام ١٩٨٣ ، أن مطبوعات الشركة المذكورة، والصادرة في لندن، تقود النشاط الدعائي للجوانب الإيجابيّة في المملكة في الخارج، كما أنها لاتُطبع داخل البلاد إلّا كإصدار ثان.

لاتستطيع الصحافة المحليّة أن تنحرف عن خطّ السياسة الرسميّة بأيّ حالة من الأحوال، ولهذا لم تنشر الصحف السعودية أي شيء عن غزو العراق للكويت يوم الثاني من أغسطس ١٩٩٠ ، إلّا بعد ثلاثة أيام من وقوعه، حين أصدرت الحكومة السعودية بيانها الرسمي الأول حول الموضوع (أنظر صفحة ٤٧).

وقد طالب العديد من الصحفيين في العربية السعودية بإدخال تغييرات على قانون الصحافة والمطبوعات، وعلى الأنظمة والقوانين التي تحكم مؤسساتهم، والتي يعتبرونها بالغة الشدّة.

ففي مقال كتبه الأستاذ أياد أمين مدني، رئيس تحرير جريدة عكاظ، ونشره في جريدة الرياض بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٨٥ ، شكا فيه من الكبت الذي تتعرّض له الصحف المحليّة، وعدم ثقة القارىء بها. . وأرجع السبب إلى نظام المطبوعات، حيث «أن الصحف المحلية يضمّها نظام المؤسسات الصحافية، والذي صدر منذ نحو ربع قرن من الزمان»، ثم طالب بأن تعامل المؤسسات الصحافية بنفس المعاملة التي قال إن الشركات التجارية التي تتقيّد بالأنظمة تلقاها، دون تدخّل من الحكومة.

٤ ـ الإذاعـــة والتلفزيـون:

الإذاعة والتلفزيون في السعودية ملك للحكومة وتديرهما وزارة الإعلام، باستثناء إمتياز منح إلى شركة الزيت العربية ـ الأميركية (ارامكو) قبل إنشاء محطّة التلفزيون الحكوميّة. كما تدير أرامكو شبكة إذاعيّة في الظهران، لخدمة موظفيها وعائلاتهم. وأغلب بثّ هذه الإذاعة هو بالإنجليزية، ويخضع لأحكام وأنظمة وزارة الإعلام السعودية، كما أن دائرة بثّها محصور بالمنطقة الشرقية، حيث تقوم منشآت الشركة وعملياتها.

والمدراء العامّون للإذاعة والتلفزيون، أعضاء دائمون في المجلس الأعلى للإعلام منذ تأسيسه عام ١٩٧٧ . عندما بدأت الإذاعة السعوديّة بثّها الأوّل من جدّة في أكتوبر ١٩٤٩ ، أصدر الملك عبد العزيز مرسوماً ملكياً (رقم ٧/ ٣/ ١٦/٣٩٩٦) بخصوص السياسة الإذاعيّة. ونصّ المرسوم على أنه، إلى جانب ترتيل القرآن الكريم، وبثّ المواعظ

الدينيّة الوهابيّة، والمحاضرات التاريخية حول الإسلام والعرب، ينبغي بث الأخبار الدوليّة بصورة حياديّة، دون «شتم أحد أو التعريض بأحد أو المدح الذي لامحلّ له». أما في الأخبار المحليّة فتلاحظ «عادتنا في السكوت على ماعتدنا السكوت عليه، ونشر ماعتدنا نشره».

كانت مدّة البثّ في البدء لاتتجاوز خمس وأربعين دقيقة يومياً. وفي عام ١٩٥٢ نُقلت الأستوديوهات إلى مكّة المكرمة، وكانت تذيع البرامج الدينيّة والأخبار. لم تكن الأغاني والموسيقى تُذاع خوفاً من الإحتجاجات الشعبيّة، واستمر الأمر كذلك حتى عام ١٩٥٤ ، حين حُذف إسم مكّة من نداء المحطّة التي أُعيد تسميتها بإسم «محطّة الإذاعة العربيّة السعوديّة».

وفي عام ١٩٦٢ ، وتلبية للطلب المتزايد، أُنشئت محطّة ثانية في مكة، أُطلق عليها إسم «نداء الإسلام» خُصصت كليّة للإستهلاك الإسلامي. كان حوالي ٩٥٪ من البرامج دينياً، بينما خصّصت البرامج المتبقيّة للدعاء والموسيقى الدينية. وكان هدف الإذاعة المعلن: هو حماية الإسلام والمسلمين من الإلحاد والملحدين.

في أواخر عام ١٩٦٢ ، ونتيجة لثورة اليمن، بدأت الإذاعة ببثّ التعليقات السياسيّة للردّ على إدّعاءات خصوم المملكة السعودية. ثم أُدخلت التعليقات السياسيّة على برامج أخرى للرد على الدعايات الصادرة عن الإذاعات المصريّة المعادية للسعودية.

وفي عام ١٩٦٤ ، أُنشئت محطّة إذاعيّة أخرى في الرياض، وفي عام ١٩٧٠ أُنشئت محطّة إذاعة القرآن الكريم في مكّة، وكانت تذيع لمدّة ستّ ساعات يومياً ثم مدّدت إلى ١٤ ساعة.

وفي عام ١٩٧٩ تمّ توحيد الإرسال من جدّة والرياض، وكانت البرامج الدينيّة هي المسيطرة، بينما خصّص للأغاني والموسيقى ٢٥٪ من وقت الإذاعة، وشغلت الأخبار والتعلقات نحو ١٥٪ من ذلك الوقت.

تذيع محطة مكّة بلغات عدّة خلال موسم الحج، بما في ذلك اللغات الأندونيسيّة والأورديّة والفارسية والسواحلية والتركية والصومالية. ويخصّص لكلّ لغة ثلاثين دقيقة من وقت الإذاعة. كما تذيع محطتا جدّة والرياض برامج بالإنجليزية والفرنسيّة، لمدّة ست ساعات يومياً بالنسبة للأولى، وأربع ساعت للثانية، وتذاع هذه البرامج على الموجات القصيرة، والغرض منها الإستهلاك الدولي.

وتصرّ السلطات السعودية على أن هدف هذه الإذاعات متعددة اللغات هو الرد

على «الغزو الفكري والأفكار الهدّامة، والإهتمام بالأقليّات المسلمة في جميع أنحاء العالم». وتحقيقاً لهذا الهدف، تتألّف البرامج المذاعة بصورة رئيسيّة من دعايات للمملكة السعودية وسياساتها.

أما التلفزيون السعودي، ألذي بدأ إرساله عام ١٩٦٥ ، فهو ملك للدولة أيضاً. وتأثيره أعظم بكثير من تأثير الإذاعة. كما أدخل التلفزيون الملون عام ١٩٧٥ ، وبدأت قنال ثانية في البثّ عام ١٩٨٣ . تتناقص باستمرار مصداقيّة عرض الإذاعة والتلفزيون السعوديين للأوضاع الداخلية في عين المواطن السعودي، كما تتلاشى ثقة المواطنين بما يذيعانه. وقد تجلّى ذلك واضحاً بصورة خاصة أثناء ومنذ أزمة الخليج، حين إضطّر السعوديون إلى الإنتظار ثلاثة أيام كاملة قبل أن تعلمهم محطاتهم الإذاعية أن العراق غزا الكويت.

وقد فرضت الحكومة السعودية أثناء أزمة الخليج تعتيماً كاملاً على الأخبار. ويُقال أن الملك تولّى شخصياً تسيير السياسة الإعلاميّة خلال تلك الفترة، فكان أن تزايد تحوّل المواطنين للإستماع إلى إذاعات الدول الأخرى طلباً للمعلومات.

هناك مالايقل عن عشر محطات تلفزيونية أجنبية تلتقط برامجها في السعودية، من إيران ودول الخليج، في المنطقة الشرقية، ومن مصر والأردن وسوريّة والسودان في الحجاز. كما يستطيع المواطن السعودي التقاط برامج التلفزيون المذاعة بواسطة الأقمار الصناعية، بما في ذلك برامج محطة C.N.N(سي. إن. إن) التي تذيع الأخبار بصورة متواصلة منذ أزمة الخليج والحرب التي تلتها وحتى الآن.

إن التشويش على شبكة إذاعات خارجية بهذا الحجم، هو أمر خارج على القدرات التقنيّة للمراقبين السعوديين. وقد جرت محاولات من قبل السلطات السعودية للتشويش على الإذاعات العربية الصادرة من إيران، خصوصاً أثناء الحرب الإيرانية ـ العراقية، وأثناء حرب الخليج الأخيرة. وخلال عام ١٩٩٠ ، وضع راصدو هذه الإذاعات في المنطقة الشرقية تقريراً (رقم ٦/ /م/ ك) أرسلوه إلى وزارة الإعلام، وجاء فيه:

«إن التشويش ـ الصفير ـ على إذاعة إيران العربيّة في مدينة الخبر والمناطق المحيطة بها في المنطقة الشرقية قد فشل، وأن صفير التشويش إختفى تماماً، ويمكن سماع الإذاعات بوضوع وقوّة في تلك المنطقة».

وأضاف التقرير بأن الوضع ذاته ينطبق على الدمام والظهران وعزبة الثقبة ومناطق أخرى في المنطقة الشرقية. وأخيراً أوصى التقرير بإتخاذ «إجراءات فوريّة لتصحيح الوضع».

٥ ـ الرقابة على الصحافة الأجنبيّة:

تفرض العربية السعودية رقابة مشدّدة على الصحافة الصادرة خارج المملكة. ولاتمنح أيّ صحيفة رخصة التوزيع الضرورية إلّا بعد إجراء دراسة مستفيضة للأعداد الصادرة خلال الأشهر الثلاثة السابقة بالنسبة للصحف اليومية والأسبوعية، والأعداد الإثني عشرة السابقة بالنسبة للمجلات الشهرية.

ويفرض حظر على بعض الصحف العربيّة منذ مدّة طويلة، ومايزال قائماً بغض النظر عن محتوياتها. من هذه الصحف «الأهالي» و«المختار الإسلامي» المصريتان. و«السفير» و«الكفاح العربي» و«النداء» اللبنانيّة و«الطليعة» الكويتيّة، و«الأزمنة العربية» التي كانت تصدر في الإمارات العربية المتحدة، ثم انتقلت إلى لندن. . وكذلك جميع الصحف الصادرة في اليمن الجنوبي قبل الإتحاد، وجميع الصحف الليبيّة، وصحيفة «المحرّر» الصادرة في باريس، ومجلة «الطليعة العربية»، و«الوطن العربي»، و «النشرة» الصادرة في اثينا، وصحيفتا «القدس» و«العرب» الصادرتان في لندن (مع أن هذه الأخيرة كان يسمح بدخولها قبل أزمة الخليج).

كما فرضت رقابة مشدّدة على الصحف الأجنبيّة المسموح بدخولها إبّان أزمة الخليج. فقد حظرت وزارة الإعلام جميع الصحف والمجلات الصادرة في البلدان التي لم تؤيّد موقف دول الخليج من الأزمة، بما في ذلك جميع الصحف الأردنيّة واليمنيّة والعراقية والجزائريّة والسودانيّة. كما صنّفت بعض الصحف والمجلات الصادرة في دول التحالف في قائمة الصحف «المعادية»، على الرغم من أنه كان مسموحاً بإدخالها في الماضي. مثال على ذلك مجلّة «الجهاد»، صوت المجاهدين الأفغان، وحظر دخول صحف أخرى بسبب تغطيتها لأزمة الخليج، كما حظر دخول مجلّة «التضامن» العربيّة الصادرة في لندن حظراً دائماً في أغسطس ١٩٩٠ ، وحظرت بشكل دائم أيضاً صحيفة «لانوفيل إنتميت» الفرنسية، إعتباراً من العدد ٢٣٣٩ الصادر في شهر سبتمبر ١٩٩٠ .

وحظر دخول مجلّة «الإيكونوميست» البريطانية لمدّة خمسة أشهر بسبب تقرير نشرته في السابع والعشرين من يونيو ١٩٨٧ ، تحت عنوان «مجد العرب المفقود»، كما حظرت المجلّة مرّة أخرى إعتباراً من السابع من يوليو ١٩٩٠ وحتى العشرين من أكتوبر ١٩٩٠ ، إثر نشرها مقالاً حول موت الحجاج نتيجة إنهيار نفق (المعيصم) في مكّة. كما حظرت صحيفة «الإندبندنت» البريطانية عام ١٩٩٠ ، إثر نشرها لمقال إنتقادي عنيف كتبه روبرت فيسك، مراسل الصحيفة لشؤون الشرق الأوسط، حول وفيّات مكّة، وبقي

الحظر سارياً على الرغم من منح السلطات السعودية تأشيرات دخول لمراسليها أثناء حرب الخليج.

كما حظر دخول أعداد معينة من صحف أخرى، أو جرى مصادرتها. فقد حظرت مجلّة «نيوزويك» الأميركية مرتين خلال عام ١٩٩٠ ، أولاً عددها الصادر في ٩ أبريل، الذي حمل موضوع غلافه عنوان «فارس العراق الأسود ـ صدام حسين». ثم عددها الصادر في ٢٧ أغسطس (الطبعة الدوليّة)، ربما لاحتوائه مقالاً عن العائلة المالكة السعودية. وحظرت مجلة «التايم» الأميركية ثلاث مرات خلال عام ١٩٩٠ ، أولاً عددها الصادر في ٢٤ سبتمبر، لأن الملك فهد كان موضوع الغلاف، وثانياً عددها الصادر في ١٥ أكتوبر، بسبب مقال عن الشيعة السعوديين، وثالثاً عددها الصادر في ٢٤ ديسمبر، بسبب مقال الغلاف الذي حمل عنوان «ماهي الكويت؟». وحظرت صحيفة «لوبوان» الفرنسية ثلاث مرات خلال عام ١٩٩٠ ، وخلال فترة قصيرة: في ٣٠ يوليو، ومنتصف سبتمبر ـ العدد ٩٣٩ ـ وأوائل أكتوبر ـ العدد ٩٤٢ ـ.

كما حظرت أعداد معيّنة من الصحف التالية: «المساواة» الباكستانية (٣٠ سبتمبر ١٩٩٠)، و «إمروز» الباكستانية (٢٩ سبتمبر ١٩٩٠)، و«مشرق» (٣٠ سبتمبر ١٩٩٠)، و«نواي وقت» (٣٠ سبتمبر و١٦ مارس ١٩٩٠)، وحظرت صحيفة «الغارديان» البريطانية (١٥ فبراير ١٩٩١)، و«الفايننشال تايمز» البريطانية (١٥ مارس ١٩٩١). و«ديلي ميل» البريطانية (١٨ مارس ١٩٩١).

وألغت وزارة الإعلام تراخيص الدخول الممنوحة لعدد من الصحافيين الأجانب الذين دخلوا المملكة لتغطية حرب الخليج. ومن الذين جرى إبعادهم: جبر الدين بروكس، مراسلة صحيفة «وول ستريت جورنال» الأميركية، ربما لأن مقالاً نشرته عن أحوال الشيعة السعوديين أغضب أجهزة الرقابة.

وحظر دخول صحيفة «لوموند» الفرنسيّة في عدّة مناسبات. وحين تساءلت الصحيفة عن مبرّرات الحظر الذي فرض عليها، إثر نشرها لمقال يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٨٩ حول إعدام ١٦ كويتياً في السعودية، تمّ حظرها بشكل دائم.

٦ ـ الإعتداء على الصحفيين والكتاب:

٦ ـ ١ المضايقات:

غالباً ماتستدعي وزارة الإعلام الكتاب للتحقيق معهم. ففي يونيو ١٩٨٠ ، وفي

مقال نادر من الإنتقاد المباشر، نشرت صحيفة «الرياض» الشكوى التالية:

«وزارة الإعلام استدعت أمس الزميل سليمان العصيمي، المشرف على صفحات الفن والمجتمع في تحقيق استمرّ نحو ساعة، وأُعدّ له منذ ثلاثة أسابيع.. والقضيّة ملاحظات نشرت عن الإذاعة والتلفزيون بهدف الإصلاح والنقد البنّاء.. ومع ذلك، فإن الوزارة بحساسيتها المفرطة تجاه النقد، اعتبرت هذه الملاحظات قضيّة كبرى يجب التحقيق فيها. ترى لو أن كل الوزارات والجهات الحكوميّة بلغت بها هذه الحساسيّة تجاه النقد إلى هذا الحدّ.. كيف سيكون بمقدور الصحفيين التوفيق بين ساعات عملهم وساعات التحقيق؟.. وكيف تستطيع الصحف ممارسة مسؤولياتها وأداء رسالتها تجاه هذا الوطن؟».

٦ ـ ٢ الطرد من الوظائف:

في مارس ١٩٨١ ، أمر الملك خالد بفصل رئيس تحرير صحيفة الرياض السيد تركي السديري، بعد أن وجّه إنتقادات حادّة إلى وزارة الإعلام، التي كان يتولاّها يومذاك الدكتور محمد عبده يماني، ووصفها بأنّها «وزارة النفي»، كما شكّك في أهليّة الوزير للوفاء بالمسؤوليات التي تتطلّبها الوزارة، لكن تمّ بعد ذلك بفترة قصيرة إعادة السديري إلى عمله، بعد طلب من وزير الإعلام نفسه، وموافقة الملك على سحب قراره السابق.

وفي يناير ١٩٨٤ ، أُقيل من منصبه كرئيس لتحرير جريدة المدينة، الأستاذ أحمد محمد محمود.. وربطت الإقالة بمقال كتبه عن مرض الرئيس حافظ الأسد يومئذ، وكان شديد اللهجة ضدّ الحكم في سوريا.. ويبدو أن المقال تجاوز الحدود المسموحة، رغم ماهو معروف من خلاف بين السياستين السعودية والسوريّة.

محرر الصفحة الثقافيّة في صحيفة الجزيرة، فصل من منصبه لأنه نشر قصيدة لوزير الصحّة يومئذ الدكتور غازي القصيبي، كانت موجّهة إلى الملك، وحملت عنوان «رسالة المتنبي إلى سيف الدولة»، وذلك في ٥ مارس ١٩٨٤ ، حذّر فيها الملك من المنافقين والمرتشين والواشين.. وكانت النتيجة أن دفع القصيبي ثمن جرأته فأُقيل من منصبه بعد نشر قصيدته في ١٨ أبريل ١٩٨٤ ، قبل أن يعيّن مجدداً كسفير للمملكة في البحرين في نوفمبر من نفس العام. ومع أن السفير هو من أشدّ مؤيدي السياسات الرسميّة السعودية، فإنّه لم يتمكّن من الحصول على إذن من المديريّة العامّة للمطبوعات لنشر كتابه الأخير «حتى لاتكون فتنة» في العربية السعودية، رغم أن كتبه السابقة نشرت هناك. ويناقش الكتاب مواقف الهيئات الدينيّة المختلفة في السعودية تجاه غزو الكويت في

أغسطس ١٩٩٠ ، وتجاه السلطات السعودية. وقد صدرت طبعة ثانية للكتاب في لندن عام ١٩٩١ . وعلى الرغم من القيود والمخاطر، وجدت مئات من النسخ طريقها إلى داخل السعودية.

وهناك العديد من النساء منعن من الكتابة بعد أن شاركن في المسيرة النسائيّة التي جرت يوم ٦ نوفمبر ١٩٩٠ ، كما تمّ فصل العاملات منهنّ في الجامعة، ومن بين هؤلاء: فوزيّة البكر، د. عائشة المانع، د. عزيزة المانع، د. نورة صالح بادخيل، د. منيرة الناهض، د. ألفت مودّة، د. سعاد المانع، د. نهال الأحمد. ويقول تقرير لرويتر صدر يوم ١٤ نوفمبر ، ١٩٩٠ إنه تمّ إستدعاء الشرطة إلى حرم جامعة الملك سعود في الرياض لإخماد الإقتتال الذي نشب بين الأصوليين الإسلاميين والأساتذة المؤيدين للنساء. وعلى الرغم من المناشدات العديدة التي رفعت إلى الملك، محلياً ودولياً، طالبةً منه إلغاء قرارات الطرد، فإن هذه القرارات ماتزال سارية المفعول (أنظر صفحة ١٣).

٦ - ٣ الاعتقالات:

تعرّض خلال السنوات القليلة الماضية العديد من الصحفيين للإعتقال، وأُخلي سبيل معظمهم، وليس جميعهم، فيما بعد.

وقد استقطبت صحيفة «اليوم» إهتمام الرقابة الخاص بسبب علاقاتها في أوائل الثمانينات بمنظمة سياسيّة محظورة، هي حزب العمل الإشتراكي العربي.

* حميد الغريافي، الصحافي في جريدة اليوم، فُصل من عمله وأُمر باعتقاله وطرده عام ١٩٨١ ، بعد نشره قصيدة شعريّة بعنوان «مزّقيه»، قيل أنها تحضّ النساء على عدم الإلتزام بالحجاب. وقد صدرت الأوامر باعتقاله لكنه تمكّن من الهرب.

* محمد العلي، رئيس تحرير «اليوم»، اعتقل عام ١٩٨٢ مع عدد من صحفيي الجريدة، الذين اتهموا بالإنتماء إلى منظمة سياسيّة ممنوعة.. ووجّهت إلى العلّي تهمة معارضة الدولة وتعريض أمنها للخطر. ونتيجة وساطة دولية، وإثر صدور عفو عام في نهاية ١٩٨٢ ، أُطلق سراحه، لكنه طرد من منصبه كرئيس للتحرير، ومُنع من الكتابة لعدّة سنوات.

* صالح العزّاز، مدير التحرير السابق لصحيفة «اليوم»، إعتقل أيضاً عام ١٩٨٢ ، واتهم بالإنتماء إلى منظمة محظورة، ثم أُطلق سراحه إثر عفو عام في ١٩٨٢ ، وقد أُعيد اعتقاله يوم ٦ نوفمبر ١٩٩٠ ، حيث أدعت السلطات أنه أبلغ المراسلين الأجانب عن الإحتجاج الذي كانت النساء يزمعن القيام به مطالبات بحقّ قيادة السيارات، وأنه

التقط صوراً لمظاهرة الإحتجاج.

حين اعتقل العزّاز كان رئيس تحرير مجلة «غرفة التجارة والصناعة»، وقد أُطلق سراحه يوم ٤ مارس ١٩٩١ .

* «المربد» ملحق «اليوم» الأدبي، الذي استقطب العديد من الكتاب الشباب، أُغلق في مايو ١٩٨٢ ، وألقي القبض على محرّره على الدميني، ثمّ أطلق سراحه بعد عفو عام ١٩٨٢ .

* عبد الله علي الدبيسي، المشرف على صفحة اليوم والناس بجريدة «اليوم»، اعتقل عام ١٩٨٣ ، بعد نشر رسائل من القراء تلمح إلى حصول عمليات رشوة في العقود التي حصل عليها مقاولون لإنجاز مشروعات لوزارة الشؤون البلدية والقرويّة، وقد أُطلق سراحه فيما بعد.

ومن الكتاب الذين تعرّضوا للإعتقال:

* فوزيّة البكر ، محاضرة مادّة علم الإجتماع في جامعة الرياض، وكاتبة في صحيفة «الجزيرة». اعتقلت عام ١٩٨٢ إثر اتهامها بمعارضة الحكومة، وبقيت محتجزة عدّة أشهر. (كما اعتقلت عام ١٩٩٠ لعلاقاتها بمظاهرة النساء المطالبات بحقّ قيادة السيارات. أنظر ص ٢٧).

* يوسف الزهير، المحرر السياسي لصحيفة «اليوم». اعتقل عام ١٩٨٣ ثم أطلق سراحه.

* الشاعرة فاطمة كامل أحمد يوسف (المعروفة بإسم ندى اليوسف)، عُذّبت حتى أصابها الشلل حين اعتقلت عام ١٩٨٥ ، بسبب تأييدها ـ حسبما قيل ـ لجماعة سياسيّة معارضة. وقد أُطلق سراحها فيما بعد.

* عبد الله الصيخان، وهو كاتب وشاعر معروف، اعتقل وتعرّض للتحقيق وسوء المعاملة عدّة مرات عام ١٩٨٥ .

* عبد الرزاق الكوي، كاتب وصحافي، اعتقل عام ١٩٨٠ ثم أطلق سراحه.

* بدر الشبيب، كاتب وشاعر. اعتقل عام ١٩٨٠ ثم أُطلق سراحه فيما بعد.

* مهدي البحارنة، وهو شاعر، اعتقل أيضاً عام ١٩٨٠ ثم أُطلق سراحه.

* عبد الرسول محمد حسين، شاعر وفنان، اعتقل مدّة عامين (١٩٨٥ ـ ١٩٨٧).

* علي إبراهيم الدرورة، وهو مؤرخ وشاعر، كتب عدداً من المؤلفات. اعتقل مابين عامي ١٩٨٥ - ١٩٨٧ لإتهامه بعدم الولاء للنظام، ولإقتنائه كتباً ممنوعة.

* أحمد راشد المطوع، وهو أستاذ جامعي وكاتب. اعتقل سنة ١٩٨٩ حتى أواخر ١٩٩٠.

ونظراً لصرامة الرقابة السعودية، يلجأ الكتاب السعوديون إلى نشر مؤلفاتهم في الخارج، حيث الرقابة أقلّ تشدّداً، إلاّ أن هذا لايحمي الكتاب الذين ينشرون إنتقادات مباشرة ضدّ النظام السعودي.

ويعدّ ناصر السعيد، الذي كان زعيماً لمنظمة سياسيّة معادية للحكومة (إتحاد شعب الجزيرة العربية) أحد أبرز الكتاب الذين تعرّضوا لإضطهاد بسبب آرائهم. في عام ١٩٧٩ نشر ناصر كتاباً في بيروت (تاريخ آل سعود)، وجّه فيه إنتقاداً بالغ الشدّة للحكومة وسياساتها. وفي شهر ديسمبر من ذلك العام، إختطف السعيد في بيروت بواسطة جماعة وثيقة الصلة بالسفارة السعودية هناك، ثم نُقل إلى الرياض، حيث سجن دون توجيه تهم أو محاكمة. وعلى الرغم من الإحتجاجات الدوليّة على هذه القضيّة، لم يُسمع عن أخباره شيء منذ ذلك الحين. وتقول مجموعة مستقلّة من المحامين العرب، أن ناصر السعيد اختطف بناءاً على أوامر الملحق العسكري في السفارة السعودية في بيروت في ذلك الحين، الفريق علي الشاعر، وزير الإعلام الحالي. وطبقاً لما يقوله المحامون، فإن ناصر السعيد - بعد إختطافه - أُرسل على عجل وتحت الحراسة إلى طائرة صغيرة عليها شعار العربية السعودية. أما تقارير الأمن العام اللبناني، فقد كشفت أن الطائرة وصلت إلى بيروت ليلة الإختطاف. ويُقال أن الطيار والملاح ذكرا أنهما إستُدعيا إلى بيروت لنقل دبلوماسيين سعوديين جرحى إلى المملكة.

٦ - ٤ حظر تداول الكتب:

تمنع الحكومة السعودية دخول الكتب القادمة من مختلف بلدان العالم، بما في ذلك تلك المنشورة بصورة قانونيّة والموزّعة في أقطار مجلس التعاون الخليجي (الذي يضّم في عضويته كلاً من العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وعمان).

فكتب الدكتور عبد الله فهد النفيسي - الذي نشر كتاباً عن التاريخ السياسي للشيعة في العراق - وهو أكاديمي، وعضو سابق في البرلمان الكويتي.. ممنوعة في العربية السعودية. وكذلك كتب كويتيين آخرين هما: الدكتور محمد الرميحي، والدكتور خلدون

حسن النقيب ـ الذي نشر كتاباً عن المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية ـ.

كما تمنع الحكومة السعودية باستمرار الأبحاث التي تصدرها مراكز الدراسات المعروفة في العالم العربي، مثل كتاب «السياسة الخارجية السعودية» للدكتور غسان سلامة، وكتاب «تطوّر بنى الأسرة العربيّة» الذي صدر عن معهد الإنماء العربي، لمؤلفه زهير حطب، ومن كتب مركز دراسات الوحدة العربية، منع كتاب «هدر الإمكانيّة» للدكتور نادر فرجاني، وكتاب «النظام الإجتماعي العربي الجديد» للدكتور سعد الدين إبراهيم، وكتاب «تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة»، وهي مجموعة أبحاث عرضت في ندوة متخصصة. كما منع تداول التقرير الإستراتيجي العربي الذي يصدره مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجيّة لعدّة سنوات. ومُنعت معظم الدراسات الصادرة عن مؤسسة الأبحاث الفلسطينية في تونس.

* الدكتور أسامة عبد الرحمن، محاضر جامعي، وكاتب سعودي، نشر معظم كتبه في الخارج، وجميعها محظورة في العربية السعودية. من مؤلفاته «المثقفون والبحث عن المسار»، «والبيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية»، ودواوين شعره الثلاثة: «هل من محيص»، و«بحر لجّي»، و«رحيق غير مختوم».

* عبد الرحمن منيف، الروائي السعودي الكبير، قضى معظم حياته في المنفى. جميع رواياته وكتاباته الأكاديميّة ممنوعة في السعودية.

* لم يسمح أبداً بنشر أيّ من الكتب التي تزيد على الثلاثين في المملكة، والتي كتبها الشيخ حسن موسى الصفار، الزعيم الشيعي المعروف للمعارضة الإسلامية داخل العربيّة السعودية.. وتعالج كتبه هذه قضايا ثقافية ودينية وفكريّة بالدرجة الأولى، وقد حظر كتابه الأخير «التعددية والحريّة في الإسلام: دراسة في حريّة الإعتقاد وتعدّد المذاهب» والصادر في عام ١٩٩٠ ، من التداول في السعودية.

* عبد الله القصيمي، وهو كاتب معروف أيضاً، يعيش في المنفى الإختياري منذ أعوام طويلة جميع كتبه التي نشرها منذ عام ١٩٧١ ممنوعة في العربية السعودية.

٦ ـ ٥ العقوبات المفروضة على مقتني الكتب الممنوعة:

إن إدخال كتب ممنوعة إلى المملكة، قد يكلّف الإنسان إعتقاله أو حتى حياته ذاتها. في يوليو ١٩٨٩ ، قامت السلطات الأمن في مركز الحديثة على الحدود السعودية مع الأردن، باعتقال السيدة زهراء الناصر ـ ٤٠ عاماً ـ من مدينة الأحام، بعد أن وُجد لديها كتاب يتضمّن أدعية دينيّة شيعيّة، وتوفيت بعد أربعة أيام في المعتقل. ويبدو أنها تعرّضت

لتعذيب شديد أدّى إلى وفاتها. وقد تجاهلت السلطات السعودية الردّ على نداءات دولية للكشف عن ظروف وفاتها.

وفي يوليو ١٩٨١ ، قامت السلطات السعودية، وبناء على ماقيل عن إخباريّة تلقتها أجهزة الأمن من السطات المختصة في مطار الدوحة بدولة قطر، بإعتقال خمسة مواطنين جميعهم من مدينة العوامية في المنطقة الشرقية، طبقاً لما قالته اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان في الخليج والجزيرة العربية وقد جرى اعتقال هؤلاء في مطار الظهران، بتهمة محاولة إدخال كتب سياسيّة وثقافيّة، والأشخاص الخمسة هم:

* سعود علي الحماد - ١٨ عاماً - توفي في السجن بعد ٤٥ يوماً من إعتقاله.
* جعفر محمد جواد الربح - ١٦ عاماً -، وقد استمرّ اعتقاله مدّة عامين.
* علي سلمان آل عمار - ١٦ عاماً - بقي في السجن مدّة عامين.
* عبد الكريم سعيد النمر - ١٧ عاماً - إعتقل مدّة عامين.
* عبد الله حسين آل سعيد - ١٧ عاماً - إعتقل مدّة عامين.

وفي مارس ١٩٨٥ ، إعتقل عصام جعفر في مركز جمارك الحديثة على الحدود السعودية - الأردنية، لأنه وجد في حوزته كتب سياسية.

وفي ٢٨ ديسمبر من نفس العام، أُلقي القبض على عباس مصطفى الياسين في مطار جدّة، لإقتنائة كتباً سياسيّة أيضاً.

وفي ١١ أغسطس ١٩٨٨ ، إعتقل المواطن محمد جعفر الشيخ من منزله في الدمام، بتهمة طباعة كتاب دعاء شيعي في إحدى مطابع الدمام.

وفي سبتمبر من نفس العام، إعتقل غسان محمد حسين صالح - ١٧ عاماً - في مطار الرياض، حينما اكتشف بحوزته عدد من الكتب القديمة المطبوعة في القاهرة ودمشق، عن العفاريت والجن والسحر.

وكانت تعليمات أصدرها وزير المالية والإقتصاد الوطني، محمد أبا الخيل، في أكتوبر ١٩٨٩ ، قد حدّدت عقوبات بسيطة على من توجد بحوزته كتب في المنافذ الحدودية، إذا كان عددها يقلّ عَن الكميّة التي يمكن إعتبارها تهريباً لأغراض تجارية. وأشار خطاب وجهه إلى إدارة الجمارك في المنطقة الشرقية إلى أن تلك العقوبات تشمل مصادرة الكتب المضبوطة، وتغريم الناقل خمسين ريالاً (ثلاثة عشر دولاراً) عن كل كتاب، شرط أن لاتزيد الكميّة عن عشر نسخ من كل كتاب. وإذا زادت عن تلك الكميّة، أُضيفت إليها

عقوبة مشدّدة، وهي مصادرة السيارة التي تمّ التهريب بواسطتها.

إن جريمة التهريب هي من إختصاص السلطات الجمركية حصراً. والذين يهربون الكتب الممنوعة قد توجّه إليهم، بالإضافة إلى هذا، تهمة مخالفة أنظمة سلطات الدولة الأخرى، وخصوصاً أنظمة وزارتي الداخلية والإعلام، والمؤسسة الدينية. بناء على ذلك، فإن العقوبة الإجمالية على تهريب الكتب تكون دائماً أعظم من حالات التهريب الأخرى. وقد تتضمّن أحكاماً بالسجن، أو الجلد، بالإضافة إلى العقوبات التي تفرضها سلطات الجمارك.

وقد أوردت اللجنة الدوليّة للدفاع عن حقوق الإنسان في الخليج والجزيرة العربية، قضيّة علي أحمد الشهاب، الذي اعتقل عام ١٩٨٩ إثر إتهامه بتهريب ١٧ نسخة من كتابين مختلفين. كان بحوزة الشهاب أقلّ من عشر نسخ من كلا الكتابين الممنوعين. وفي البدء إعتبرت القضيّة مسألة إدارية، وغرم مبلغ خمسين ريالاً عن كلّ مسخة، وتمّت مصادرة الكتب. إلّا أن المؤسسة الدينيّة إستأنفت الحكم فيما بعد لأن الكتب المهرّبة تضمّنت كتباً دينية شيعيّة. وحوّلت القضيّة إلى محكمة القضايا المستعجلة في القطيف، فأصبحت ليس مسألة جنائيّة فحسب، وإنّما قضيّة أخلاقيّة وسياسيّة. كما أن القاضي، الذي لم يقرأ الكتب، لأن سلطات الجمارك كانت قد أتلفتها تنفيذاً للتعليمات، قد قضى بأن هذه الكتب مخالفة للشريعة الإسلامية، وأنها تسمم العقول، وأن إدخالها يعني خروجاً على طاعة الملك، وأنها تشكّل تهديداً للأمن. وقد حكم القاضي على الشهاب، إضافة إلى حكم السلطات الجمركية، بالسجن مدّة ثمانية أشهر، والجلد ١٨٠ جلدة علناً.

٧ ـ التسجيلات المرئيّة والمسموعة:

غالباً ماتستخدم السلطات السعودية إمتلاك المواطنين للكتب والأشرطة الممنوعة، كدليل ضدّ الأفراد المتهمين بالتعاطف مع مواقف معادية للحكومة. وقد وُجّهت إلى معظم الموقوفين السياسيين في البلاد تهمة معاداة الحكومة وتعريض إستقرارها للخطر، وأُدينوا نتيجة هذا الإتهام الذي كان الدليل الوحيد عليه، هو حيازة كتب ممنوعة ومنشورات أو أشرطة تسجيل، عثرت عليها الشرطة في منازلهم.

ويبيّن تقرير أعدّه مفتشو مديريّة المطبوعات في مايو ١٩٩٠ ، أن السلطات قد إعتبرت أشخاصاً معيّنين ممنوعين من الحديث في المجامع العامّة، وبالتالي فإن توزيع الأشرطة التي تتضمّن أحاديثهم يدخل في دائرة الممنوع. ولم يكن نظام المطبوعات قد

تضمّن إمكانية قيام الجهات الحكومية بمنع أشخاص من التحدّث علناً، بغضّ النظر عن القضايا التي يبحثونها، لكن يبدو أن ذلك جاء إستثناءاً من المواد التي يقررها النظام.

منذ بداية أزمة الخليج في أغسطس ١٩٩٠ ، بدأت أشرطة الكاسيت تلعب دوراً هاماً في نشر الآراء السياسيّة، خصوصاً آراء خصوم الحكومة. ومع أن قانون الصحافة والمطبوعات يشمل أشرطة الكاسيت ومحلات بيعها، إلّا أن مفتشي المديرية لم يكونوا يخضعونها للرقابة الصارمة في الماضي. ولكن في الفترة الأخيرة، وبعد أن بدأت تسجيلات الخطب ذات المنحى السياسي بالإنتشار. . قامت مديرية الرقابة بجولات تفتيشيّة مفاجئة على محلات التسجيلات الصوتية. ويجري في العادة تفتيش الأستوديو، ويؤمر صاحبه بإتلاف التسجيلات التي تخالف قانون المطبوعات.

في عام ١٩٩٠ أصدرت مديرية المطبوعات إستمارة موحّدة لاستخدامها في مثل هذه الغارات التفتيشيّة. ونقرأ الجزء الأخير من إحدى هذه الإستمارات مايلي:

«وبتفتيش المحلّ، وُجدت المخالفات التالية: . . . وتمّ إشعاره بالتخلصّ من أشرطة المشايخ الآتية: محمد أحمد الفراج، سعد البريك، عبد الله المطرود، عبد العزيز الجربوع، عادل الكباسي، محمد علي المنح، عبد الإله المؤيد، محمد ناصر الجعوان، طلال الضويحي، أحمد القطان، عبد الرحيم الطعان، عبد الحميد كشك. . وذلك خلال مدّة لاتزيد عن . . . كذا».

وفي يناير من عام ١٩٩٠ ، إستدعى الأمير سلمان بن عبد العزيز، أمير الرياض، ممثلي وزارات الداخلية والإعلام والحج والأوقاف، إلى اجتماع حضره: محمد بن سلمة، وكيل وزارة الحج والأوقاف المساعد لشؤون الحج، والعميد خالد العيدان، مساعد مدير المباحث العامة في منطقة الرياض، ومحمد علي الخضير، مدير عام المطبوعات بوزارة الإعلام، وعبد الله السعيد، مدير عام المكتب الخاص المساعد بإمارة الرياض.

عُقد الإجتماع في يناير ١٩٩٠ ، وحدّد محضر الإجتماع الغرض منه كالتالي:

«لقد عقدنا إجتماعنا اليوم. . لدراسة وضع ضوابط وحلول تضمن عدم إستخدام مادّة الأشرطة الإسلامية في الخروج عن طابع الوعظ والإرشاد والمادّة الدينيّة. . إلى مواضيع حسّاسة ومثيرة من التطرّق إلى أمور سياسيّة أو شخصيّة».

وقد إتّفق المجتمعون على ضرورة إتخاذ الإجراءات التالية:

«١ - يرى المجتمعون منع تداول أو بيع الأشرطة المسجّلة لبعض الخطباء والوعّاظ، والمعروفين بالخروج والتجاوز في خطبهم لحدود الوعظ والإرشاد، مهما كانت

المادّة المسجّلة، عدا القرآن الكريم، وحتى لو لم يكن في بعض أشرطتهم مايلاحظ عليه، وهذا سوف يحدّ من تجاوز أولئك وغيرهم، وإن على الجهات المختصة في إمارات المناطق، تزويد وزارة الإعلام بأسماء المعروفين بالتجاوز من سعوديين وغيرهم، لسحب أشرطتهم من المحلات.

٢ ـ ضرورة مطالبة أصحاب المحلات بعرض أيّ مادّة دينيّة مسجّلة على الجهة المسؤولة في وزارة الإعلام لإجازتها قبل التوزيع، وعدم بيع أي مادّة مهما كانت بدون إذن من وزارة الإعلام، ومطالبة أصحاب المحلّات بتصحيح أوضاعهم خلال ثلاثة شهور.

٣ ـ أخذ تعهدات مجدداً على أصحاب المحلّات بإدارة محلّاتهم بأنفسهم، وإشرافهم عليها إشرافاً تاماً، ومن ثبت مخالفته، تطّبق بحقّه أشدّ العقوبات التي نصّت عليها الأنظمة والتعليمات.

٤ ـ التأكيد على الجهات الأمنيّة والبلديات بمصادرة الأشرطة التي تباع أو توزّع في البقالات وأمام أبواب المساجد، وعلى الأرصفة، وفي محلّات الأفراح، بحيث يقتصر توزيع هذه الأشرطة على الأماكن المرخص لها فقط.

٥ ـ بناء على ماأوضحه مدير عام المطبوعات للجنة، فإنّها توصي بدعم جهاز الرقابة بوزارة الإعلام، وخاصّة الرقابة الميدانية، اللازمة لمتابعة وتفتيش محلات التسجيلات الإسلامية وغيرها من المحلّات الإعلامية، للتأكّد من تقيّدها بالأنظمة والتعليمات.

٦ ـ عند ملاحظة أيّ مخالفة من قبل الجهات الأمنيّة على أصحاب المحلات، تقوم تلك الجهات بإبلاغ إدارة المطبوعات بوزارة الإعلام بهذه المخالفة، لتتولّى تطبيق النظام بحقّ المخالف، بحكم الإختصاص.

٧ ـ يوصي المجتمعون برفع هذه التوصيات لمقام وزارة الداخلية، لتعميمها حتى تكتسب طابع الشمولية».

وقد أرسل الأمير سلمان إلى أخيه وزير الداخلية نسخة مما قررته اللجنة، وطلب إليه وضع هذه القرارات موضع التنفيذ على مستوى القطر.

٨ ـ الرقابة على وسائل الإتصال:

الرقابة البريدية في السعودية شديدة وفعّالة، حيث تراقب أجهزة الأمن صناديق العمال والطلبة والموظفين في القطاعين العام والخاص، لتصادر الصور والكتب وأشرطة

الفيديو، حيث يتمّ حرقها. وقد يعتقل الشخص المرسل إليه في كثير من الأحيان. وهناك وثائق حكوميّة عديدة تنبىء عن هذا النوع من الرقابة.

مثال ذلك أن إدارة الإستخبارات في القوات الجويّة السعودية عمّمت على القواعد العسكرية للمملكة في فبراير ١٩٨٥ توجيهاً يقول:

«لقد دأبت الجهات المغرضة في الخارج بإرسال نشرات وكتيبات.. يقصد منها البلبة والتشويه، وتعنون إلى صناديق البريد أو ترسل مباشرة إلى الطلاب في خارج المملكة وداخلها. عليه نأمل التنبيه على منسوبيكم أنه في حالة وقوع أي شيء من هذه الكتيبات أو النشرات المشبوهة في أيديهم، أن يسلّموها فوراً لركن إستخبارات القاعدة لديكم، وترسل من قبلهم لفروع الأمن العسكري في المناطق».

وكان الجنود الأميركيون والغربيون الذين توافدوا على المملكة بعد الغزو العراقي، قد أبدوا إنزعاجهم الشديد بسبب الرقابة على البريد استمرت في ممارسة دورها على الجميع، إلى أن جاء قرار من الملك بتخفيف الرقابة على الرسائل والطرود الواردة للجنود الأجانب، وتحويل مايرد إليهم إلى جهة مختصة، عملاً بإقتراح سفير المملكة في واشنطن.

٩ ـ كبت الحريّات الدينيّة:

أصبحت العربية السعودية، لوجود المدينتين المقدستين ـ مكة المكرمة والمدينة المنورة ـ فيها، مركزاً للتوجيه الروحي للمسلمين في العالم. ومعظم المواطنين من السنّة، وبينهم أقليّة وهابيّة تشمل المؤسسة الدينية الرسمية وتتبع المذهب الفقهي الحنبلي في الإسلام (الوهابيّة ظهرت في القرن الثامن عشر). ولا يُسمح في السعودية بإنتقاد التفسير الوهابي للإسلام.

أمّا الأقليّة الشيعية، والتي يسكن معظم أفرادها المنطقة الشرقية، فتخضع إلى أشكال من التمييز الإجتماعي والإقتصادي معتمدة رسمياً.. فالشعائر الشيعيّة التي تختلف عن التفسير الوهابي محرمة بصورة عامة، بما في ذلك المواكب العامّة خلال شهر محرم، كما تفرض قيود على الإحتفالات العامّة ضمن مناطق محدّدة داخل المدن الشيعيّة الرئيسّية. إلاّ أن السلطات السعودية سمحت خلال عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ بالمواكب الشيعيّة.

ولايسمح بإقامة الشعائر الدينيّة غير الإسلامية، لافي السّر ولا في العلن، وأماكن العبادة لغير المسلمين غير موجودة في العربية السعودية. وقد سجّلت منظمة العفو الدولية حالة ٣٨ أثيوبياً إعتقلوا عام ١٩٧٨ حين اكتشفت الشرطة أنهم كانوا يمارسون شعائر

مسيحيّة. وبعد توقيف استمّر تسعة أشهر، طُرد هؤلاء من البلاد في شهر ديسمبر من ذلك العام.

كما أن حيازة مواد دينيّة غير إسلاميّة هو أمر ممنوع. والأشخاص الذين يرتدون رموزاً دينيّة غير إسلاميّة علناً يمكن أن يتعرّضوا للإعتقال أو المضايقات من قبل المطاوعة (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

في السابع من ديسمبر ١٩٩٠ ، أوردت صحيفة «إنديانا بوليس نيوز» الأميركية، خبراً مفاده أن الجنود الأميركيين في الخليج لم يسمح لهم بتلقّي الأناجيل والسبحات والأشياء الدينية الأخرى من عائلاتهم وأصدقائهم، وذلك رغبة في تحاشي الإساءة إلى الحساسيات والمشاعر السعودية.

٩ ـ١ رقابة المؤسسة الدينية:

تمارس السلطات الدينيّة في العربية السعودية رقابة صارمة مباشرة عن طريق الرئاسة العامة لإدارات البحوث والدعوة والإفتاء والإرشاد. ولايسمح بنشر أيّ تفسير للمسائل الدينيّة سوى التفسير الرسمي (الوهابي).

كما تحرم المؤسسة الدينيّة نشر وتوزيع الكتب الدينية الشيعية مطلقاً، والكثير من الكتب السنيّة. . وقد تدخّلت عام ١٩٨٨ لمنع نشر كتاب حمل عنوان: «السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث» لمؤلّفة العالم المصري البارز الشيخ محمد الغزالي. ويهاجم الكتاب السلفيين السعوديين وأسلوب تفكيرهم، كما يدعو إلى إعادة النظر في الفقه الإسلامي وتنقيحه وتطويره.

وفي عام ١٩٨٩ مارس الزعماء الدينيون ضغوطاً لإلغاء دعوة كانت قد وجّهت إلى العالم الديني السوري الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، لإلقاء محاضرات والمشاركة في لقاءات علميّة، إثر نشر كتابه: «السلفيّة مرحلة زمنيّة مباركة لامذهب إسلامي». ينتقد البوطي في كتابه هذا التفسير السلفي للإسلام. كما حظر في السعودية كتاب آخر لنفس المؤلف حمل عنوان «اللامذهبيّة أخطر بدعة تهدّد الشريعة الإسلاميّة». وقد كان الدكتور البوطي عضواً نشيطاً في مجمع الفقه الإسلامي في مكّة، وهو الهيئة التي دعته إلى العربية السعودية، وقد ألغى وزير الداخلية الدعوة.

ومن بين الحالات التي تدخلت فيها المؤسسة الدينيّة بقوة عام ١٩٧٨ ، كان طلب الشيخ عبد العزيز بن باز ـ الذي يُنظر إليه بإعتباره مفتي البلاد الرسمي، والذي يحمل مرتبة وزير ـ طلبه من وزير الصناعة السابق الدكتور غازي القصيبي أن يعلن توبته، بعد

أن تحدّث لمجلّتي نيوزويك والتايم الأميركيتين في (٩/ ٧/ ١٩٧٧ ، و٢٤/ ٤/ ١٩٧٨) على التوالي. . قائلاً: أن البلاد كانت قبل نهضتها الإقتصادية، تعيش في الظلمات. الأمر الذي فسّره الشيخ الباز بأنه تجاوز للقيم الدينيّة الإسلاميّة، ولكن الدكتور القصيبي تجاهل هذا الطلب، ولم تحدث مضاعفات أخرى.

٩ ـ ٢ الرقابة على الأنشطة الدينيّة والثقافيّة:

نظراً لإستحالة الإستفادة من الصحافة المحليّة والإذاعة والتلفزيون في التعبير عن الرأي بحريّة، فقد أصبح الخيار الوحيد الممكن، هو الإستفادة من أماكن العبادة والجمعيات الخيرية، والأندية الرياضية، لممارسة هذا الحق، والقيام بالنشاطات الثقافية خارج القيود التي يضعها نظام المطبوعات. . ولكن السنوات الأخيرة شهدت ميلاً متزايداً لدى السلطات للحدّ من النشاطات الثقافية في هذه الأماكن.

ومنذ شهر يناير ، ١٩٨٠ منعت وزارة الداخلية دعوة الخطباء ورجال الدين الشيعة من خارج البلاد لزيارتها، لإلقاء خطب أو القيام بالشعائر الدينيّة الشيعيّة. وجاء هذا المنع في أعقاب إحتجاجات علنيّة قام بها الشيعة في المنطقة الشرقيّة من المملكة ضدّ الإضطهاد والتمييز الذي يمارس ضدّهم. وتطلب قيادة الشرطة من زعماء الشيعة أن يقدّموا قبيل بداية كل سنة هجريّة، تعهداً خطيّاً بعدم دعوة أي رجال دين من خارج البلاد، وعدم السماح بالحديث في القضايا السياسيّة، أو إنتقاد السياسات الحكوميّة المتعلّقة بالنشاط الديني، خلال المراسيم التقليديّة التي يقيمونها في الأيام العشرة الأولى من كل سنة هجرية. ويعتبر هذا التعهد الخطوة الأولى المطلوبة قبل السماح لهم بإقامة تلك المراسم.

وفي شهر يونيو من عام ١٩٨٢ ، أمرت وزارة الداخلية بمنع الأشخاص الذين يلقون الخطب أمام الناس في المساجد من العودة إلى هذا العمل، إلاّ بعد الحصول على ترخيص رسمي، وطلب الأمر الذي وقّعه وزير الداخلية من أئمة المساجد ومؤذنيها والمشرفين عليها، إبلاغ السلطات المختصة عن كل من يقوم بإلقاء حديث أو خطبة أو يعقد إجتماعاً في المسجد.

وفي فبراير ١٩٨٧ ، أصدر وكيل وزارة الحج والأوقاف، تعليماته إلى جميع المشرفين على المساجد طالباً منهم التأكّد من هويّة الخطباء، ومن كونهم يحملون إجازة رسميّة خطيّة بالسماح لهم بالتحدّث أمام المصلين. وقد تمّ تعزيز هذه التعليمات بتعميم أصدره وزير الحج والأوقاف أحمد عبد الوهاب عبد الواسع يوم ١١ أغسطس ١٩٨٨ ، منع بموجبه

توزيع النصائح والإرشادات المكتوبة، حتى ولو كانت دينيّة، أو لصقها على جدان أي قسم من المسجد.

وفي عام ١٩٨٦ ، أصدرت وزارة العمل والشؤون الإجتماعيّة تعميماً إلى الجمعيات الخيرية والأندية الرياضية، يتضمن تأكيداً على منع إقامة المحاضرات والندوات والأمسيات الثقافيّة، إلاّ بعد الحصول على ترخيص من ثلاث جهات رسميّة هي: إمارة المنطقة (وهي جهاز الحكم المحلّي التابع لوزارة الداخليّة)، والرئاسة العامّة لإدارة البحوث العلميّة والدعوة والإرشاد والإفتاء، ووزارة العمل والشؤون الإجتماعيّة. وجاء في القرار الذي وقّعه محمد الحامد المالك، وكيل الوزارة بالنيابة، بأن الحصول على ترخيص الإمارة والإفتاء مرفقاً ببيانات تفصيليّة عن الموضوع المراد بحثه، والمشاركين فيه، وحدود النقاش، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الموعد المقترح لإقامة البرنامج. وتسري هذه التعلميات فيما إذا كان الذين سيتحدّثون في البرنامج مقيمين في داخل المملكة، أمّا إذا كان بعضهم سيُدعى من الخارج، فيجب الحصول على إذن خاص من وزير الداخليّة.

وغالباً ماتصدر وزارة الداخلية أوامر بمنع نقاش مواضيع معينة. ويقصد بهذه الأوامر أئمة المساجد على وجه التحديد.

ومن التضييقات الجديرة بالإشارة، منع الشيخ سلمان بن فهد العودة، والشيخ عبد الله الجلالين من إلقاء الخطب في صلاة الجمعة، ومن إلقاء دروسهما الإسبوعيّة، بسبب إنتقادات وجهاها لسياسة الحكومة خلال أزمة الخليج، ولاسيما موافقتها على مرابطة القوات الغربية، وإنطلاق عملياتها العسكريّة من أراضي المملكة. وصدر قرار المنع الذي يحمل رقم ٤/ ١١٧٢ من قبل شقيق الملك، أمير منطقة القصيم، الأمير عبد الإله بن عبد العزيز آل سعود، بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٩١ . وجاء في أمر المنع الذي تمّ تعميمه على إمارات المدن الرئيسيّة والشرطة والمباحث في منطقة القصيم:

«إشارة لما توفّر لدينا من معلومات بشأن قيام الواعظ سلمان بن فهد العودة بالخروج عن مجال الوعظ والإرشاد في كثير من خطبه ومحاضراته، وتطرّقه إلى أمور لاتعنيه. لذا يعتمد منع المذكور من إلقاء أيّة خطبة أو محاضرة، وعدم السماح له بذلك».

وفي سبتمبر ١٩٩٠ ، إحتجزت السلطات السعودية أحد أئمة المساجد في الرياض، وهو الشيخ عائض القرني، الشخصيّة الدينية المعروفة، مدّة يومين. لأنه خطب في مسجده منددا بالوجود العسكري الأجنبي، ومنتقداً الحكومة السعودية. وقد خشيت السلطة من الإستمرار في إعتقاله، فأطلقت سراحه، ولكنها ضيّقت الخناق عليه، ومنعت

نشر مقالات كان يكتبها كلّ أسبوع في صحيفة «المسلمون».

ومن بين الذين إعتقلتهم أجهزة الأمن بتهمة التعرّض لموضوعات غير مقبولة من جانب الحكومة أثناء الخطابة في الأماكن الدينيّة، مجموعة من رجال الدين الشيعة البارزين، من بينهم:

* الشيخ يوسف سلمان المهدي، إعتقل ثلاث مرات في ١٩٨٠ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٥ ، وأُطلق سراحه عام ١٩٨٧ .
* الشيخ علي عبد الكريم العوا، إعتقل مرتين في ١٩٨٦ ، ويونيو ١٩٨٩ ، وقد أُطلق سراحه فيما بعد.
* السيد طاهر الشميمي، إعتقل مرّتين: في عام ١٩٨٦ ، ثم في يونيو ١٩٨٩ وحتى عام ١٩٩٠ . وقد ذكر السيد الشميمي أنه تعرّض للضرب والحرمان من النوم، وسجن في زنزانة منفردة مدّة ١٣٠ يوماً، وأنه عولج من إصابات في عموده الفقري حين أُطلق سراحه في شهر أبريل ١٩٩٠ .
* الشيخ حسن مكي الخويلدي، إعتقل ثلاث مرات: في عام ١٩٨١ و١٩٨٥ و١٩٨٨ . وقد اعتقل آخر مرّة لأنّه ردّ على انتقادات وجهت إلى المذهب الشيعي من قبل رجال الدين المرتبطين بالسلطة.
* الشيخ جعفر مبارك، وقد اعتقل وسجن من عام ١٩٨٥ وحتى عام ١٩٨٧ ، ثم أُعيد اعتقاله في ابريل ١٩٨٨ ، ومايزال رهن الإعتقال حتى الآن.
* الشيخ جواد جظر، اعتقل عام ١٩٨٧ ثم أُطلق سراحه.
* الشيخ عبد اللطيف الناصر، إعتقل منذ عام ١٩٨٨ ، ولايزال رهن الإعتقال.
* الشيخ عبد الكريم الحبيل، إعتقل عام ١٩٨٨ ، ومايزال رهن الإعتقال حتى الآن.

ومن بين الذين اعتقلوا أيضاً، رجال الدين الآتية أسماؤهم:

عبد الحميد عباس، فؤاد الخيري، مالك السنان، صراع شبيب دهيم، محمد علي العمري (من المدينة المنورة)، ياسين تريكي، عبد الرسول البيابي، محمد علي البيابي، حسين عبد الهادي بو خمسين، إبراهيم البطاط، حسن حبيب الضامن، مصطفى علي خاتم، عبد الله محمد النمر، صادق الجبران، توفيق بو علي، كاظم محمد علي العمري (من المدينة المنورة)، غالب حسن الحماد.

١٠ ـ القيود المفروضة على الحريّة الأكاديمية:

لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن:

« الحقوق الثقافية والحريات الأكاديميّة في المملكة تعاني من قيود صارمة تمتد لتطال محتوى المواد التعليميّة، فتستبعد من التعليم بعض جوانب من التراث الفكري والإنساني في مجال الفلسفة والفنون».

كما أن تقريراً لوزارة الخارجية الأميركية لاحظ أن:

«الحريات الأكاديميّة مقيّدة في المملكة العربية السعودية، حيث تحرم مثلاً مؤلفات ماركس وفرويد، والفنون التعبيريّة والفلسفة. ويعتقد المدرسون أن ملاحظات الطلبة التي يمكن أن تفسّر بأنها معادية للسلطة، يتمّ نقلها إلى سلطات الأمن».

ثمّة قيود عديدة تفرض من جانب سلطات رسميّة متعددة على النشاط الأكاديمي، وتمتد من قبول أوراق الطلبة للتسجيل، وحتى الأبحاث الخاصة بالتخرّج. وكان أحدث القيود التي وُضعت على التسجيل عام ١٩٨٨ و١٩٨٩ تتعلّق بتحديد نسبة لايُسمح بتجاوزها لعدد الطلبة الشيعة في بعض الكلّيات والأقسام العلميّة في الجامعات، ومن بينها كليات الطبّ، وقسم الإعلام، وقسم العلوم السياسيّة بجامعة الملك سعود في الرياض، ومعظم كليّات وأقسام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، والمعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، إضافة إلى الكليات العسكرية الثلاث ـ الأمن الداخلي، والجويّة، والعسكرية ـ وفي العام الدراسي ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، وافقت كليّة الطبّ بجامعة الملك فيصل بالدمام على تسجيل ثلاثة طلاب شيعة من أصل ٩٤ مرشحاً، إستطاعوا اجتياز الإختبارات التمهيديّة، ولكن تمّ رفض هؤلاء في المقابلة الشخصيّة التي يسال فيها الطالب عن مذهبه، والمساجد التي يصلّي فيها، ومدى إلتزامه بالشعائر الخاصّة بالمذهب.

وتتعرّض الأبحاث والرسائل الجامعيّة التي يقدّمها الأساتذة والطلبة للرقابة الأمنيّة، حيث يشترط لقبولها أن لاتتضمّن أيّ نقد لسياسات المملكة. وفي ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ أصدرت وزارة التعليم العالي، تعليمات تلزم الباحثين الجامعيين بتقديم نسخة من أيّ بحث يعدّونه، فور الإنتهاء منه، وقبل عرضه للمناقشة.

ويُعرض كل بحث يقدّم على لجنة خاصّة تابعة للمجلس الأعلى للجامعات للتحقق من محتوياته. وتفرض القوانين السائدة في أعضاء الهيئات التعليميّة في الجامعات، تجنّب الخوض في المناقشات السياسيّة، كما يُطلب من الأساتذة الأجانب المتعاقدين مع

الجامعات، عدم مخالفة العادات المرعيّة في المملكة، أو التدخّل في السياسة بأي صورة، وخاصة إنتقاد الآراء الدينيّة والسياسيّة التي تتبنّاها الحكومة (المادة ـ٤٨ من لائحة توظيف غير السعوديين بجامعة أم القرى).

أثناء أزمة الخليج، أصدر مدير جامعة الملك سعود تعميماً حذر فيه الأساتذة والطلاب من مغبّة التورّط في أيّ نقاش حول مظاهرة النساء المطالبات بحقّ قيادة السيارات، أثناء تواجدهم في الحرم الجامعي. وأضاف أن المشاركة في أيّ تجمّع للحوار العلني سيكون سبباً كافياً لإحالة المخالفين على لجان التأديب لإنزال العقاب بهم (انظر صفحة ١٣).

وقد إعتقل خمسة طلاب في جامعة الملك سعود في شهر يوليو ١٩٨٩ ، وبقوا رهن الإعتقال ودون محاكمة حتى نهاية عام ١٩٩٠ .

كما أن الدكتور سفر الحوالي، وهو أستاذ جامعي، ومنتقد معروف للحكومة، ومعارض لوجود القوات الأجنبيّة على أرض السعودية. . تعرّض لمضايقات الحكومة عدّة مرات، وقد إستدعي إلى وزارة الداخلية للتحقيق معه في عدّة مناسبات، وأُمر بأن يقتصر في أحاديثه على القضايا غير السياسيّة.

وكذلك جرى توقيف الدكتور محمد المسعري، أستاذ الفيزياء في جامعة الملك سعود في الرياض، ثم فُصل من منصبه، لأنّه إنتقد سياسات العائلة المالكة عدّة مرات.

أمّا الدكتور منصور التركي، مدير جامعة الملك سعود، أكبر جامعة سعودية، فقد عوقب على تقصيره في التحكّم بمواضيع المحاضرات والحوار في مهرجان ثقافي، ساعد هو في تنظيمه. وطرد من منصبه فور إنتهاء مهرجان الجنادرية الوطني للتراث والثقافة يوم ٩ مارس ١٩٩٠ . وقيل أن الدكتور التركي طرد من منصبه، لأنه رتّب عدداً من الندوات والمحاضرات، شارك فيها عدد من الأكاديميين والمفكرين من أقطار أخرى. كان أحد هؤلاء راشد الغنوشي، زعيم حركة النهضة الإسلامية التونسيّة المحظورة، والذي ردّ على سؤال وجّه إليه بعد إلقاء محاضرته بالقول: «لاتوجد دولة عربيّة إلاّ وبها إستبداد».

وأصدرت وزارات الداخلية والإعلام والحج والأوقاف، أوامر إلى جميع المؤسسات الإعلامية والعلميّة والدينيّة، تحذرها من مغبّة السماح بأيّ حوار حول المظاهرة النسائية التي جرت في نوفمبر ١٩٩٠ دعماً لحقّ النساء في قيادة السيارات. وحذّر تعميم وقّعه محمد إسحق آل الشيخ، وكيل وزارة الحج والأوقاف، يوم ٨ نوفمبر ١٩٩٠ ، وصدر عن الوزارة يوم ١٦ نوفمبر، حذّر أئمة المساجد بأن الملك قد أحال الموضوع إلى الرئاسة العامة

للإفتاء والدعوة والإرشاد، وهي السلطة الرسميّة العليا للإفتاء، التي أفتت بأنه لايجوز للنساء أن يقدن السيارات. وأضاف التعميم:

«وبناءاً عليه يعتبر الموضوع منتهياً بما إتخذ حياله من إجراءات حاسمة وقاطعة.. ولذلك نوجّه نظركم إلى عدم التعرّض مطلقاً لهذا الموضوع من قريب أو بعيد مادام قد تمّ معالجته.. تجنّباً للتشويش والإثارة. ومن يخالف ذلك، سيكون موضعاً للمساءلة».

«ونؤكّد على تجنّب مناقشة هذا الموضوع في خطبة الجمعة أو غيرها من قبلكم، أو السماح لأحد بالتعرّض له في الجامع، وتقدير حساسيّة الظروف الحاضرة التي تتطلّب وحدة الصف وإتحاد الكلمة».

وقد تجاهلت الإذاعة والتلفزيون والصحافة المحليّة مظاهرة النساء تجاهلاً كليّاً، مع أن النقاش على المستوى الشعبي للموضوع مايزال مستمراً.

١١ ـ القيود المفروضة على حريّة موظفي الحكومة في التعبير:

يحرم على جميع موظفي الحكومة، التعبير عن أيّ رأي حول القضايا السياسية. وتحرم نفس القوانين عليهم توجيه أيّ إنتقاد للإجراءات الإدارية أو الخطوات العمليّة التي تتخذها السلطات الحكومية. وعلى كلّ موظف يرغب في التحدّث إلى الصحافة، أن يحصل على إذن مسبق. وقد أنذر أمر صادر عن وزارة البلديات في أغسطس ١٩٨٤، بأن العقوبات الصارمة ستنزل بأيّ موظف يزوّد الصحافة بمعلومات مكتومة، أو يكتب مقالات تنتقد دوائر الحكومة أو عملياتها أو مهامها.

١٢ ـ القيود المفروضة على حريّة المقيمين الأجانب والمسافرين في التعبير:

يفرض قانون الإقامة على المواطنين من الجنسيات الأجنبية المقيمين في المملكة، قيوداً صارمة فيما يتعلق بحرية التعبير عن الرأي والمعتقد، وتنص (المادة ١٨) من القانون، على أنه «في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد، أو مروره فيها، أو تنقله داخلها، أو إقامته فيها.. يشترط أن لايكون من غير المرغوب فيهم دينياً أو أخلاقياً أو سياسياً».. وفي حالة قيامه بأي عمل ينافي المرغوبية للأسباب الواردة أعلاه، فإن لوزارة الداخلية الحق في إلغاء إجازة الإقامة الممنوحة له، وطرده من البلاد دون إبداء الأسباب، بموجب (المادة ٣٣) من نظام الإقامة. وقد إستخدمت هذه القيود لطرد أجانب

لممارستهم حرية التعبير عن الرأي في المجال السياسي أو الديني أو غير ذلك.

وتوجب القوانين على الأجانب الذين يفدون إلى البلاد، تسليم ما يصطحبونه معهم من كتب أو مطبوعات إلى موظفي الرقابة قبل السماح لهم بادخالها، أما في موسم الحج الذي يستمر شهرين من السنة الهجرية، فيمنع الأجانب الوافدون على البلاد، تسليم مايصطحبونه معهم من كتب أو مطبوعات إلى موظفي الرقابة قبل السماح لهم بادخالها، أما في موسم الحج الذي يستمر شهرين من السنة الهجرية، فيمنع الأجانب الوافدين على البلاد منعاً قاطعاً من إصطحاب أيّة كتب أو نشرات أو غيرها من المطبوعات، ويقوم مفتشو الجمارك بمصادرة مايوجد بصحبة المسافر دون تمييز، وتقوم وزارة الداخلية ووزارة الحج والأوقاف بإصدار بيان سنوي قبيل موسم الحج لتذكير القادمين بهذا القانون. وجاء في التعليمات التي أصدرها وزير الحج أحمد عبد الوهاب عبد الواسع لهذا العام في أبريل ١٩٩١ . أن على الحاج:

«عدم حمل أية صور أو كتب أو منشورات أيا كان نوعها، أو أية أشياء يحظر دخولها إلى المملكة» (البند ٧ من الباب الأول من التعليمات الخاصة بالحج».

كما أوجب القرار على بعثات الحج الرسمية من الدول الأخرى:

«منع الحجاج ـ التابعين لبلادهم ـ من حمل أية صور أو كتب أو منشورات سياسية أيا كان نوعها، ومنعهم من الإشتراك في أية تجمعات أو مسيرات أو هتافات سياسية، وإلا تعرض المخالف إلى الإجراءات والجزاءات النظامية السارية بالمملكة. . ومن جملتها إعادته إلى بلده. وأن توجّه حجاجها إلى الالتزام والتقيد بالاجراءات والتنظيمات التي تصدر عن الجهات السعودية المختصة» (المادة ٤ من الباب الثامن).

كما توجب الأعراف السارية على الأجانب المقيمين في المملكة، الالتزام بنظام المطبوعات حتى حينما يكونون خارج البلاد. وتعتبر المخالفات التي يقومون بها من موجبات الفصل من العمل، وإلغاء الترخيص الممنوح لهم بالإقامة في المملكة. . ويكفي للدلالة على ذلك، إيراد الحادثتين التاليتين:

* وداد القمري، مدرسة فلسطينية، في العقد الخامس من عمرها، وعضو اللجنة التنفيذية لأتحاد المرأة الفلسطينية، إعتقلت في الرياض في فبراير ١٩٨٢ ، لأنها نشرت مقالات خارج المملكة تتعارض مع مواقف الحكومة السعودية وسياساتها. وقد أُطلق سراحها فيما بعد.

* في الرابع من أكتوبر ١٩٨٧ ، إعتقلت السلطات السعودية الأديب والروائي المصري السيد إبراهيم عبد السلام، عضو اتحاد الكتاب ونادي القصة المصري. . وكان

اعتقاله في المملكة، حسب تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، بسبب نشره ثلاثيته الروائية التي أصدرها تحت عنوان: «الكفيل، والأعماق الدامية، ومصري في القرية»، والتي تناول فيها حياة العمال المصريين في الخارج، بما يوحي بأنها تنطوي على نقد موجّه لأوضاع العمالة في المملكة العربية السعودية. . وبعد أن تمّ إعتقال الأديب المصري الذي عمل في السعودية مدة ست سنوات، وضعت أسرته المكونة من زوجته وثلاث بنات، قيد الإقامة الجبرية بالمنزل، ولم يسمح للبنات بالذهاب إلى مدارسهن. . وبعد ضغوط من قبل منظمات حقوقية أُطلق سراح إبراهيم عبد السلام، ولكنه أجبر وعائلته على مغادرة السعودية، وأُنهي عقد عمله.

١٣ ـ الرقابة السعودية في الخارج:

تمارس حكومة العربية السعودية الرقابة على وسائل الإعلام خارج حدودها الإقليميّة. وبموجب معاهدة إقليميّة وقّعت عام ١٩٨٥ ، أُطلق عليها إسم «ميثاق الشرف الإعلامي» ووقعتها جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي. . تمنع جميع الصحف والمجلات الصادرة في أيّ من الدول الأعضاء من نشر أيّ إنتقاد لسياسات الدول الأخرى أو لقادتها. ولايجوز نشر أيّ مادّة من شأنها الإساءة إلى كرامتهم أو التشكيك في سلامة موقفهم، كما تحرم المعاهدة إستيراد أي صحف أو مجلات أجنبيّة تصنّف على أنّها معادية، أو تحتوي على إنتقادات للدول الأعضاء.

ويزعم أن السعودية تمارس، عبر سفاراتها في الخارج، الضغوط على حلفائها لمنع نشر المطبوعات والأعمال الفنيّة المنتقدة للعربيّة السعودية.

وتسعى الحكومة السعودية بإستمرار إلى التأثير على المطبوعات العربية الصادرة في بيروت والقاهرة وغيرها من العواصم، سواء عن طريق الإغراءات المالية، أو من خلال نفوذها في سوق الإعلان التجاري. فالعربيّة السعودية ودول الخليج الأخرى هي أفضل أسواق الإعلان في العالم العربي، بسبب القدرة الشرائية العالية فيها. ولهذا فإن المصدرين والمعلنين يشجّعون على نشر الإعلانات في وسائل الإعلام المقبولة لدى الحكومة السعودية، والتي توزّع في جميع مناطقها.

تستغلّ وزارة الإعلام السعودية هذا الوضع للتأثير على الصحافة الأجنبيّة كي تتفق مع السياسات السعودية. وإن الصحف والمجلات التي تحظى بالدعم السعودي تكافأ بكميات كبيرة من الإعلانات. أما المطبوعات التي لاتتمتع برضى السعودية فإنها تحرم من الإعلانات.

والوقائع التالية أمثلة على أساليب التدخّل السعودي:

* أثار عرض القناة التلفزيونيّة المستقلّة للفيلم البريطاني «موت أميرة» يوم ٩ أبريل ١٩٨٠، عاصفة من الإحتجاج من قبل العائلة المالكة السعودية، أدّت إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة بين البلدين يوم ٢٣ أبريل، حين طردت السلطات السعودية السفير البريطاني. وقد وجّهت للفيلم، الذي صوّر عمليّة إعدام أميرة سعودية وعشيقها من العوام لإرتكابهما الزنا، تهمة «مهاجمة الشريعة الإسلاميّة، وقيم وتقاليد الشعب السعودي»، وقد إستؤنفت العلاقات الدبلوماسيّة عام ١٩٨١.

* في ٨ مارس ١٩٨٦ نشرت صحيفة «أبرار» الإيرانية أن مسؤولي السفاره السعودية في طهران اتصلوا بمسؤول الصحيفة المالي، وعرضوا عليه رشوة بمليون تومان، مقابل إغلاق الزاوية النقدية لمسلكيات شيوخ السعودية والتي تحمل عنوان «كُل مولا». وأضافت الصحيفة في مقال كتبه رئيس التحرير، أن السفارة السعودية في طهران، إتصلت مرتين يوم ٥ مارس ١٩٨٦ لذات الغرض، وعرضت تقديم مبالغ مالية لنشر تحقيق دعائي لصالح الحكومة السعودية. وقالت الصحيفة أنها تحتفظ بشريط مسجّل للمكالمتين.

* في منتصف أكتوبر عام ١٩٨٦، سرّبت نسخة من تقريرَ سرّي أعدّه السير جيمس كريغ، السفير البريطاني لدى العربية السعودية، والذي تقاعد في تلك الفترة، سرّبت إلى صحيفة السبكتيتر. وقد ضم التقرير تحليل السفير ووجهات نظره حول الأوضاع في العربية السعودية، والطريقة التي تدير بها العائلة المالكة ـ التي وصفها بالغباء والخمول والفساد ـ ذلك البلد. وقد التقى السفير السعودي في لندن بالسير جيفري هاو، وزير الخارجية حينذاك، وقيل أنّه هدّد بقطع العلاقات مّالم يحظر نشر التقرير. وقد حاولت الحكومة البريطانية ثني الصحافة البريطانية عن عزمها على نشر التقرير، مذكّرة بالمصالح البريطانية، حتى أنها حاولت إستصدار قرار من المحكمة في الساعة الرابعة صباحاً، لمنع عدد الغلاسجو هيرالد المؤرخ في ١٦ أكتوبر، والذي نشر مقتطفات من التقرير، من الصدور. ولكن جميع نسخ الصحيفة كانت قد أُرسلت للتوزيع حين استلم رئيس تحرير الصحيفة حكم المحكمة في الساعة الخامسة والنصف صباحاً. وعلى الرغم من التهديد بإستصدار أحكام مصادرة ضد بقيّة الصحف البريطانية، فقد نشرت تفاصيل التقرير في صحف أخرى، بما فيها صحيفة الإندبندنت.

* في عام ١٩٨٦ رفضت القنصلية السعودية في بمباي إعطاء رئيس تحرير صحيفة «كهكشات الجديد» بشارت شيكون، تأشيرة دخول للمملكة من أجل العمرة وزيارة

الأماكن المقدسة، وذلك بسبب كتاباته النقدية للسياسة السعودية. . والمعلوم أن عدداً من المثقفين ورجال الدين في العالم الإسلامي ممنوعون من دخول المملكة حتى لأداء فريضة الحج، لأسباب تتعلّق بمواقفهم المعارضة للعائلة المالكة. . ومن بين هؤلاء: الشيخ محمد العاص، مدير وإمام المركز الإسلامي في واشنطن سابقاً، والدكتور كليم صديقي، مدير المعهد الإسلامي في لندن، الذي يصدر صحيفتين أسبوعيتين «كرسنت انترناشيونال» بالانجليزية و «الهلال الدولي» بالعربية، وكلاهما ممنوعتان من التوزيع في المملكة. وكذلك إمام مسجد الأقصى السابق الشيخ أسعد التميمي، وإبنه الشيخ نادر الذي طُرد من المملكة في صيف ١٩٨٢ ، وأُنهي عقد عمله في إحدى الجامعات السعودية، لأنه انتقد موقف المملكة من قضية الغزو الاسرائيلي للبنان.

* وفي يناير ١٩٨٨ ، صدر في القاهرة كتاب «رسائل جهيمان العتيبي ـ قائد المقتحمين للمسجد الحرام بمكة» لمؤلفه رفعت سيد أحمد، الباحث في المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية. . وقد تدخّلت السفارة السعودية بالقاهرة، وبالتعاون مع أجهزة الأمن المصرية، تمّت مصادرة جميع نسخ الكتاب، وقرر منع عرضه في معرض الكتاب الدولي الذي أُقيم في القاهرة في فبراير ١٩٨٨ . . وعلّق المؤلف في رسالة وجهها إلى اللجنة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان في الخليج والجزيرة العربية على الحادث بقوله: «لقد تمّت مصادرة كتاب مصري بأوامر من آل سعود». . ونشرت صحيفتان مصريتان خبر المصادرة وهما: صحيفة «الأهالي» الصادرة في ١٦ مارس ١٩٨٨ ، وصحيفة «صوت العرب» الصادرة في ١٣ مارس ١٩٨٨ ، اللتان إتهمتا السفارة السعودية في القاهرة بأنها وراء الأمر كلّه.

* اغلقت الحكومة المصريّة بضغط من الحكومة السعودية، صحيفة «صوت العرب» الأسبوعيّة الصادرة في القاهرة، وذلك بعد أن نشرت في ١٤ أغسطس ١٩٨٨ مقالاً جول إنتهاك الطائرات الإسرائيليّة للأجواء السعودية ثلاث مرّات في نهاية شهر يوليو من العام نفسه، نقلاً عن مجلة «جينز» العسكرية البريطانية. ولكن وكالة الأنباء السعودية، سارعت إلى تكذيب مانشرته الصحيفة المصرية، التي نشرت في العدد التالي الصادر في الحادي والعشرين من أغسطس ١٩٨٨ ، في إفتتاحيّة كتبها رئيس التحرير، الأستاذ عبد العظيم مناف، خبر النفي السعودي، وتمنّت لو أن وكالة الأنباء السعودية سارعت بتكذيب «مجلّة» جينز. وماتزال صحيفة «صوت العرب» مغلقة حتى الآن.

* أغلقت الحكومة الكويتيّة بضغط من الحكومة السعودية، مجلّة «الطليعة» التي تمثّل

المعارضة الكويتيّة، قبيل الغزو العراقي للكويت، لأنّها إنتقدت الحكومة السعودية. وقد أشارت المجلّة الأسبوعية، قبل توقّفها إلى أن «الشقيقة الكبرى» ـ أي العربية السعودية ـ كانت وراء قرار الإغلاق.

* كما تعرّضت صحف كويتيّة يوميّة أخرى للإغلاق مدداً تتراوح بين يومين وأسبوعين للأسباب ذاتها. وحظر دخول بعض الصحف الكويتية ـ ومنها صحيفة الوطن ـ إلى السعودية في عدّة مناسبات، على الرغم من النصّ الوارد في الإتفاقيّة الإعلاميّة بين دول مجلس التعاون الخليجي التي وقّعها البلدان، والتي تسمح بتداول هذه الصحف وتوزيعها داخل السعودية.

* مجلة «الأزمنة العربيّة» التي كانت تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة، عطّلت أكثر من مرّة ثم أُغلقت بسبب ضغوط سعودية متكررة، فانتقلت في بداية الثمانينات إلى لندن، ثم انتقلت إلى قبرص لتعود مرة ثانية إلى لندن بعد الاجتياح العراقي للكويت، ولتصدر كل اسبوعين مرة. ولايخفي القائمون على هذه المجلة، وهم مجموعة من المثقفين المعروفين، لايخفون قناعاتهم الصريحة والمنشورة بأن الحكومة السعودية كانت وراء خنق صوت مجلتهم، ويتهمونها بأنها تقف بالمرصاد لأي نفس تغييري إصلاحي في الخليج.

١٤ ـ الرقابة على وسائل الإعلام أثناء أزمة الخليج:

لقد حُجبت عن المواطنين السعوديين المعلومات حول الأحداث التي قادت إلى أزمة الخليج. في السابع عشر من يوليو ١٩٩٠ هدّد الرئيس العراقي صدام حسين دولتين خليجيتين هما: الكويت والإمارات العربية المتحدة، واتهمهما بشنّ حرب إقتصادية على العراق. وقد نشرت الصحف الكويتيّة تغطية كاملة للموضوع، بما في ذلك أقوال المسؤولين العراقيين وردود الحكومة الكويتية عليها.. إلّا أن الصحافة السعودية إمتنعت حتى عن الإشارة إلى التوتر الذي كان يستعر بين البلدان الثلاثة.

وقبيل إندلاع الحرب، صرّح الأمير سلطان وزير الدفاع، بأن العربية السعودية على إستعداد، تفادياً للحرب، أن تُناقش قضايا الحدود مع العراق. ولكن الملك سارع إلى إصدار نفي للتصريح، وأصدر تعليماته إلى جميع المسؤولين بألّا يتحدثوا إلى الصحافة قبل عرض مضمون مقابلاتهم الصحفيّة المزمعة وأقوالهم على الديوان الملكي، لأخذ موافقة الملك الشخصيّة عليها.

كما أصدرت وزارة الإعلام تعليماتها إلى الصحافة المحليّة، بأن تمتنع عن نشر أيّ

شيء عن الأزمة. واستمر هذا الأمر نافذ المفعول حتى الرابع من أغسطس، أي بعد يومين من غزو الكويت، حين قرأ مذيع التلفزيون السعودي بياناً صادراً عن الحكومة، شجب فيه الغزو العراقي. وفي اليوم التالي، كانت عناوين الصفحات الأولى في كلّ الصحف المحليّة عن الغزو. وكانت تلك هي المرّة الأولى التي يسمع فيها الكثير من السعوديين بالأزمة.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر وزير الإعلام أوامره إلى موظفي وزارته وجميع الصحافيين السعوديين، منعهم بموجبها من التحدّث إلى المراسلين الأجانب حول أيّ موضوع، أو حتى الردّ على المكالمات الهاتفيّة الخارجية، إذا كان المتكلّم يرغب في مناقشة موقف الحكومة من الأزمة أو مضافعاتها، وأثرها على السياسة السعودية الداخليّة.

النتيجة الإيجابيّة الوحيدة لأزمة الخليج على الصعيد الإعلامي، كانت قرار الحكومة إصدار عدد كبير نسبياً من تأشيرات الدخول للمراسلين الأجانب الذين توافدوا لتغطية تطورات الأزمة. فقد مُنح قرابة الـ ١٥٠٠ مراسل ومصوّر تأشيرات دخول إلى السعودية، وهو رقم هائل إذا ماقورن بالعدد القليل من هؤلاء الذين سُمح لهم بدخول البلاد في السابق.

غير أن قيوداً جديدة فُرضت على الصحافة المحليّة على الرغم من أن مجلس الوزراء السعودي لم يعلن حالة الطوارىء، وهو التبرير الوحيد لفرض الرقابة على الصحف قبل طبعها، طبقاً لقانون الصحافة والمطبوعات (المادة ٢٤) (أنظر الصفحة ١٥).

وفي شهر يناير ١٩٩١ ، أمرت وزارة الإعلام الصحف المحليّة بالإمتناع عن نشر أيّ خبر عن ضرب العراق لتل أبيب بالصواريخ حتى بعد ٢٤ ساعة من وقوع الحادثة. كما إضطرت شبكة الإذاعة والتلفزيون للإنتظار أكثر من ١٢ ساعة قبل أن تذيع الخبر.

١٥ ـ المطالبة الوطنيّة بالإصلاحات السياسيّة:

تعرّضت الحكومة السعودية خلال أزمة الخليج إلى ضغوط هائلة، داخلية وخارجية، من أجل إدخال إصلاحات سياسيّة.

في شهر أكتوبر ١٩٩٠ ، جدّد الملك فهد وعد العائلة المالكة (الذي وعد به أصلاً الأمير فيصل بن عبد العزيز في نوفمبر عام ١٩٦٢)، بتحقيق إصلاحات سياسيّة كبرى، تتضمّن وضع دستور، وإقامة مجلس للشورى، وتحقيق اللامركزيّة في إدارة البلاد. وقد أوضحت البيانات الرسميّة التي صدرت بعد ذلك أن مجلس الشورى المزمع إنشاؤه، سيتشكّل من أعضاء معيّنين لامنتخبين، وأن قراراته ستكون إستشارية (وليست مُلزمة).

ومع أن الملك فهد صرّح بأن الإصلاحات الموعودة ستوضع موضع التنفيذ، فإن شيئاً من هذا لم يتحقّق حتى أكتوبر ١٩٩١ .

وفي نوفمبر ١٩٩٠ ، وقّع نحو ٥٠ رجلاً من الشخصيّات المهمّة في المملكة، بينهم ثلاثة من الوزراء السابقين (أحدهم وزير الإعلام السابق محمد عبده يماني)، وعدد كبير من رجال الأعمال والأكاديميين البارزين، وقّعوا على عريضة طالبت الملك بتحقيق إصلاح شامل لنظام الحكم، ووضع نظام لتحديد موقع الأسرة الحاكمة في النظام السياسي، وإصدار دستور يحدّد واجبات وحقوق المواطنين السعوديين، وإنشاء مجلس للشورى ذي صلاحيات واسعة، وتخفيف المركزيّة الإداريّة بوضع نظام للإدارة المحليّة.

كما طالب الموقّعون بإصلاح النظام القضائي، وعدم إحتكار الإفتاء، وتكريس المساواة بين المواطنين دون تمييز عرقي أو طائفي، وإعادة النظر في قوانين الإعلام بما يتماشى مع حريّة التعبير والحوار البّناء، وكذلك إصلاح الجهاز التعليمي، وإشراك المرأة في الحياة العامّة.

وفي نوفمبر أيضاً، وجّه عدد من شخصيات الشيعة في المنطقة الشرقية رسالة إلى الملك فهد، أعربوا فيها عن ترحيبهم بإعلان الملك بشأن مجلس الشورى، وتمنّوا أن يرى النور، ليكون معبّراً عن وحدة البلاد وشعبها دون إستثناء، بحيث يشمل الشيعة الذين قالوا أنهم:

«تعرّضوا خلال السنوات الماضية للمضايقة في ممارسة شعائرنا الدينيّة، وموورست بحقّنا التفرقة الطائفيّة على جميع الصُعد.. وبالخصوص فيما يتعلّق بعدم السماح لنا ببناء المساجد وأماكن ممارسة شعائرنا الدينيّة، كما أنه غير مسموح لنا بجلب وإقتناء الكتب الدينيّة والمرجعيّة الخاصّة بنا.. إلخ».

وفي ديسمبر ١٩٩٠ ، وقّع عدد من الشخصيات، من بينهم وزراء سابقون ورجال أعمال وصحفيون وكتاب، على مذكّرة أخرى أُرسلت إلى الملك تطالبه بأمور عديدة من بينها:

«ضرورة الإسراع بوضع نظام الحكم ودستور البلاد الدائم.. ونشره على الناس لينقّحوه ويوافقوا عليه في إستفتاء عام»، و«ضرورة إستكمال مشروع مجلس تأسيسي منتخب من جميع مناطق المملكة، لكي يكون هيئة تشريعيّة ورقابيّة لتنفيذ موادّ الدستور، وإقرار الخطط، ومعالجة المشاكل المطروحة، ولكي يكون ضميراً حياً يعبّر عن ضمير الشعب والأمّة، وعيناً قانونيّة تحمي مصالح بلادنا ومواطنينا من زلل إستغلال أيّ مسؤول لمركزه».

وطالب الموقّعون على الوثيقة بـ:

«فتح المجال أمام الصحافة لتعبّر بحريّة مسؤولة وكاملة عن واقع بلادنا بإيجابياته وسلبيّاته، وأن يكون لها إستقلالها ومسؤوليتها في التعبير عن آراء كتّابها والمواطنين، وأن يوضع لها نظام عصري جديد.. وأن تكون مرآة للمواطن الصالح المتطلّع إلى مستقبل أفضل ووطن أفضل وحياة أفضل.. فتُستقبل آراؤه وانتقاداته».

كما طالب الموقّعون بـ:

«ضمان حريّة التعبير عن الرأي والفكر والنقد على كافّة المستويات، وفتح المجال أمام الصحافة بحيث تصبح مسؤولة شريفة تؤمن بتبادل الآراء واختلافها، واحترام الرأي والرأي الآخر، وتقوم بتعميق مضمون الإنتماء للكيان وللوطن، وتعمل على إستقرار تقاليد إحترام حريّة المواطن الشخصيّة والثقافيّة والإجتماعيّة، وأن الرأي الواحد والمفروض بالقوّة لايتجذّر في النفوس».

وفي ١٨ مايو ١٩٩١، وقّع حوالي خمسمائة شخصيّة من كبار رجال الدين وأساتذة الجامعات من ذوي التوجّه الديني، على عريضة باركها الشيخ عبد العزيز بن باز ـ المفتي الأكبر، وأعلى سلطة دينية في العربية السعودية ـ وقد تضمّنت العريضة التي رُفعت إلى الملك المطالب التالية:

«إنشاء مجلس للشورى، مع الإستقلال التام، دون أيّ ضغط يؤثّر على مسؤولية المجلس الفعليّة.. وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع في أخذ الحقوق وأداء الواجبات.. وتطهير أجهزة الدولة من كلّ من تثبت إدانته بفساد أو تقصير، بصرف النظر عن أيّ إعتبار.. وإقامة العدل في توزيع المال العام بين جميع طبقات المجتمع وفئاته.. ونشر الوعي من خلال الخبر الصادق، والنقد البنّاء بالضوابط الشرعيّة.. وكفالة حقوق الفرد والمجتمع..».

سبّب نشر هذه العريضة، داخل العربيّة السعودية وعالمياً، حرجاً كبيراً للحكومة السعودية.. فأصدر زعماء المؤسسة الدينيّة الممثلون في مجلس هيئة كبار العلماء، بياناً يوم ٢ يونيو ١٩٩١، حظي بتغطية واسعة الإنتشار في جميع وسائل الإعلام السعودية. واعترض رجال هيئة كبار العلماء فيه على «الطريقة» التي نُشرت العريضة بواسطتها وتوزيعها، وحذّر من مغبّة تكرار مثل هذا العمل.

كما أن الدعاية الواسعة التي حظيت بها الوثيقة، وردّة الفعل الغاضبة من قبل العائلة المالكة السعودية، أجبرت موقّعيها على إصدار بيان أطلقوا عليه وصف «المذكّرة التوضيحيّة». قالت المذكّرة رغم لهجتها الإعتذاريّة، أن «العريضة لم تكن في الواقع سوى

- آلاف المواطنين الذين وقعوا عرائض للملك تطالب بالديمقراطية والشورى والدستور ومجلس نيابي.

نصيحة»، وأضاف الموقعون إنه، ومنذ التوقيع على العريضة، تمّ التحقيق من قبل سلطات الأمن مع مايزيد على أربعمائة مواطن، بمن فيهم العلماء والقضاة والأكاديميين، ومنعوا من إلقاء المحاضرات، كما مُنعوا من السفر إلى خارج القطر.

١٦ ـ خلاصات وتوصيات:

يُظهر هذا التقرير أن حريّة التعبير في العربية السعودية تُنتهك بشكل صارخ. فحريّة الكلام خاضعة لقيود لاتحصى، والرقابة على الصحف والكتب والتسجيلات المرئيّة والمسموعة، والقيود المفروضة على منتقدي الحكومة والصحافيين والكتاب والأكاديميين وعلماء الدين.. ظواهر مألوفة غالبة في تلك المملكة. ويتميّز النظام السعودي بالغياب الكامل والمطلق للإنتخابات، وبالحظر الكامل لكلّ أنواع التنظيمات والنشاطات السياسيّة.

لايوجد دستور في العربيّة السعوديّة، ولم تصادق هذه على أيّ من الإتفاقيات والمعاهدات التي تلزمها بحماية حقوق مواطنيها في حريّة التعبير. والمواطنون المتّهمون بالقيام بأعمال تتعارض مع مصالح الدولة لايتمتعون بسوى حقوق قليلة، وغالباً مايجري توقيفهم دون توجيه تُهم إليهم، وإذا ماقدّموا للمحاكمة، فإنّهم لايتمتعون بالحقوق المُعترف بها دولياً والتي تنصّ على توفير محاكمة عادلة.

ونادراً ماتستجيب الحكومة السعودية للإستفسارات الدوليّة المتعلّقة بإنتهاكاتها لحقوق الإنسان، وهي تبرّر تصرّفاتها وإجراءاتها بالإدّعاء بأنّها تتفق مع تقاليد البلاد الدينيّة والوطنيّة.

إنّ «المادّة ١٩» تدعو الحكومة السعوديّة إلى الإعتراف بحقّ التعبير وتبادل المعلومات، وهو حقّ أساسي لجميع الناس. وتطالب «المادّة ١٩» السلطات السعوديّة بأن تتخذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

أن تحترم حريّة التعبير السياسي:

فتُلغي قانون الأمن الوطني لعام ١٩٦٥ ، الذي يفرض عقوبات قاسية على كلّ من يعارض السياسات الرسميّة، بما في ذلك إنتقاد الحكومة في الصحف أو الكتابات الأخرى، وتنظيم مظاهر الإحتجاج العلني والعام، والإتصال بالتنظيمات السياسيّة في الخارج، وكتابة الشعارات المعادية للحكومة على الجدران، والتشجيع على نشر الأفكار المعادية للحكومة.

وكذلك تلغي مختلف القوانين والمراسيم التي تحظر إنشاء التنظيمات السياسيّة

وممارسة نشاطاتها. وتُلغي، كأمر بالغ الإلحاح، عقوبة الموت كعقاب على الجرائم السياسيّة، وهي العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٨٩ ،

وتُطلق سراح الأشخاص الذين سُجنوا لمجرّد إنتمائهم إلى تنظيمات سياسيّة محظورة، أو لممارستهم بطرق أخرى حقّهم في حريّة التعبير.

أن تحترم حريّة التعبير الديني:

فتسمح بحريّة المعتقد الديني، وتتخلّى عن تحريم ممارسة الشعائر الدينيّة الأخرى المغايرة للتفسير الوهابي للإسلام على وجه الخصوص.

وتسمح للمسلمين الشيعة ولأتباع المذاهب الإسلاميّة الأخرى بممارسة شعائرهم الدينيّة كاملة، وتسمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم، وإقتناء رموزهم الدينيّة.

وتلغي الحظر على الكتب التي تناقش وجهات نظر دينيّة غير تلك السائدة، والمتعلّقة بالتفسير الوهابي للمبادىء الإسلامية.

وتسمح لجميع رجال الدين والعلماء المسلمين الأجانب بزيارة المملكة.

وتوقف إعتقال رجال الدين المسلمين بتهمة إثارة قضايا غير مقبولة في مواعظهم.

وتطلق على الفور سراح الشيخ جعفر المبارك (المعتقل منذ شهر ابريل ١٩٨٨)، والشيخ عبد اللطيف الناصر (المعتقل منذ عام ١٩٨٩)، والشيخ عبد الكريم الحبيل (المعتقل منذ عام ١٩٨٩)، وجميعهم رهن الإعتقال حتى أكتوبر ١٩٩١ .

وتسمح للشيخ سلمان بن فهد العودة والشيخ عبد الله الحمد الجلالي، اللذين منعا من الوعظ بسبب إنتقادهما لوجود القوّات الأجنبيّة على الأرض السعوديّة، بإستئناف الوعظ.

أن تحترم الحريّة الأكاديميّة:

فترفع القيود المفروضة على الحريّة الأكاديميّة، وخاصة:

أن تتوقّف عن فصل الأكاديميين فصلاً مؤقتاً أم دائماً من جامعاتهم لأسباب تتعلّق بممارستهم حقّ الحريّة الأكاديميّة.

وتعيد إلى مناصبهم، جميع الأكاديميين الذين فُصلوا لهذه الأسباب، بمن فيهم الدكتور محمد المسعري، الذي طُرد من منصبه كأستاذ للفيزياء في جامعة الملك سعود، والدكتور منصور التركي، الذي عُزل من منصبه كمدير لجامعة الملك سعود في مارس ١٩٩٠ .

وتسمح بالنقاش السياسي، وتدريس ودراسة مواضيع ممنوعة حالياً، مثل الفلسفة، ومعظم العلوم السياسيّة وعلم النفس.

وتلغي الحظر المفروض على قبول الطلبة الشيعة في الجامعات بما في ذلك، وبصورة خاصة، كليّات الطبّ والعلوم والتكنولوجيا والإعلام والصحافة والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود، ومعظم كليّات وأقسام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية والكليات العسكرية الثلاث.

أن تحترم حريّة الصحافة:

فترفع كلّ أشكال الرقابة والقيود المفروضة على الصحافة، وتتوقّف عن مضايقة وتخويف الصحفيين والكتاب.

وتعدّل قانون الصحافة والمطبوعات لعام ١٩٨٢ ، بحيث ينسجم مع المقاييس الدوليّة التي تحمي حريّة الصحافة، وأن تلغي، بصورة خاصة، المواد التالية من هذا القانون:

المادة ـ ٦ ، التي تعتبر نشر أيّ شيء يمكن أن يقلق النظام العام جريمة.

المادة ـ ٧ ، التي تستخدم من قبل السلطات لملاحقة من يمارسون حريّة التعبير.

المادة ـ ١٦ ، التي تخوّل وزارة الإعلام صلاحية المصادرة بدون تعويض لأيّ عدد من أيّ صحيفة تصدر في المملكة، إذا تضمّن أيّ شيء يمكن أن يسيء إلى المشاعر الدينيّة، أو يمسّ بالآداب العامّة.

وتُلغي جميع أشكال الرقابة التنفيذيّة والإداريّة غير الخاضعة لمرجع قضائي (حكم القضاء)، وخاصة: أن تلغي سلطة الملك في تعيين وفصل رؤوساء تحرير الصحف وأعضاء مجالس إدارتها،

وتلغي صلاحية التدخّل بالقرارات التحريريّة والرقابة على المطبوعات والأفلام وأشرطة الكاسيت، وهي الصلاحية الممنوحة حالياً للمجلس الأعلى للإعلام، والمديريّة العامّة للمطبوعات، ودائرة الرقابة على الصحف المحليّة،

وتوقف التعليمات الصادرة عن الدوائر الحكوميّة التي تحرّم نقاش مواضيع معينّة، مثل الحظر الذي فُرض في سبتمبر ١٩٨٨ على مناقشة موضوع التراث والحداثة في الأدب العربي،

وتتوقّف عن إستخدام نفوذها المالي والدبلوماسي الكبير في جميع أقطار الشرق الأوسط، لغرض فرض الرقابة على المطبوعات التي تعتبرها مسيئة لها.

وتُلغي أوامر الحظر المفروضة على المطبوعات الأجنبيّة، بما فيها العديد من مطبوعات مصر ولبنان والكويت وفرنسا واليونان وبريطانيا، وجميع الصحف الليبيّة. وتتوقّف عن حظر نسخ وطبعات معيّنة من مطبوعات عديدة، بما فيها مجلّة الإيكونوميست (التي مُنعت من دخول المملكة مدّة خمسة أشهر عام ١٩٨٧ ، وثلاثة أشهر عام ١٩٩٠)، وصحيفة الإندبندنت البريطانية (الممنوعة منذ عام ١٩٩٠ وماتزال كذلك حتى أكتوبر ١٩٩١).

أن تحترم حريّة النشر:

فتتوقّف عن حظر دخول الكتب إلّا إذا وجدت سلطة مستقّلة عن الحكومة، أنها تهدّد فعلاً المصالح الحيويّة للدولة.

أن تحقّق إستقلال الإذاعة والتلفزيون:

فتنشىء مجلس إدارة مستقلاً لإدارة شبكات الإذاعة والتلفزيون التي تملكها حالياً، وتسيطر عليها وزارة الإعلام (بإستثناء إمتياز مُنح لشركة الزيت العربية ـ الأميركية)، والتي لاتذيع أيّة أخبار أو آراء لاتتفق مع سياسات الحكومة.

أن تتوقّف عن تعذيب وإساءة معاملة السجناء:

فتوقف على الفور كلّ أشكال التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها السجناء، بمن فيهم أولئك الذين أوقفوا وسجنوا لممارسة حقّهم في حريّة التعبير، وأن تجري تحقيقاً مع الفاعلين وتلاحقهم قضائياً، وتقدّم التعويضات للضحايا أو لعائلاتهم، وخاصّة الحالات التالية:

زهراء الناصر، الزوجة البالغة من العمر أربعين عاماً، والتي إحتجزت في يوليو ١٩٨٩ لحيازتها كتاب دعاء شيعي وصورة الراحل آية الله الخميني، والتي توفيت بعد ثلاثة أيام من التعذيب الوحشي،

السيد طاهر الشميمي، رجل الدين الشيعي الذي احتاج بعد إطلاق سراحه في ابريل ١٩٩٠ بعد سجنه تسعة أشهر (منها ١٣٠ يوماً سجناً منفرداً)، احتاج إلى معالجة طبيّة بسبب إصابات في عموده الفقري، سبّبها الضرب المبرح،

فاطمة كامل أحمد يوسف (المعروفة بإسم ندى اليوسف)، والتي عُذّبت حتى أصابها الشلل حين اعتقلت عام ١٩٨٥ ، بسبب تأييدها ـ حسبما قيل ـ لجماعة سياسيّة معارضة.

أن تحترم حريّة التجمّع:

فتضمن وتحمي حقّ تشكيل النقابات العماليّة والإنضمام إليها، وتلغي المرسوم

الملكي رقم ١٢/ ٢/ ٢٣/ ٢٦٣٩ وتاريخ ٢١ يونيو ١٩٥٦ ، الذي يفرض عقوبات تصل إلى السجن مدّة عامين على كلّ من ينظّم أو يحاول تنظيم مظاهرة أو إضراب عمّالي.

أن تحترم حريّة التظاهر والإحتجاج السلمي:

فتتخلّى فعلاً وبحزم عن الإستخدام المفرط للقوّة ضدّ المتظاهرين العزّل، وتسمح بقيام المظاهرات السلميّة،

وتعيد إلى وظائفهنّ أولئك النسوة اللواتي فُصلن من وظائفهن العامّة، لإشتراكهنّ في مسيرة السادس من نوفمبر ١٩٩٠ ، إحتجاجاً على حظر غير مكتوب على قيادة النساء للسيارات.

أن تصادق على مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان:

فتصادق وتدمج في القوانين المحليّة معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصاً الميثاق العالمي للحقوق المدنيّة والسياسيّة (المادة ١٩ منه تحمي حقّ حريّة التعبير)، والبروتوكول الأوّل الإختياري المُلحق به (الذي يسمح بتقديم العرائض الفرديّة أو الشخصيّة).

سلطنة عمان

١ ـ تقرير الكونغرس الأميركي.

إن سلطنة عمان هي ملكية مطلقة بدون مؤسسات منتخبة شعبياً أو أحزاب على أي مستوى، والسلطان قابوس بن سعيد هو الحاكم الرابع عشر في الأسرة الحاكمة وقد إحتفل بالذكرى ٢١ لامتلاكه العرش في يوليو ١٩٩١ إن السلطان قابوس مستمر في المحافظة على تقاليد حكام البوسعيد بالإمساك بقبضة قوية على كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالدولة، فيما يتم تعيين وجهاء القبائل في الإدارة الوطنية. يعني الوزراء من قبل السلطان وهم مسؤولون أمامه. أما المجلس الاستشاري والذي أنشأ عام ١٩٨١ فهو استشاري وقد تم إحلال مجلس الشورى محله في عام ١٩٩١ وهو مشكل من ٦٠ عضواً من بينهم ٥٩ عضواً تم إختيارهم من بين مرشحين تم إنتخابهم من قبل وجهاء الولايات. وقد أعلن السلطان أنه سيعرض على المجلس جميع القوانين الجديدة في مجالات الاقتصاد والاجتماع لطرح ملاحظاته عليها قبل اقرارها.

عرّض موقع عمان الاستراتيجي على الضفة الجنوبية لمضيق هرمز، البلاد إلى توترات متزايدة في الخليج الفارسي في الثمانينات والتي وصلت قمتها في حرب الخليج ضد العراق، حيث شاركت قوات عمان البرية فيها. إنها وبسبب قلق الحكومة تجاه الأمن الوطني، فإنها تكرس جزءاً كبيراً من مواردها للدفاع ولكن لم تعد هناك تهديدات جدية للأمن الداخلي منذ هزيمة التمرد في المنطقة الجنوبية من البلاد (ظفار) في ١٩٧٥ إن قوى الاستخبارات الامنية منتشرة وفاعلة ولكن ليس لها سجل في خروقات حقوق الإنسان.

عندما جاء السلطان قابوس إلى السلطة، كانت عمان متخلفة، لكن منذ ذلك الحين فقد استخدمت عمان عوائدها النفطية المتواضعة لصالح غالبية السكان. ويبقى إقتصاد السوق العماني معتمداً بشكل كبير على صادرات النفط حيث أن الانفاق العام والذي هو القوة المحركة للاقتصاد، رهنا بسعر النفط المصدر.

ويبقى العديد من حقوق الإنسان مقيد تقييداً شديداً خلال العام ١٩٩١ وخصوصاً حريات التعبير والتجمع السلمي والتنظيم السلمي وحق المواطنين في تغيير حكومتهم وحقوق العمال. هناك أيضاً أنماط مختلفة من التمييز ضد المرأة وهناك تقارير عن إنتهاك لحقوق العمال الأجانب. وتظل الحقوق المدنية والسياسية غير مؤطرة في قوانين رسمية. وفي ظل غياب أي تحد

للنظام الحالي فإنه يلاحظ إحترام السلطات لكرامة الأفراد.

مدى إحترام حقوق الإنسان.

القسم الأول: مدى إحترام كرامة الإنسان بما في ذلك ضمان عدم تعرضه لـ:

آ : الاغتيال السياسي واللاقانوني.

لم تسجل حالات معروفة للاغتيال السياسي واللاقانوني خلال عام ١٩٩١ .

ب : الاختفاء.

لم تسجل حالات إختفاء.

ت : التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمعاملة المحطة بالكرامة أو العقاب.

لايمارس التعذيب أو أنواع العقاب القاسي بشكل منهجي أو مستمر من قبل السلطات العمانية.

لكنه وخلال عام ١٩٩١ فقد عرض عدداً من المتهمين في قضايا جنائية أمام القضاة وقائع التعذيب الجسدي مثل الضرب من رجال الأمن. وفي مثل هذه الحالات فإن توجيهات القضاة هي أنه يتوجب فحص ومعالجة هؤلاء في المستشفيات قبل تقديمهم للمحاكمة لكن هذه الحالات نادرة ولم يتتبعها أي إجراء تأديبي بحق المعتدين.

وبالنسبة لقطع الاطراف والرجم بالحجارة والعقوبات المماثلة بموجب الشريعة الإسلامية فإنه لم تمارس خلال العديد من السنوات الماضية.

إن ظروف السجون قاسية حيث تتجاوز درجة الحرارة في الزنازن أحياناً ١٢٠ درجة فهرنهايت والتي تفتقد بدوره إلى تكييف أو تهوية مناسبة. تخلت الشرطة خلال عام ١٩٩١ عن ممارسة كانت سائدة حتى عام ١٩٩٠ بإستخدام السجناء في أعمال خارج مؤسسة السجن.

ث : الاعتقال والاحتجاز والابعاد التعسفي.

بالرغم من أن القانون العماني لايوفر ضمانات للمعتقل على ذمة التحقيق، إلا أن فترة الاعتقال على ذمة التحقيق قبل المحاكمة قصيرة عادة. لكن قيام الشرطة بإخطار أهالي المعتقل بإعتقاله بطيء ولايتم عادة إلا بمبادرة من قبل أهالي المعتقل وليس بمبادرة الشرطة. تقوم السلطات عادة بنشر قائمة بأسماء المعتقلين المتهمين في قضايا جنائية بإنتظار المحاكمة على مدخل المحاكم في منطقة العاصمة.

لاتحتاج السلطة إلى إذن قضائي لاعتقال متهم. لكن وبموجب الاجراءات الحالية فإن

الشرطة ملزمة بتقديم أوراقه إلى قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة مبينة أسباب اعتقاله وضرورة استمرار احتجازه. إن عدم سعي الشرطة للحصول على موافقة قضائية لاستمرار إحتجاز المتهمين يثير دائماً تواتر بين القضاة المدنيين والشرطة. إنه وعندما تقدم الشرطة أوراق المعتقل إلى قاضي التحقيق فإنه يحق لها إما الأمر باستمرار احتجازه أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدون كفالة. وبالنسبة لاستمرار الاحتجاز فإنه يمكن أن يمتد إلى ١٤ يوماً وإذا ماطلبت الشرطة مزيداًمن الوقت لإجراء المزيد من التحقيقات والحصول على وقائع فيحق للقاضي تمديد الاحتجاز.

نادراً مايمارس الاعتقال الانفرادي، لكن الشرطة نادراً ما تسمح بلقاء المحامين والاقارب بالمعتقلين لكن القضاة يتدخلون أحياناً لضمان إتصال المعتقلين بذوي العلاقة. كما يحق للمعتقل أو أقاربه بتعيين محام له حال إعتقاله.

بالنسبة للاعتقالات التعسفية وغيرها من إساءة استخدام السلطة فهي نادرة. وبموجب قانون العقوبات فأن ينص على عقوبات بحق الاعتقال أو الاحتجاز الغير مبرر، ويتوفر للمواطنين عدة قنوات للنظر في تظلماتهم في حق أولئك الذين يسيؤون تنفيذ القانون. تشمل هذه القنوات التقليدية والقيادات القبلية والمشايخ المحليين والولاة والذين يتوسطون في عدد واسع من القضايا. لكنه لم يجر حتى الآن الكشف علنياً عن إجراءات تأديبية بحق مسؤولين في الشرطة خلال السنوات الاخيرة، مما يجعله من الصعب علينا تقييم فاعلية مثل هذه الوسائل.

أصدر السلطان بعد صعوده إلى العرش في ١٩٧٠ عفواً عاماً، ولاتمارس عمان سياسة الابعاد كنوع من أنواع العقوبة.

ج : الحرمان من محاكمة علنية عادلة.

إن قانون العقوبات العماني والذي دخل مفعوله في العام ١٩٧٤ لاينص صراحة على حقوق المتهم بموجب إجراءات القانون ولكن يستند في ذلك على التقاليد. ليس هناك في القانون ماينص على إدخال وقائع الاثبات أو النفي للمحاكم، أو إجراءات مقننة لادراج قضية ما في النظام الجنائي.

إن جميع الأنظمة القضائية خاضعة للسلطان، ورغم أنها تعمل في معظم الأحيان باستقلالية عن بعضها البعض إلا أنها واقعة تحت تأثيره في القضايا ذات المصلحة المباشرة وخصوصاً تلك المتعلقة بالأمن الوطني رغم ذلك فإن ممارسة القضاء في عمان ملتزمة بالتعاليم الاسلامية التي تستوجب محاكمة عادلة على يد قضاة مجربين وغير منحازين. إن قضاة المحاكم الجنائية والمدنية سواء من العمانيين أو من العرب هم من المحترفين الذين تلقوا تدريبهم في معاهد قضائية في مختلف البلدان العربية. تقوم وزارة العدل ولسنوات بتوفير المرشحين للقضاء في

المحاكم الشرعية، حيث يدرس الطلبة الذين أنهوا المرحلة الابتدائية بالدراسة في معهد الوزارة لمدة ٩ أشهر وبعدها يدرسون لمدة تتراوح مابين ٣ إلى ٥ سنوات بإشراف قاض شرعي.

يعتبر المتهم في القضايا الجنائية بريئاً ويمكنه توكيل محام عنه رغم أن ذلك ليس شرطاً لقانونية المحاكمة كما أن الحكومة لاتتكفل بمصاريف محامي الدفاع.

يحق للمتهم بل يتوقع منه أن يكون حاضراً في أثناء محاكمته ويحق له تقديم وقائع الدفاع ومواجهة الشهود بالاسئلة ولكن من خلال القاضي وهو الوحيد الذي يحق له إستجواب الشهود. تتم المحاكمة في قضايا الجنح أمام قاض شرغي واحد ولكنها تتم في القضايا الجنائية أمام هيئة من ٣ قضاة وليس هناك نظام المحلفين أو المحاكمة العلنية. يمكن للمتهم أو محاميه قراءة صحيفة الإدعاء والتي تلخص الدعوى ضده، لكنه لاتوجد في إجراءات المحاكمة مايعطيه الحق بالعناصر التفصيلية لصحيفة الإدعاء مثل المحاكمة فيما يحق لقاضي التحقيق طلب ذلك لأي سبب من الأسباب أثناء سير المحاكمة. كما يمكن للشرطة وللمدعي العام إضافة تهم جديدة لصحيفة الاتهام حتى بعد أن يتم تفحص هذه الصحيفة من قبل المتهم أو أثناء سير المحاكمة.

يمكن جلب الشهود للمحاكم بطلب من القاضي أو المدعي العام أو المتهم. لكنه لايوجد إجراء مقابلة الشهود من قبل محامي الدفاع. يمكن لكلاً من الادعاء أو المتهم التشكيك في مصداقة الافادات أو الوثائق المقدمة للمحكمة في مرافعاتهم النهائية أمام القاضي. يعلن القاضي الحكم عادة بعد يوم من نهاية المحاكمة.

إن الأحكام التي تنص على السجن لما يزيد عن شهرين أو غرامة تتجاوز ٣٠٠ دولار هي عرضة للاستئناف. ويقوم رئيس أو نائب رئيس هيئة التحقيق برئاسة محكمة الاستئناف والتي يمكن لها رفض طلب الاستئناف إذا ماوجدت الطلب ضعيف الحجة. وبالنسبة لعقوبة الاعدام فإنه يتوجب موافقة السلطان عليها لاجازتها وأخر مرة تم فيها إعدام مدانين في قضايا جنائية، في ١٩٧٥.

وإلى جانب المحاكم المدنية التي تعالج القضايا المتعلقة بالجنح والجرائم هناك محاكم الشريعة والتي تعالج الأحوال الشخصية وكذلك حكام الولايات والذين يعالجون القضايا البسيطة في الريف. كما أنه جرت العادة أن يتوسط كبار ضباط الشرطة في قضايا الخلاف المرورية. هناك أيضاً المحاكم العسكرية التي لاتتعامل مع المدنيين، ولجان التحكم التجارية، أما بالنسبة لمحكمة أمن الدولة فإنه نادراً مايتم اللجوء إليها وهي تعالج قضايا الأمن الداخلي. ولم تسجل محاكمات سياسية في عمان خلال العام الفائت.

ح ـ التدخل القسري في خصوصية الفرد والعائلة والسكن والمراسلات.

هناك إعتقاد شائع بأن الحكومة تتجسس على الاتصالات الشفوية والمكتوبة ولذا فالعمانيون متيقظون في كلا الحالين. لاتحتاج الشرطة إلى أمر قضائي لتفتيش السكن أو المكتب أو السيارة الخاصة لكن مثل هذا التفتيش إضافة إلى التصنت على المكالمات التلفونية ومراقبة المراسلات نادرة الحدوث وتقتصر على الحالات التي تعتقد الحكومة أنها تشكل خطراً على الأمن أو تتعلق بنشاطات إجرامية.

صدر في عام ١٩٨٥ قانون يحظر زواج العمانيين على أجانب، وقد إستهدف القانون والذي ووجه بالرفض، الحد من التأثيرات التي تساهم في تراجع الثقافة العمانية. وقد عمدت الحكومة إلى إسقاط الجنسية على إمرأتين عمانيتين بسبب خرقهما للقانون وهناك تقارير عن طرد ٢ أو ٣ موظفين من الإدراة الحكومية كعقاب لهم للزواج من أجنبيات.

القسم الثاني: مدى إحترام الحريات المدنية بما في ذلك:

آ : حرية التعبير والصحافة:

ليس هناك نصوص قانونية تضمن حرية التعبير أو حرية الصحافة. ويمنع القانون إنتقاد السلطان في جميع وسائل الإعلام، لكن هناك تطوراً فيما يتعلق بتقبل الانتقادات إلى المسؤولين الحكوميين والدوائر الحكومية والتي تلقى تغطية جيدة في الصحافة. تم اعتقال ٣٤ شخصاً في ١٩٩١ بسبب مايدعي تعليقات شفوية وانتقادات للفساد المنتشر في مواقع مؤثرة، وقد تمت محاكمتهم بموجب قانون العقوبات وتم إطلاق سراح ٢٩ منهم والذين أتهموا بانتقاد الحكومة، فيما تمت إدانة ٥ بتهم أخرى.

تسيطر الحكومة على محطات الإذاعة والتلفزيون والتي لاتسمح ببث مناقشات سياسية أو عرض وجهات نظر غير حكومية. ينيط قانون الصحافة والنشر الصادر في ١٩٨٤ ، السلطة للحكومة في السيطرة على جميع المطبوعات بما في ذلك الصحف والمجلات. وينص القانون على إجراء رقابة مسبقة ومشددة على جميع ماينشر في الصحافة سواء المحلية أو الأجنبية. وتتم مراقبة الصحف المستوردة من قبل مسؤولين حكوميين، فيما تخضع المطبوعات العمانية لرقابة مشددة حسب توجهات غير مكتوبة سواء فيما يتعلق باللهجة أو المحتوى. وفي الواقع فإن المطبوعات العمانية تراقب نفسها بنفسها متجنبة كل مايمكن تفسيره بأنه هجوم على الحكومة. جرت العادة أن يتيح المحررون والمراسلون الصحفيون الفرصة للوزراء للرد على الانتقادات قبل نشر تقارير إنتقادية لوزاراتهم.

كما أن الدول الصديقة محصّنة ضد أي هجوم صحفي. وبالرغم من أن القانون ينص على

الرقابة المسبقة، فيما يتم توزيع الصحف دون تدخل، فإنه تتم مرجعة محتويات هذه الصحف بإنتظام، وجرى في حالات قليلة أمر الصحيفة بإستعادة إعدادها من السوق.

تمتلك السلطنة ٤ صحف يومية، وتدعم باقي الصحف المملوكة من قبل أفراد مما يشكل أداة لممارسة الرقابة الذاتية، تعكس تعليقات الصحف وتغطيتها الصحيفة وجة نظر الحكومة، بالرغم من تحمل الحكومة لتباينات حول بعض مسائل السياسة الخارجية. تراقب أشرطة الفيديو والأشرطة الضوئية والمطبوعات الواردة من الخارج لاعتبارات سياسية وثقافية وجنسية حيث تصادر إذا ماتضمنت مايعتبر مخالفاً في هذه المجالات. وبالرغم من عدم وجود قائمة رسمية بالممنوعات معلنة للجمهور، فإن المراقبين يركزون على المقالات التي تهاجم أو تحرج الحكومة.

خرجّت جامعة قابوس وهي مؤسسة التعليم العالي الوحيدة في عمان، الدفعة الثانية من خريجيها في ١٩٩١ . حيث لاتتوفر مواد دراسية أو محاضرات تعالج القضايا السياسية أو القضايا المثيرة للجدل، كما يجد كثيراً من إتصال من لاينتمون إلى الجامعة بطلبه الجامعة.

ب : حرية التنظيم والتجمع السلمي.

لايوفر القانون ضمانات لحرية التجمع ولاتتم إجتماعات عامة دون مباركة الحكومة. كمايتوجب تسجيل أي رابطة لدى الحكومة وإخضاعها للقوانين والوزارات المعينة للموافقة، وتمنع تلك التي لاتحترم الرؤية الاجتماعية والسياسية التقليدية للسلطنة.

ت : حرية العقيدة الدينية.

عمان دولة إسلامية ويحضر على غير المسلمين في السلطنة ممارسة التبشير ويشجع تحول غير المسلمين إلى الإسلام. تنتمي الغالبية المطلقة من العمانيين إلى المذاهب الاسلامية المختلفة باستثناء أقلية (هندوسيين المنحدرين) من أصل هندي. يوفر المذهب الاباضي المنتشر في عمان الداخل والمدني تدين به الأسرة الحاكمة، الأساس للقيم المحافظة والمتسامحة في ذات الوقت السائدة في المجتمع. لكنه وبسبب الهجرة والنمو الغير متساو لمجموعات السكان فإن عدد السكان السند قد يعادل السكان الاباضية ويمكن أن نجد مواطنون من السنة والأقلية الشيعية في جميع مناحي الحياة، سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص. هناك تجهيزات وافرة لتدريب رجال الدين المسلمين سواء كمرشدين دينيين أو قضاة. يسمح لغير المسلمين الأجانب سواء المسيحيين أو الهندوس يمارسون عباداتهم في الأماكن المخصصة المقامة على أراض موهوبة من قبل السلطان وبالرغم من عدم وجود أقلية يهودية محلية، فإن اليهود غير ممنوعين من الإقامة أو العمل في عمان ولايعتبر الدين عاملاً مقرراً في الدخول إلى عمان أو المنع من دخولها.

ث : حرية الحركة داخل البلاد وحرية السفر خارجها والهجرة والعودة إلى البلاد.

إن وباستثناء مناطق عسكرية قليلة فليست هناك تقيدات على سفر العمانيين داخل بلادهم. إن تطور المواصلات الحديثة على امتداد العشرين سنة الأخيرة قد اسهم في الوصول إلى مناطق نائية في السابق. رجع العمانيون الذي يعيشون في الخارج باعداد كبيرة وبتشجيع من المسؤلين إلى بلادهم بدون معوقات قانونية، بمن فيهم اولئك الذي لجأوا إلى اليمن خلال تمرد ظعار خلال سنوات ١٩٦٥ ـ ١٩٧٥ . كما أن العديد من العمانيين الذين استقروا سابقاً في شرقي أفريقيا وخصوصاً تنزانيا والذين رجعوا إلى عمان، قد جرى توطينهم بنجاح. يمكن للرجل العماني أن يسافر بحرية أما المرأة فتتطلب موافقة زوجها أو أبيها أو أقرب قريب ذكر إليها للحصول على جواز السفر.

لايتوفر لدى عمان سياسة معتمدة حول اللجوء هناك تقييدات شديدة على دخول الأجانب إلى البلاد مما يحد من دخول من يحتمل أن يكونوا لاجئين. وفي الحالات النادرة التي يصل فيها أشخاص بدون جنسيه أو بدون وثائق إقامة يجري إحتجازهم، بإنتظار قرار بشأن خرقهم قوانين الهجرة أو أية قوانين أخرى. ويمكن القول أن السلطنة ليست من البلدان التي تمنح حق اللجوء، لكنها وفرت الإقامة المؤقتة لآلاف اللاجئين الكويتين خلال الاحتلال العراقي لبلادهم في ١٩٩١ أما الأشخاص الذين يودون الاستقرار في البلاد فيتم التعامل مع كل حالة على حدة وقد ساعدت عمان خلال العشر سنوات الماضية عدداً من اللاجئين المسلمين غير العرب في الحصول على ملجأ في بلد ثالث.

الجزء الثالث: مدى إحترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم يستطيع المواطنون الاتصال بالحكومة على مستوى حكام الولايات، وبالمقابل فإن قادة القبائل وحكام الولايات يستطيعون الاتصال بالسلطان أو مستشاروه أو الوزراء لعرض وجهات نظرهم في شؤون ولاياتهم.

يقوم السلطان بجولة سنوية في البلاد لمدة ثلاثة أسابيع للاستماع مباشرة لمشاكل مواطنين.

ـ من أجل مشاركة أوسع للمواطنين في شؤون الحكم فقد شكل السلطان المجلس

الإستشاري في ١٩٨١ . حيث يشمل الأعضاء المعينون ممثلين عن مختلف الجماعات العرقية والجغرافية والدينية ولم تكن هناك إمرأة من بينهم خلف المجلس الاستشاري. مجلس الشورى الذي أنشأ في ١٩٩١ والذي يعكس توسيعاً متواضعاً للمشاركين الشعبيين. إختار السلطان ٥٩ من بين اعضائه الستين من بين مرشحين واختارهم المئات من وجهاء الولايات خلال ربيع ١٩٩١ . وعلى خلاف المجلس الاستشاري، فإنه لايحق لأي مسؤول حكومي أن يكون عضواً في مجلس الشورى الذي إفتتح أول جلساته في ٢١ ديسمبر (ك١) ١٩٩١ .

الجزء الرابع: موقف الحكومة تجاه التحقيقات الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بخروقات حقوق الإنسان.

لاتوجد في عمان منظمة مستقلة تراقب خروقات حقوق الإنسان. كما أن أي إنتقاد علني لممارسات الحكومة فيما يتعلق بخرق حقوق الإنسان يواجه عقبات كأداء في ظل التصنيف القائم على حرية التعبير والتنظيم ولقد رفضت الحكومة إستقبال وفد من قبل منظمة العنوان عام ١٩٧٢ خلال تمرد ظفار معللة ذلك بحالة الطوارىء السائدة حينها. ولم يعرف منذ ذلك الحين عن طلب تقدمت منظمات دولية لحقوق الإنسان لزيارة عمان.

الجزء الخامس: التمييز على أساس العرق والجنس والدين واللغة والوضع الإجتماعي بناءاً على تفسير المجتمع العماني للمفهوم الإسلامي لوضعية المرأة، فإن نتيجة ذلك قانونياً وواقعياً، تمييز ضد المرأة في عدد من المجالات. ورغم ذلك فقد شاركت المرأة في منافع النمو الإجتماعي والإقتصادي خلال السنوات الأخيرة. إحتل عدد عليل من النساء مراكز عالية في القطاعين الخاص والعام فيما تتوسع المجالات المتاحة لعمل المرأة خارج الإطار التقليدي مثل التعليم والسكرتاريا والتطبيب.

يتوفر التعليم للإناث كما للذكور في المناطق المدينية ولكن ليس بذات المدى في الريف، ولكن مستوى التحصيل هو لصالح الذكور بشكل عام. ورغم ذلك فإن الإناث يشكلن ٤٠٪ من مجموع طلبة جامعة قابوس البالغ عددهم ٢٦٠٠ طالب، وشكلن ذات النسبة في أول دفعتين من المتخرجين من الجامعة.

وبموجب القانون فإن المرأة تحصل على أجر ومنافع مساوية للرجل لادائها ذات العمل. وحيث أن الحكومة هي أكبر رب عمل للمرأة في البلاد فإنها تقوم بتنفيذ هذا القانون داخل الوزارات. يتم التقيد بالقوانين الإسلامية في عمان وبموجب هذه القوانين فإن المرأة تحصل على ثمن ميراث زوجها بعد موته وتحصل البنات أقل مما يحصل عليه

الأبناء. إن العديد من النساء في العائلات المتعلمة، يمتلكن ملكيات خاصة بهن، أما النساء الغير متعلمات فمن لايعين حقوقهن فيما يتعلق بالملكية، ولايتوجهن عادة إلى المحاكم لتأكيد حقوقهن.

لاتعالج مسألة العنف المستخدم ضد المرأة علانية في عمان ولاتتوفر إحصائيات في هذا الخصوص. وتمارس بعض المجتمعات في بعض مدن عمان الداخل وظفار ختان البنات، لكن مجموع عدد هذه الحالات قليل على مستوى البلاد وهو يتجه للانخفاض، لكن ممارسة هذه العادة تشكل خطورة صحية لايستهان بها، أما الحكومة فهي تسعى لتبصير المواطنين ضد هذه الممارسة، وقد أدلى مفتي عمان بتصريح للصحف المحلية خلال ١٩٩٠ بأنه إذا أصرت العائلات بإجراء عملية ختان لبناتهن، فيتوجب أن يتم ذلك بإشراف طبي مناسب.

وإذا قارنا مابين المكاسب التي حققتها أقلية صغيرة من النساء، فإنه يعتبر تافهاً بالمقارنة مع غالبية انساء اللواتي يعشن حياتهن في بيوت مغلقة والأسواق المحلية، إنه باستثناء عدد من بنات العائلات الشابات فإن غالبية نساء الريف أميات. وهنا تتظافر أمية النساء والعادات القبلية والمجتمعية، إلى فرض دور دوني على المرأة مما يجعل مساهمة المرأة البالغة بكفاءة في القطاع الإقتصادي الحديث صعب جداً. لقد توسعت التجهيزات التعليمية المعدة للفتيات (بما في ذلك التدريب الجامعي) في السنوات الأخيرة، لكن العادات القبلية والمجتمعية تعمل على الضد من ذلك وبالتالي على الضد من فرص متساوية للنساء.

وبالرغم من عدم وجود تغييرات حكومية ضد العمانيين من أصل شرق أفريقي، فإن بعضهم يعتقد أنهم يواجهن تمييزاً في الواقع العملي فيما يتعلق بفرص التوظيف إن عدم إجادة اللغة العربية تحدثاً وكتابة هو سبب شائع للتمييز ضد هؤلاء، حيث أن إجادة اللغة العربية ضروري في الدوائر الحكومية والخاصة.

الجزء السادس: حقوق العمال:

حق التنظيم:

تعتبر الاتحادات العمالية غير شرعية في عمان وينص قانون العمل العماني صراحة «بمنع الاضرابات منعاً باتاً لأي سبب كان»

ب - الحق في التنظيم والمساومة الجماعية:

ليست هناك نصوص في القانون فيما يتعلق بالمساومة الجماعية حول الأجور أو

ظروف العمل في عمان، يتم تحديد الأجور من قبل رب العمل ضمن مؤشرات تضعها وزارة العمل. ويحدد قانون العمل الصادر في ١٩٧٣ والمعدل لاحقاً ظروف الاستخدام للعمالة العمانية والأجنبية التي تشكل ٥٠٪ من العمالة الكلية. ويتوجب موافقة وزارة العمل على شروط العمل التي يضعها رب العمل كما يتوجب وضعها في محل بارز في موقع العمل.

يحق للمستخدم سواء أكان عمانياً أو أجنبياً أن يتقدم بشكواه إلى مجلس مصلحة العمل المشكل من ستة مفتشين يحق لهم التحكيم في الشكوى ويلجأ للمجلس العديد من المستخدمين ذوي الدخل المنخفض مثل الكتبة والميكانيكين والباعة، ويمكن لممثلين عن العمال تقديم شكاوي جماعية لكن الشكاوي تقدم عادة بصفة فردية، وقد سجل المجلس ١٥٠ حالة شهرياً ٨٠٪ منها تخص عمال أجانب، يعقد المجلس جلساته يومياً حسب إجراءات لارسمية وشفوية عادة. ويفترض بالمجلس أن يكون محايداً، وأن ينصف العمال حتى في حال مجرد الشك بتعرضهم للظلم. أما في الحالات التي لايمكن للمجلس البت فيها فإنها تحال إلى وزارة العمل لاتخاذ قرارات بشأنها.

لاتوجد في عمان مناطق حرة للتصدير.

ت ـ تحريم العمل الاجباري أو القسري:

العمل الإجباري أو القسري ممنوع بحكم القانون ولكن لايزال عدد من العبيد السابقين مستمرين حياة العبودية التقليدية في كنف اسيادهم السابقين. وهناك أشكال أخرى من العمل الإجباري تحدث من حين لأخر. فمثلاً هناك بعض المستخدمين الذي يملكون بحوزتهم أوراقاً ضرورية لنقل كفالة الإقامة للعمال الأجانب، وبدون حيازة هذه الأوراق بنقل الكفالة والإقامة من رب عمل عماني إلى رب عمل عماني أخر فإن العامل الأجنبي يصبح عملياً عاطلاً عن العمل وعرضة للأبعاد من البلاد. ولتجنب هذا المصير فإن بعض العمال الأجانب يقدمون لأرباب عملهم خدمات مثل العمل الإضافي دون مقابل أو الاستمرار في عملهم بضعة أشهر بالضد من رغباتهم وبدون مقابل في بعض الأحيان لمجرد الوعد بإعطائهم الأوراق الضرورية. ورغم أن هذه الممارسات محرمة بموجب القانون فإن التفتيش بشأنها في مواقع العمل نادرة ويعول على لجوء العامل ذاته إلى المجلس العمالي ويمكن للعامل توكيل محام عنه أمام المجلس العمالي، حيث غالباً مايقوم المجلس بإعطاء العامل حريته من الأرتباط بكفيله فوراً مع تعويض له مقابل عمله بأثر رجعي.

لكن أرباب العمل العمانيين لايواجهون إجراءات تأديبية عدى خلاص العمال من سيطرتهم ومايدفعونه كتعويض.

ث ـ السن الأدنى لعمل الاحداث:

يعرف القانون الطفل بأنه دون سن ١٣ ويمنع تشغيله. ويعرف القانون الحدث بأنه فوق سن ١٣ ودون سن ١٦ ويمنعون من العمل مساءاً أو ليلاً أو القيام بأعمال مجهدة أو القيام بعمل إضافي أو العمل خلال نهايات الأسبوع وفي العطل الرسمية دون موافقة الوزارة. وبالرغم من أن التعليم ليس إجبارياً فإن الحكومة تشجع الطلبة على مواظبة الالتحاق بالمدارس.

ج ـ الظروف المقبولة للعمل:

تقوم الحكومة بموجب الصلاحيات المناطة بها بموجب القانون لتحديد الحد الأدنى للأجور وتعديلها في ضوء الظروف الاقتصادية المتغيرة، بإصدار مؤشرات بالحد الأدنى بلأجور لمختلف الفئات العمالية. لكن مؤشر الحد الأدنى للأجر لايشمل الخدم المحليين والفلاحين وموظفي الحكومة والعاملين في منشئات صغيرة. كما أن هناك حد أدنى لأجور للعمال الأجانب، لكن العديد من العمالة الأجنبية تقع ضمن الفئات التي لاتشملها مؤشرات الحد الأدنى للأجر.

أما بالنسبة للأعمال المنزلية التي يغطيها مؤشر الحد الأدنى للأجور فإن المستخدمين لايلتزمون بها ويدفعون أجوراً أدنى منها.

يفترض بالحد الأدنى للأجر أن يوفر حياة لائقة للعامل العماني في منطقة العاصمة مع توفير بعض المال لإرساله لعائلته التي تعيش في الريف كما درجت العادة. أما بالنسبة للعمال اليدويين والكتبة ومعظمهم من جنوب أسيا، فإنه يفترض أن يوفر لهم أجورهم حياة أفضل من تلك التي خلفوها في أوطانهم وإرسال جزء من دخولهم إلى أوطانهم.

يزود العاملون في القطاع الخاص ببطاقات عمل تحمل اسم رب العمل وشركته وعمل المستخدم، يحدد القانون ساعات العمل في القطاع الخاص مابين ٤٠ ـ ٤٥ ساعة أسبوعياً (وأقل منها خلال شهر رمضان) وتمتد الإجازة الأسبوعين من ظهر الخميس حتى صباح السبت وهو مايلتزم به معظم أصحاب المتاجر بالرغم من أن القانون لايحدد أيام العمل إلا أنه يحدد ٢٤ ساعة إجازة أسبوعياً كحد أدنى وأن لايتجاوز ساعات العمل الإضافية ٤٨ ساعة أسبوعياً.

أما بالنسبة للقطاع الحكومي فإن أيام العمل هي ٥ أيام أسبوعياً فيما هي ٥,٥ يوماً في القطاع الخاص، لكن الخدم وعمال المنازل غير مشمولين بهذا القانون ويطلب منهم من قبل مستخدميهم العمل لساعات طويلة متواصلة في ظروف صعبة تشكل تعويضات العمل الإضافي مصدراً إعتيادياً لزيادة مداخل الفئات العمالية الدنيا. يحق لكل عامل الحصول على إجازة ١٥ يوماً سنوياً كحد أدنى خلال السنوات الثلاث الأولى من استخدامه و٣٠ يوماً سنوياً كحد أدنى بعد ذلك يقوم أرباب العمل بإعطاء مستخدميهم بمن فيهم خدم المنازل إجازة سنوية أو نصف سنوية مع تزويدهم بتذاكر سفر لزيارة أوطانهم كما أن أرباب العمل يحتفظون بجوازات سفر مستخدميهم الأجانب حيث أنهم مسؤولون عنهم طوال وجودهم في عمان.

يشتمل القانون على تفاصيل فيما يتعلق بالسلامة المهنية وتوفير الرعاية الطبية. للعمال الذين يشملهم القانون الحق في تعويضات عن الإصابات المهنية أو المرض المشمولة في الضمان الصحي الذي يتوجب على رب العمل توفيره.

لكن نادراً مايتم التأكد من الالتزام بمتطلبات السلامة المهنية من قبل مفتشي وزارة العمل الذين لايقومون بزيارات ميدانية مفاجئة ومنتظمة كما يتطلب القانون بل يقومون بزيارات نادرة. أما فيما يتعلق بعمل الأحداث والنساء وظروف عملهم فإنه يتم التأكد من الالتزام بمتطلبات القانون في هذا الشأن من قبل مفتشي الوزارة في مختلف أنحاء البلاد.

● لقاءات السلطان مع المواطنين ليست بديلاً عن دستور للبلاد، ومجلس وطني منتخب

٢ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

فيما ظلت عمان خلال عام ١٩٩١ أيضاً تمثل معضلة فيما يتعلق بإمكان الحصول على بيانات عن حالة حقوق الإنسان وماتتعرض له من إنتهاكات، فقد تم استكمال وتنفيذ التغيير المحدود الذي حدث في الإطار القانوني التشريعي في نهاية العام السابق.

وكان قد تم الإعلان في نوفمبر ١٩٩٠ عن بدء الإعداد لإنشاء مجلس للشورى يتمتع بصلاحيات أكبر نسبياً من المجلس الاستشاري القائم منذ ١٩٨١ ، والذي اقتصرت اختصاصاته على إصدار توصيات في المجالين الاقتصادي والإجتماعي فحسب.

وقد بدأ العام بافتتاح دورة جديدة لهذا المجلس الاستشاري لوحظ أنها تضمنت مظاهر جديدة غير مألوفة من قبل، الأمر الذي بدا وكأنه استعداد للانتقال إلى المرحلة الجديدة. فقد بدأ المجلس بانتخاب هيئة مكتبه ونائبين لرئيسه المعين من بين عدد من المرشحين المتنافسين من أعضائه. وتركزت هذه الدورة على مسائل إجرائية أهمها وضع لائحة وأجهزة داخلية جديدة. كما لوحظ أن رئيس المجلس دعا الأعضاء إلى ممارسة صلاحياتهم بثقة وإدراك للتطور الذي طرأ على المجتمع. وقال: (إننا بصدد بدء حقبة جديدة من مسار العمل الوطني تشمل صلاحيات المجلس فيها تشريع القوانين ومشاركة الحكومة في وضع خطط التنمية في البلاد).

وفي ٢١/ ٤ بدأت المشاورات لاختيار مرشحين لأول انتخابات لعضوية مجلس الشورى. وشارك في هذه المشاورات نخبة في كل ولاية تضم الوجهاء والأعيان والشيوخ وأصحاب الرأي والفكر. وأطلق على هذه النخبة اسم «هيئة مواطنين» خولت اختيار ثلاثة مرشحين عن كل ولاية، يُختار من بينهم مرشح واحد ليكون عضواً في المجلس الذي يضم ٥٩ عضواً. وطولب موظفو الدولة والحكومة بالتخلي عن وظائفهم إذا أرادوا الحصول على عضوية المجلس الجديد.

واهتم التليفزيون والإذاعة والصحف بتغطية المناقشات التي أجرتها «هيئة المواطنين» في عدد من الولايات من أجل ترشيح ثلاثة من أبناء كل ولاية. وقيل إنه لنيل

ثقة هذه الهيئة يجب توفر شروط معينة أهمها أن يكون المرشح من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في ولايته، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة.

وقد تم افتتاح أول دورة للمجلس الجديد في ٢١/ ١٢ . ولوحظ عند نشر أسماء أعضائه وجود تغيرات في تركيبه، رغم وجود عدد لابأس به من الأسماء القديمة التي شاركت في دورة أو أكثر من دورات المجلس الاستشاري السابق. ومن هذه التغييرات زيادة نسبة الشباب والمتعلمين وعناصر النخبة الجديدة التي أوجدتها عملية التنمية في البلاد، مع استمرار عناصر النخبة القبلية والتقليدية عموماً.

ولم يكن المجلس الجديد قد بدأ عمله فعلياً في نهاية العام حتى يتبين المدى الحقيقي لحدوث تغير في صلاحياته. لكن كان متوقعاًأن تكون هناك عدة فروق بين المجلسين أهمها:

ـ أن للمجلس الجديد صلاحية توجيه الأسئلة للوزراء والحصول على بيانات عن أعمال وزاراتهم وعن مختلف الأمور العامة باستثناء السياسة الخارجية. كما أن له حق مناقشة القوانين التي تنوي الحكومة إصدارها، والتي تمس المواطنين وحياتهم اليومية. وهذا يختلف عن صلاحية المجلس السابق، والتي كانت مقصورة على إبداء الرأي في بعض القضايا الاقتصادية والإجتماعية.

ـ أن القوانين الجديدة الصادرة عن الحكومة ستُعرض على المجلس الجديد، فيما لم تكن الحكومة مضطرة إلى ذلك مع المجلس القديم.

ـ أن نطاق التمثيل في المجلس الجديد أوسع نسبياً من القديم، كما أن وظيفته رُبطت صراحة بقضية المشاركة في إدارة الشئون العامة رغم محدودية هذه المشاركة، بعكس دور المجلس القديم الذي كان استشارياً محضاً.

لكن لايختلف المجلس الجديد عن سابقيه من حيث استبعاد قضايا السياسة الخارجية من نطاق صلاحياتها، وعدم تشكيله بالانتخاب الشعبي، وعدم مشاركة المرأة في عضويتها، وإن كان المجلس الجديد تميز بعدم التعيين المباشر لأعضائه وبعدم وجود أعضاء حكوميين سواء بصفتهم الشخصية أو الرسمية كممثلين لوزاراتهم، بينما كان المجلس القديم يضم ١٧ عضواً حكومياً بصفتهم الرسمية وآخرين يتفاوت عددهم بصفتهم الشخصية.

المحتـــويات

* تقديـــم ٣
* الإمارات العربية المتحدة ١٧
١ ـ تقرير الكونغرس الأميركي ١٩
٢ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٣١
* البحـــرين ٣٥
١ ـ تقرير منظمة العفو الدولية ٣٧
٢ ـ تقرير الكونغرس الأميركي ٤٠
٣ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٥٢
٤ ـ تقرير «محامون من أجل محامين» ٦١
٥ ـ تقرير «المادة ١٩» ٧٣
* قطـــر ٨٧
١ ـ تقرير الكونغرس الأميركي ٨٩
٣ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ١٠٥
* الكـــويت ١٠٥
١ ـ تقرير منظمة العفو الدولية ١٠٧
٢ ـ الكونغرس الأميركي ١١٣
٣ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ١٣٩
* المملكـــة العربية الســـعودية ١٥٧
١ ـ تقرير منظمة العفو الدولية ١٥٩
٢ ـ الكونغرس الأميركي ١٦٣
٣ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ١٨١
٤ ـ تقرير «المـادة ١٩» ١٩٥
* سلطنـــة عمـــان ٢٤٧
١ ـ الكونغرس الأميركي ٢٤٩
٢ ـ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٦١
* المحتـويات ٢٦٣

اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الخليج وجزيرة العرب
INTERNATIONAL COMMITTEE FOR THE DEFENCE OF HUMAN RIGHTS IN GULF & ARAB PENINSULA